

التحفة الحضرمية

بإسناد بعض

الأدب الشرعية العملية

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

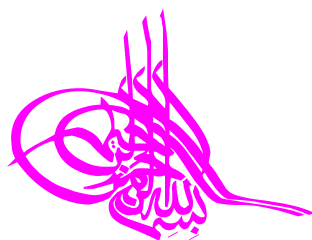
١٤٣٤ هـ

التحفة الحضرية

بيان بعض

الأداب الشرعية العملية

تأليف
أم حفص الحضرية العدنية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة المجاهد الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري
حفظه الله تعالى

الحمد لله على توفيقه.

أما بعد:

فقد طالعت في كتاب "التحفة الحضرية ببيان بعض الآداب الشرعية العملية" جمع المرأة الصالحة الطالبة المستفيدة أم حفص الحضرية العدنية. والموضوع قد كُتِبَ في مضمونه، لكن لهذا البحث المذكور عنايته الطيبة، ونفعه إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

٢٥ / رجب / ١٤٣٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد أنعم الله علينا بطلب العلم في هذه الدار العامرة، دار الحديث بدماج، حرسها الله من حسد الحاسدين، وكيد الكائدين، ومكر الماكرين. وكبت الله كل من أرادها وأهلها بسوء ومكروه. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ومن توفيق الله تعالى لي أن جمعت في هذا الكتاب بعض الآداب الشرعية العملية؛ ليسهل العمل بها؛ فإن مجال الآداب مجال واسع، فمنها ما هو جبلي، ومنها ما هو عملي، يستفاد بالتلقي والتعليم. وما جمعته في هذا الكتاب فهو من النوع الثاني، وقد جاء في النوع الأول قول النبي ﷺ لأشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. ^(١)

واكتساب الآداب والأخلاق الحميدة ما هو بالأمر المتعسر لمن أراد ذلك، وأعانه الله على نفسه، ووفقه. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّرَ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ» ^(٢).

وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى.

كتبته الفقيرة إلى عفومها

أم حفص بنت عمر بن سلم

يوم الثلاثاء ٢٠ / جمادى الآخرة / ١٤٣٤ هـ

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٥) عن زارع رحمته الله، وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٢٧/٩) عن أبي هريرة رحمته الله، وهو في «الصحيحة» (٣٤٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

عملي في الكتاب

* جمعت فيه ما يستفاد منه من آداب عملية يحتاج لها المسلم، الصغير والكبير، والبادئ والمستفيد.

* تحري الاختصار وذلك بالاختصار على الآيات والأحاديث الصحيحة، وعدم ذكر الآثار وأقوال أهل العلم، إلا ما كان في الحاشية.

* شرح معاني الكلمات، وتوضيح ما أبهم من الإشكالات وذلك في الحاشية.

* تحري اختيار الألفاظ المشتركة من ألفاظ الصحيحين، مع تقديم لفظ البخاري، إلا ما احتيج إليه من ألفاظ مسلم.

* الاستفادة من تبويات الأئمة بقدر الحاجة.

هذا وأسأل الله أن يجعل عملي هذا القبول، وينفعني به في الدنيا والآخرة، إنه خير مسئول.



آداب اللباس والزينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آداب اللباس والزينة

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكُمُ وَرِيشًا^(١) وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤].

١ - وعن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». [رواه مسلم (٩١)].

٢ - وعن **ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ. [رواه أبو داود (٤٠٣٧)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٧٩٥)].

باب الزينة والفطرة

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ^(٢)، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [متفق عليه: البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)].

(١) (السَّوْءَاتُ) العورات. و(الرَّيشُ) هو ما يتجمل به ظاهراً. "تفسير ابن كثير".

(٢) (الاستِحْدَاد) هُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ. "النهاية في غريب الحديث".

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفُرُوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ».

[متفق عليه: البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).]

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

[رواه مسلم (٢٦٠).]

٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ... الحديث. وفيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

[متفق عليه: البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (٧١٥) (باب استحباب نكاح البكر) عقب رقم (١٤٦٦).]

٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

[رواه مسلم (٢٥٨).]

باب النظافة وإظهار نعمة الله في اللباس وغيره

٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ».

[رواه النسائي (١٠ / ١)، وهو في "صحيح سنن النسائي" للشيخ الألباني رحمته الله (٥).]

٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَسَوَّكُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ».

[رواه أحمد (٣٤ / ٤)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٨٤٠).]

١٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُسَمِيِّ رحمته الله قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَكَرَامَتِهِ».

[رواه أبو داود (٤٠٦٣)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٧٩٤).]

باب استحباب البدء باليمين في اللباس وغيره

١١ - عَنْ عَائِشَةَ رحمته الله قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ ^(١)، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[متفق عليه: البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).]

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِأَيِّمَانِكُمْ».

[رواه أبو داود (٤١٤١)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٧٢٢).]

باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

١٣ - عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ رحمته الله قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ ^(٢) سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةُ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَتُنُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي

(١) (التَّرْجُلُ) والتَّرْجِيلُ: تَسْرِيقُ الشَّعَرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ. "النهاية في غريب الحديث".

(٢) (الخَمِيصَةُ) ثَوْبٌ خَزٌّ أَوْ صُوفٌ مُعْلَمٌ، وَقِيلَ: لَا تُسَمَّى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ مُعْلَمَةً، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا، وَجَمْعُهَا الْخَمَائِصُ. "النهاية في غريب الحديث".

وَأَخْلِقِي^(١) مَرَّتَيْنِ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْحَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنًا! وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنًا!» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنُ.

[رواه البخاري (٥٨٤٥).]

باب ما جاء في زينة الشعر وما ينهى عنه

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

[رواه أبو داود (٤١٦٣)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٣٥٠٩).]

١٥ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ.

[رواه أبو داود (٢٨)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٢٣).]

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ^(٢) رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

[متفق عليه: البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).]

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ

(١) (أَبْلَى) يَفْتَحُ الْهُمَزَةَ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرُ اللَّامِ، أَمْرٌ بِالْإِبْلَاءِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (أَخْلِقِي) بِالْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ، أَمْرٌ بِالْإِخْلَاقِ، وَهُمَا بِمَعْنَى، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ ذَلِكَ وَتُرِيدُ الدُّعَاءَ بِطُولِ الْبَقَاءِ لِلْمَخَاطَبِ بِذَلِكَ، أَيْ أَنَّهَا تَطُولُ حَيَاتُهَا حَتَّى يَبْلَى الثَّوبُ وَيَخْلَقَ. "فتح الباري".

(٢) (أَرْجَلُ) تَرْجِيلُ الشَّعْرِ تَسْرِيحُهُ وَمَسْطُهُ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّرْجِيلِ... قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَالْتَّرْجِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا، وَلِلرَّجُلِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. اهـ "شرح مسلم" للنووي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

[متفق عليه: البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).]

١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفَرِّقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. ^(١)

[رواه أبو داود (٤١٨٩)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل ﷺ (٢٨٢٤).]

١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، فَأَنْقَضُهُ لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

[رواه مسلم (٣٣٠).]

٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرِ. ^(٢)

[رواه مسلم (٣٢٠).]

(١) (كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفَرِّقَ) الْفَرْقُ الْفُضْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَالْمَعْنَى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقْسِمَ شَعْرَ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ جَانِبِ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ مِنْ جَانِبِ يَسَارِهِ (صَدَعْتُ) أَيَّ شَقَقْتُ (الْفَرْقَ) بِسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ الْخَطُّ الَّذِي يَظْهَرُ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا قُسِمَ قِسْمَيْنِ وَذَلِكَ الْخَطُّ هُوَ بَيَاضُ بَشْرَةِ الرَّأْسِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الشَّعْرِ (مِنْ يَافُوخِهِ) فِي "الْقَامُوسِ" حَيْثُ التَّقَى عَظْمٌ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرُهُ. انْتَهَى. "عون المعبود" (١١/١٦٢).

(٢) (الضَّفَرُ) النَّسْجُ. وَمِنْهُ ضَفَرُ الشَّعْرِ وَإِذْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ. وَقَوْلُهَا: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي» أَيُّ: تَعْمَلُ شَعْرَهَا ضَفَائِرَ، وَهِيَ الذَّوَائِبُ الْمُضْفُورَةُ. انظر: "النهاية في غريب الحديث".

(٣) (حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرِ) قال النووي ﷺ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ ﷺ: الْمَعْرُوفُ أَنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ إِنَّمَا كُنَّ يَتَخِذْنَ الْقُرُونِ وَالذَّوَائِبَ، وَلَعَلَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلْنَ هَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ؛ لِتَرْكِهِنَّ التَّزْيِينَ، وَاسْتِغْنَائَهُنَّ عَنْ تَطْوِيلِ الشَّعْرِ، وَتَخْفِيفِ لِمُؤَنَةِ رُءُوسِهِنَّ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ مِنْ كَوْنِهِنَّ فَعَلْنَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ لَا فِي حَيَاتِهِ كَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ، وَلَا يَظُنُّ مِنْ فِعْلُهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْفِيفِ الشُّعُورِ لِلنِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "شرح مسلم" للنووي.

٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

[رواه أبو داود (١٩٨٤)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٤٠٣).]

٢٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَعِ.

[متفق عليه: البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).]

ولمسلم: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.^(١)

٢٣- وعن علقمة قال: لعن **عبد الله** الواشِمَاتِ^(٢)، والمُتَمَصِّمَاتِ^(٣)، وَالتَّمْلِجَاتِ^(٤) لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ

(١) (القَزَعُ) جاء في البخاري (٥٩٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً، وَهَاهُنَا، وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوِذُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعُ: أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَّتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

(٢) (الْوَاشِمَةُ) بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةُ فَاعِلَةٌ الْوَشْمِ، وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً أَوْ مَسَلَةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوْ الْمِعْصَمِ أَوْ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوْ النُّورَةِ، فَيُخْضَرُ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ، وَقَدْ تُكْثَرُ وَقَدْ تُقَلَّلُ، وَفَاعِلَةٌ هَذَا وَاشِمَةٌ، وَقَدْ وَشِمَتْ تَشِمَ وَشَمًا، وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْشُومَةٌ. فَإِنْ طَلَبْتَ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ. "شرح مسلم" للنووي

(٣) (الْمُتَمَصِّمَةُ) الَّتِي تَطْلُبُ النَّوَاصِ، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَفْعَلُهُ، وَالنَّوَاصِ إِزَالَةُ شَعْرِ الْوَجْهِ بِالْمِنْقَاشِ، وَيُسَمَّى الْمِنْقَاشُ مِنْطَاصًا لِذَلِكَ، وَيُقَالُ إِنَّ النَّوَاصِ يُخْتَصُّ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ لِتَرْفِيعِهِمَا أَوْ تَسْوِيَّتِهِمَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرَقُّهُ. "فتح الباري".

(٤) (التَّمْلِجَاتُ) بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ، وَالْمُرَادُ مُفْلَجَاتُ الْأَسْنَانِ بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الشَّائِبَا وَالرَّبَاعِيَاتِ، وَهُوَ مِنَ الْفَلَجِ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَاللَّامَ، وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الشَّائِبَا وَالرَّبَاعِيَاتِ، وَتَفْعَلُ =

عَبْدُ اللَّهِ؟ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُهُ! قَالَ: وَاللَّهِ، لَئِنْ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

[متفق عليه: البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥)].

٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَتَتْهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ ^(١) شَعْرَهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» ^(٢).

[متفق عليه: البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)].

٢٥ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجٍّ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَتَنَawَلْ قِصَّةً ^(٣) مِنْ شَعْرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرْسِيٍّ - فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

[متفق عليه: البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧)].

= ذَلِكَ الْعَجُوزَ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السَّنِّ إِظْهَارًا لِلصَّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصَّغَارِ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنَّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدُهَا بِالْمِرْدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ، وَتُوهِمُ كَوْنَهَا صَغِيرَةً، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْوَشْرُ، وَمِنْهُ لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ وَلِأَنَّهُ تَدْلِيلٌ. «شرح مسلم» للنووي.

(١) (تَمَعَّطَ) أَيُّ تَسَاقَطَ مِنْ دَاءٍ وَنَحْوِهِ. «مختار الصحاح».

(٢) (الْوَاصِلَةُ) هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ آخَرٍ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الَّتِي تَطْلُبُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهَا: مُؤْصُولَةٌ. «شرح مسلم» للنووي.

(٣) (الْقِصَّةُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ. «فتح الباري». وَالْخُصْلَةُ بِالضَّمِّ لَفِيفَةٌ مِنْ شَعْرِ. انظر «مختار الصحاح».

ولمسلم: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَّاهُ الزُّورَ^(١).

وفي رواية: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكْثَرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخَرْقِ.

٢٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ».

[متفق عليه: البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)].

٢٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ^(٢) بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءً، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

[رواه مسلم (٢١٠٢)].

٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ^(٣) الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

[رواه أبو داود (٤٢١٢)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٨٣١)].

(١) (الزُّورُ) الكَذِبُ. «مختار الصحاح».

(٢) (الثَّغَامَةُ) بِنَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ عَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مُحْفَفَةٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ تَبَّتْ أَبْيَضُ الزَّهْرِ وَالشَّمْرِ، شَبَّهَ بَيَاضَ الشَّيْبِ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: شَجَرَةٌ تَبْيَضُ كَأَنَّهَا الْمَلْحُ. «شرح مسلم» للنووي.

(٣) (كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) أَيُّ: كَصُدُورِهَا؛ فَإِنَّهَا سُودٌ غَالِبًا. وَأَصْلُ الْحَوْصَلَةِ الْمِعْدَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا صَدْرُهَا الْأَسْوَدُ. «عون المعبود» (١١/١٧٨).

٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

[متفق عليه: البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)].

٣٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَّفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ ^(١) وَفِي الصُّدْغَيْنِ ^(٢) وَفِي الرَّأْسِ نَبْدٌ ^(٣).

[متفق عليه: البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) واللفظ له].

وله: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ ^(٤)، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا.

٣١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِيَ مِنْهُ.

[رواه مسلم (٢٣٤٤)].

٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِقُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه أبوداود (٤٢٠٢)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٣٥٣٩)].

(١) (العَنْقَقَةُ) الشَّعْرُ الَّذِي فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى. وَقِيلَ: الشَّعْرُ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الذَّقَنِ. "النهاية في غريب الحديث".

(٢) (الصُّدْغُ) هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ. "النهاية في غريب الحديث".

(٣) (نَبْدٌ) شَعْرَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ. "شرح مسلم" للنووي.

(٤) (الْكَتَمُ) نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ يُخْرِجُ الصَّبْغَ أَسْوَدَ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَصَبْغُ الْحِنَاءِ أَحْمَرٌ، فَالصَّبْغُ بِهِمَا مَعًا يُخْرِجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ. "فتح الباري".

باب مقدار طول شعر الذكور

٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ ^(١)، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ ^(٢).
[متفق عليه: البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨).]

٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوُفْرَةِ ^(٣)، وَدُونَ الْجُمَّةِ ^(٤).

[رواه أبو داود (٤١٨٧)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٣٥٢٧).]

٣٥- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ ^(٥) أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ ^(٦) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ^(٧)، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.
[متفق عليه: البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) واللفظ له.]

-
- (١) (الشَّعْرُ السَّبِطُ) هُوَ الْمُسْتَرْسِلُ لَيْسَ فِيهِ تَكَثُّرٌ. وَ(الْجَعْدُ) ضِدُّ السَّبِطِ، لِأَنَّ السَّبُوطَ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ الْعَجَمِ. انظر: "شرح مسلم" للنووي، و "النهاية في غريب الحديث".
- (٢) (الْعَاتِقُ) هُوَ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْعُنُقِ. وَقِيلَ هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْمَنْكِبِ. وَقِيلَ هُوَ عِرْقٌ أَوْ عَصَبٌ هُنَاكَ. اهـ "النهاية في غريب الحديث".
- (٣) (الْوُفْرَةُ) شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا وَصَلَ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ. "النهاية في غريب الحديث".
- (٤) (الْجُمَّةُ) مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ: مَا سَقَطَ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ. "النهاية في غريب الحديث".
- (٥) (اللِّمَّةُ) مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ: دُونَ الْجُمَّةِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَلَّتْ بِالْمَنْكِبَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَهِيَ الْجُمَّةُ. "النهاية في غريب الحديث".

قال المجد ابن تيمية في "المنتقى" (بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ):
الْوُفْرَةُ: الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، فَإِذَا جَاوَزَهَا فَهُوَ اللَّيْمَةُ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكِبَيْنِ فَهُوَ الْجُمَّةُ. اهـ

(٦) (حُلَّةٌ حُمْرَاءُ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ حَدِيثِ رَقْمِ (٤٤).

(٧) (الْمَنْكِبُ) مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْعُنُقِ. "النهاية في غريب الحديث".

٣٦- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ» ^(١) قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَرْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْغَدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ».

[رواه أبو داود (٤١٩٠)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٨٢٥)].

٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَخْلُقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَخْلُقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[متفق عليه: البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)].

٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِئَ بَنَا كَانَا أَفْرُخًا، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا.

[رواه أبو داود (٤١٩٢)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٨٢٧)].

باب في لبسه ﷺ وما يصلح لباساً للذكور

قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ادْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ. الْحَدِيثُ

[متفق عليه: البخاري (٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠)].

(١) (ذُبَابٌ) الذُّبَابُ: الشُّوْمُ، أَيْ هَذَا شَوْمٌ. وَقِيلَ الذُّبَابُ الشَّرُّ الدَائِمُ. يُقَالُ أَصَابَكَ ذُبَابٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ. «النهاية في غريب الحديث».

٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
[رواه مسلم (١٣٥٨).]

٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنَبْرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.
[رواه مسلم (١٣٥٩).]

٤٢ - وَعَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُمَيْنِ وَالْخِمَارِ ^(١).
[رواه مسلم (٢٧٥).]

٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ - كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُهْجَرَةِ -: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا ^(٢)، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. الْحَدِيثُ.
[رواه البخاري (٥٨٠٧).]

٤٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا ^(٣)، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ سَمْرَاءَ ^(٤)، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.
[متفق عليه: البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧).]

(١) (الْخِمَار) أَرَادَ بِهِ الْعِمَامَةَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُغَطِّي بِهَا رَأْسَهُ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْطِيهِ بِخِمَارِهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ اعْتَمَ عِمَمَةُ الْعَرَبِ فَأَدَارَهَا تَحْتَ الْحَنْكِ فَلَا يَسْتَطِيعُ نَزْعُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَتَصِيرُ كَالْخُمَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى مَسْحِ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ بَدَلِ الْاسْتِيعَابِ. "النهاية في غريب الحديث".

(٢) (مُتَقَنَّعًا) أَيُّ: مُغَطِّيًا رَأْسَهُ... قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ التَّقَنَّعَ عَادَةً بَلْ لِلْحَاجَةِ. اهـ "فتح الباري".

(٣) (مَرْبُوعًا) كَيْسٌ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. "شرح مسلم" للنووي.

(٤) (الْحُلَّةُ) إِزَارٌ وَرَدَاءُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَلَا تَسْمَى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

(حُلَّةٌ سَمْرَاءُ) قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ، وَهَنَّاكَ سَبْعَةُ مَذَاهِبٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، مَذْكُورَةٌ فِي "فتح الباري" تراجع هناك.

وأرجح هذه المذاهب - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحْمَرَ خَالِصًا، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا صَبَغَ بِالْعُصْفَرِ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمَّرًا ^(١)، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَّوَابَّ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ.

[متفق عليه: البخاري (٥٧٨٦)، ومسلم (٥٠٣).]

٤٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ^(٢) نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ ^(٣) مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٨٨)، ومسلم (١٠٥٧).]

٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِثْمًا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسِنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[رواه البخاري (٢٠٩٣).]

(١) (التَّشْمِيرُ) رفع أسفل الثوب. "فتح الباري".

(٢) (البُرْدُ والْبُرْدَةُ) البُرْدُ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَبْرَادٌ وَبُرُودٌ، وَالْبُرْدَةُ الشَّمْلَةُ الْمَخْطُطَةُ.

وَقِيلَ كَسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرْبُوعٌ فِيهِ صَغَرٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ، وَجَمْعُهَا بُرْدٌ. "النهاية في غريب الحديث".

(٣) (الرِّدَاءُ) وَهُوَ الثَّوبُ، أَوِ الْبُرْدُ الَّذِي يَضَعُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَيَبْنِي كَتِفَيْهِ فَوْقَ ثِيَابِهِ. "النهاية في غريب الحديث".

٤٨- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَتْهُ بِنَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ^(١) شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَيْهِ.

[متفق عليه: البخاري (٢٩١٨)، ومسلم (٢٧٤).]

٤٩- وَعَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً ^(٢)، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَانَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

[متفق عليه: البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨).]

٥٠- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ ^(٣) أَوْ الْعَبَاءِ ^(٤)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرٍ. الْحَدِيثُ.

[رواه مسلم (١٠١٧).]

(١) (الْجُبَّةُ) مَعْرُوفَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ الْجِسْمَ وَتَجْمَعُهُ فِيهَا. اهـ "مقاييس اللغة" لابن فارس (٤٢٤/١). وقال ابن منظور: وَالْجُبَّةُ: ضَرْبٌ مِنْ مُقَطَّعَاتِ الثِّيَابِ تُلْبَسُ، وَجَمْعُهَا جُبَبٌ وَجِبَابٌ. اهـ "لسان العرب".

(٢) (أَقْبِيَّةٌ) جَمْعُ قَبَاءٍ، وَ(الْقَبَاءُ) يَفْتَحُ أَوَّلُهُ تَمْدُودٌ هُوَ جَنْسٌ مِنَ الثِّيَابِ ضَيِّقٌ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ مَعْرُوفٌ. "مقدمة الفتح".

(٣) (مُجْتَابِي النَّارِ) كُلُّ شَمْلَةٍ مُحْطَطَةٍ مِنْ مَازَرِ الْأَعْرَابِ فِيهِ نَوْرَةٌ، وَجَمْعُهَا: نِارٌ، كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ لَوْنِ النَّارِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ. وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ، أَرَادَ أَنَّهُ جَاءَهُ قَوْمٌ لَا يَبِي أُرْزُ مُحْطَطَةٌ مِنْ صُوفٍ. اهـ "النهاية في غريب الحديث".

(٤) (الْعَبَاءُ) هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَةِ، الْوَاحِدَةُ عَبَاءَةٌ وَعَبَايَةٌ، وَقَدْ تَقَعَ عَلَى الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ جَنْسٌ. وَالْجَمْعُ عَبَاءَاتٌ. انظر: "النهاية في غريب الحديث"، و"مختار الصحاح".

٥١- وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ. الْحَدِيث. [متفق عليه: البخاري (٤٠٤٧)، ومسلم (٩٤٠).]

٥٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ ^(١) بَعِيرًا لَهُ. الْحَدِيث.

[متفق عليه: البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١٤٤) واللفظ له.]

٥٣- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِنَ اللَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ ^(٢)، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. [متفق عليه: البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠) واللفظ له.]

٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ ^(٣) مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. [رواه مسلم (٢٠٨١).]

٥٥- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا ^(٤) حَشْوُهُ لَيْفٌ. [رواه مسلم (٢٠٨٢).]

(١) (يَهْنَأُ) هَنَأْتُ الْبَعِيرَ أَهْنُوهُ، إِذَا طَلَيْتَهُ بِالْهَنَاءِ، وَهُوَ الْقَطِرَانُ. "النهاية في غريب الحديث".
 (٢) (الْمَلْبَدَةُ) يَفْتَحُ الْبَاءُ، وَهُوَ الْمَرْقَعُ، يُقَالُ: لَبَدْتُ الْقَمِيصَ أَلْبَدُهُ بِالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا، وَلَبَدْتُه أَلْبَدُهُ بِالتَّشْدِيدِ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تُخَنُّ وَسَطُهُ حَتَّى صَارَ كَاللَّبْدِ. "شرح مسلم" للنووي.
 (٣) (الْمُرَحَّلُ) هُوَ الْمَوْشِي الْمَنْقُوشُ عَلَيْهِ صُورُ رِحَالِ الْإِبِلِ... وَأَمَّا (الْمِرْطُ) فَبِكْسَرِ الْمِيمِ وَهُوَ كِسَاءٌ. "شرح مسلم" للنووي.
 (٤) (الْأَدَمُ) يَفْتَحَتَيْنِ اسْمُ الْجَمْعِ الْأَدِيمِ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ. "تحفة الأحوذى".

٥٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ. ^(١)

[متفق عليه: البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)].

باب استحباب لبس البياض للذكور

٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ خَيْرٌ أَوْحَالِكُمْ الْإِثْمَدُ ^(٢)، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

[رواه أبو داود (٣٨٧٨). وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٢٠٩)].

٥٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

[رواه الترمذي (٢٨١٠)، وهو في "صحيح الترمذي" للشيخ الألباني رحمته الله رقم (٢٢٥٣)].

٥٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ. الْحَدِيثُ.

[متفق عليه: البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤)].

٦٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِشْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

[متفق عليه: البخاري (٥٨٢٦)، ومسلم (٢٣٠٦)].

(١) (الْحَبْرَةُ) كَالْعِنَبَةِ، بُرْدٌ بَيَانٍ. "مختار الصحاح".

وَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَهِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَانٍ أَوْ قُطْنٍ مُحْبَرَةٌ أَيْ مُزَيَّنَةٌ. وَالتَّحْيِيرُ: التَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ. وَيُقَالُ: ثَوْبٌ حَبْرَةٌ عَلَى الْوَصْفِ، وَثَوْبٌ حَبْرَةٌ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا. وَالْحَبْرَةُ مُفْرَدٌ، وَالْجَمْعُ حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ كَعِنَبَةٍ وَعِنَبَاتٍ. وَيُقَالُ: ثَوْبٌ حَبِيرٌ عَلَى الْوَصْفِ. فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ لِبَاسِ الْحَبْرَةِ، وَجَوَازِ لِبَاسِ الْمُخَطَّطِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح مسلم" للنووي.

(٢) (الْإِثْمَدُ) حَجَرٌ يُكْتَحَلُ بِهِ. "مختار الصحاح".

باب مقدار طول لباس الذكور

٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

[رواه مسلم (٢٠٨٦).]

٦٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

[متفق عليه: البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).]

٦٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

[رواه مسلم (١٠٦).]

٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(١) مِنَ الْإِزَارِ فَنَفِي النَّارِ».

[رواه البخاري (٥٧٨٧).]

(١) (الكَعْبَانِ) العظمان النائتان عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ عَنِ الْجُنَيْنِ. «النهاية في غريب الحديث».

باب لباس المرأة وزينتها في بيتها

قال الله تعالى: ﴿أَوْمَنُ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾

[الزخرف: ١٨].

٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها ثَوْبٌ، إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا تَلَقَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ».

[رواه أبو داود (٤١٠٦)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٨٤٨)].

٦٦ - وعن أيمن بن أُمٍّ أَيَمَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرٌ^(١)، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهِى^(٢) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ^(٣) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْعِيرُهُ.

[رواه البخاري (٢٦٢٨)].

٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ. قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتُ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ،

(١) (دِرْعٌ قِطْرٌ) دِرْعُ الْمَرْأَةِ: قَمِيصُهَا. وَالْبُرُودُ الْقِطْرِيَّةُ حُمْرٌ لَهَا أَعْلَامٌ، فِيهَا بَعْضُ الْحُسُونَةِ، تُنْسَبُ إِلَى قِطْرٍ. انظر «تهذيب اللغة» (١١٩/٢)، و(٧/٩).

(٢) (تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ) أَيُّ: تَتَرَفَّعُ عَنْهُ وَلَا تَرْضَاهُ. «النهاية في غريب الحديث».

(٣) (تُقَيِّنُ) أَيُّ: تُزَيِّنُ لِزِفَافِهَا. وَالتَّقْيِينُ: التَّزْيِينُ. «النهاية في غريب الحديث».

فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَهْمُ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. الحديث.

[رواه مسلم (٢١٤٤) (باب فضائل أبي طلحة الأنصاري) عقب حديث رقم (٢٤٥٧).]

٦٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بَيْدُنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ^(١)، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ» الحديث.

[رواه مسلم (١٢١٨).]

باب لباس المرأة عند خروجها

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب:

٣٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ^(٢) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. ^(٣)

(١) (صَبِيغًا) أَي: مَصْبُوغَةٌ غَيْرَ بَيِضٍ. «النهاية في غريب الحديث».

(٢) (الْجَلِيبَاتُ) الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ. وَقِيلَ الْمُلْحَقَةُ. وَقِيلَ هُوَ كَالْمِقْنَعَةِ تُغَطِّي بِهَا الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَظَهْرَهَا وَصَدْرَهَا، وَجَمْعُهُ جَلَابِيبُ. «النهاية في غريب الحديث».

(٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْعُزْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ. رواه أبو داود (٤١٠١) وهو في «صحيح أبي داود» للشيخ الألباني رحمته الله (٣٤٥٦).

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ^(١) وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعَاتِ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿[النور: ٣١].

٦٩- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

[متفق عليه: البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)].

٧٠- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» ^(٢).

[رواه الترمذي (١١٧٣)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٥٠١)].

(١) (الجُيُوب) جمع جيب بالحِمْيم والمُوَحَّدَة وهو ما يُفْتَح من الثَّوبِ لِيَدْخُلَ فِيهِ الرَّأْسُ. "فتح الباري" عند شرح حديث رقم (١٢٩٤).

(٢) (فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) أَي: زَيْنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ. وَقِيلَ: أَي نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا. وَالْأَصْلُ فِي الْاسْتِشْرَافِ رَفْعُ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ، وَبَسَطُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَفْبِحُ بُرُوزُهَا وَظُهُورُهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ أَمَعَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا؛ لِيُغْوِيَهَا بِغَيْرِهَا، وَيُغْوِيَ بِغَيْرِهَا بِهَا؛ لِيُوقِعَهَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ. أَوْ يُرِيدُ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانُ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْفُسْقِ سَمَّاهُ بِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ. اهـ "تحفة الأحوذى" (٢٨٣/٤).

٧١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

[رواه مسلم (١٤٠٣).]

٧٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيوِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَفْدَامُهُنَّ! قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا، لَا يَرِدْنَ عَلَيْهِ».

[رواه الترمذي (١٧٣١)، وهو في "صحيح الترمذي" للشيخ الألباني رحمته الله (١٤١٥).]

٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَّعَاتٍ فِي مِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. ^(١)

[متفق عليه: البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).]

٧٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لَتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

[متفق عليه: البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).]

(١) (مُتَلَفَّعَات) هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَ الْفَاءِ، أَيُّ مُتَجَلَّلَاتٍ وَمُتَلَفَّعَاتٍ.

(بِمِرْوَطِهِنَّ) أَيُّ: بِأَكْسِيَّتِهِنَّ، وَاحِدُهَا مِرْطٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ. "شرح مسلم" للنووي.

٧٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عند أم سليم يتيمة، وهي أم أنس، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال: «أنت هيه؟ لقد كبرت، لا كبر سنك» فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن لا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبداً، أو قالت قرني. فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث ^(١) خمارها. الحديث. [رواه مسلم (٢٦٠٣).]

٧٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعلّة ^(٢) الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟ قالت: فأهلكت بعمره، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالخصبة. [رواه البخاري (٣١٦)، مسلم (١٢١١) واللفظ له.]

٧٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كانت ليأتي النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه

(١) (تلوث خمارها) هو بالثلثة في آخره أي تديره على رأسها. "شرح مسلم" للنووي.

(٢) (فيضرب رجلي بعلّة الراحلة) يُحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة، أي: يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها: (بعلة) معناه: بسبب. والمعنى: أنه يضرب رجلاً بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها؛ غيرة عليها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد؟ أي: نحن في خلأ ليس هنا أجبي أستبرئ منه. وهذا التأويل متعين أو كالمُتَعَيَّن؛ لأنه مطابق للفظ الذي صحّت به الرواية وللمعنى وليسباق الكلام، فتعين اعتياده، والله أعلم. "شرح مسلم" للنووي.

رُويْدًا، وَانْتَعَلَ رُويْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُويْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ.

[رواه مسلم (٩٧٤).]

٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهْنٌ تَفَلَاتٌ»^(١).

[رواه أبو داود (٥٦٥)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٨٤٤).]

٧٩- وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْحِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

[رواه مسلم (٤٤٣).]

٨٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

[رواه أبو داود (٤١٧٣).]

ولأحمد (٤/٤١٨): «فَهِی زَانِيَةٌ».

[وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (١٨٢٥).]

باب في دخول النساء الحمامات والذهاب للمزینات

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٨١- وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ اهْذَلِيٍّ، أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: أَتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟

(١) (تفلات) أي: تاركات للطيب. «النهاية في غريب الحديث».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا».

[رواه الترمذي (٢٨٠٣)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٨٤١).]

باب استعمال الطيب

٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجْدُ.

[متفق عليه: البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١١٨٩).]

٨٣- وَعَنْ ثُمَامَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ رضي الله عنه لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

[رواه البخاري (٢٥٨٢).]

٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ» ^(١) - ثَلَاثًا - «ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ ^(٢). الْحَدِيثُ.

[متفق عليه: البخاري (٥٨٨٤)، ومسلم (٢٤٢١).]

٨٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبٍ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» ^(٣).

[رواه الترمذي (٢٧٨٨)، وهو في صحيح الترمذي للشيخ الألباني رحمته الله (٢٢٣٩).]

(١) (لُكْعُ) المراد به هنا الصغير. «شرح مسلم» للنووي.

(٢) (السَّخَابُ) هُوَ خَيْطٌ يُنْظَمُ فِيهِ خَرَزٌ وَيَلْبَسُهُ الصَّبِيانُ وَالْجَوَارِي. وَقِيلَ هُوَ قِلَادَةٌ تَتَّخَذُ مِنْ قَرْنُفٍ وَمُحَلَّبٍ وَسُكٍّ وَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْجَوْهَرِ شَيْءٌ. «النهاية في غريب الحديث».

(٣) (طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ) قال سعيد - يعني ابن أبي عروبة - : أراه حملوا قوله:

«وَطِيبُ النِّسَاءِ» إِذَا أَرَادَاتِ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا، فَلْتَطِيبْ بِمَا شَاءَتْ. «شرح السنة» للبغوي (١٢ / ٨١).

٨٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر ^(١) الرجل.

[متفق عليه: البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).]

٨٧- وعن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله، تطهري» فاجتذتها إلي، فقلت: تتبعني بها أثر الدم.

[متفق عليه: البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).]

وفي رواية: «فرصة ممسكة» ^(٢).

٨٨- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مضبوغاً، إلا ثوب عصب ^(٣)، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة ^(٤) من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.

[متفق عليه: البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).]

(١) (يتزعفر) أي: يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه؛ لأنه عادة النساء. «مراقبة المفاتيح» (٢٨٢١/٧).

(٢) (الفرصة) بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. يقال: فرصت الشيء إذا قطعته. والممسكة: المطيبة بالمسك. يتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتشيف. «النهاية في غريب الحديث».

(٣) (العصب): برود يمنية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. يقال: برد عصب، وبرود عصب بالتثنية والإضافة. وقيل: هي برود مخططة. والعصب: الفتل، والعصاب: الغزال، فيكون النهي للمعتدة عملاً صبغ بعد النسج. «النهاية في غريب الحديث».

(٤) (ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة قسط أو أظفار) النبذة بضم النون: القطعة والشيء اليسير. وأما (القسط) فيضم القاف ويقال فيه: (كُست) بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل =

باب فيما ينهى عنه من اللباس والزينة

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (١١٨) وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا مُنِيتَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَا نَاكَ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَعْرِتْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٨-١١٩].^(١)

٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».^(٢)

[رواه أبو داود (٤٠٣١)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٣٤٠١).]

٩٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!».

[متفق عليه: البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).]

= الطَّاءُ، وَهُوَ وَالْأُظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبُخُورِ وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطَّيِّبِ، رَخَّصَ فِيهِ لِلْمُعْتَسِلَةِ مِنَ الْخِيصِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ تَتَّبِعْ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ لَا لِلتَّطِيبِ "شرح مسلم" للنووي.

(١) (بَنَّا) إِذَا نَاكَ الْأَنْعَمِ فَطَعَهَا. "مختار الصحاح".

(٢) (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ، وَفِي مُسْلِمٍ (٢٠٦٩) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقِدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرِّ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ.

٩١- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ^(١) فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا».

[رواه مسلم (٢٠٧٧).]

٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

[رواه البخاري (٥٨٨٥).]

٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

[رواه أبو داود (٤٠٩٨)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (١٨٢٦).]

٩٤- وَعَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَجْمَلُهُ ثَقِيلٌ، وَعَلِيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً».

[رواه مسلم (٣٤١).]

٩٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

[رواه مسلم (٣٣٨).]

٩٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٢).

[رواه البخاري (٥٨٢٢).]

(١) (مُعْصَفَرَيْنِ) أي: مصبوغين بالعصفر، والعصفر: نوع النبات. كما في كتب اللغة.

(٢) (اشتمال الصماء) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْ يَشْتَمَلَ الرَّجُلُ بَثْوَبِهِ فَيَجْلِلَ بِهِ جَسَدَهُ [كله] وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا فَيُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَرُبَّمَا =

٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهٌ.

[رواه البخاري (٥٨٢١).]

٩٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

[رواه مسلم (٢١٢٨).]

٩٩- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جَمَّتْهُ؛ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[متفق عليه: البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).]

ولمسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ».

١٠٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ

= اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ قَالَ أَبُو عِبيد: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَذْرِي لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الْإِحْتِرَاسَ مِنْهُ وَأَنْ يَقِيَهُ بِيَدِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِإِدْخَالِهِ إِلَيْهِمَا فِي ثِيَابِهِ. فَهَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ. وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَدُو مِنْهُ فَرْجَهُ. وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ فِي هَذَا، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنَى الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «غريب الحديث» لأبي عبيد.

الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آيَةُ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ ^(١)،
وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ^(٢)، وَالذِّيَّاجِ ^(٣)، وَالْإِسْتَبْرَقِ ^(٤).
[متفق عليه: البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)].

وللبخاري: وَالْمِثْرَةُ الْحَمْرَاءُ.

١٠١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.
[متفق عليه: البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)].

١٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ
فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».
[متفق عليه: البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩)].

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَرَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا ^(٥)
فَسَرَّتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ

(١) (الْمَيَاثِرُ وَالْقَسِيُّ) جاء في صحيح مسلم: (باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَنِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَبُهٌ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَسَيِّءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعَوِّلَتَهُنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ. وعلقه البخاري في (باب لبس القسي).

(٢) (الْحَرِيرُ) الْحَيْطُ الدَّقِيقُ تَفْرُزُهُ دَوْدَةُ الْقَزِ. "المعجم الوسيط". وقال في "فتح الباري": سُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُلُوصِهِ، يُقَالُ لِكُلِّ خَالِصٍ مُحَرَّرٍ، وَحَرَزْتُ الشَّيْءَ خَلَصْتُهُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ بِغَيْرِهِ.

(٣) (الذِّيَّاجِ) نوع من الحرير. "شرح مسلم" للنووي.

(٤) (الْإِسْتَبْرَقُ) وَهُوَ مَا غُلِظَ مِنَ الْحَرِيرِ. "النهاية في غريب الحديث".

(٥) (النَّمَطُ) -فتح النون والميم- وهو ظَهَارَةُ الْفَرَّاشِ، وَقِيلَ: ظَهَرُ الْفَرَّاشِ. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى بَسَاطٍ لَطِيفٍ لَهُ حَمَلٌ يُجْعَلُ عَلَى الْهُودَجِ، وَقَدْ يُجْعَلُ سِتْرًا. "شرح مسلم" للنووي.

حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَفَا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

[رواه مسلم (٢١٠٧).]

١٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشُ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشُ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(١).

[رواه مسلم (٢٠٨٤).]

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

[متفق عليه: البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).]

١٠٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْصَفِرِ، وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

[رواه مسلم (٢٠٧٨).]

١٠٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَحْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

[رواه مسلم (٢٠٧٨) (باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها) عقب رقم (٢٠٩٥).]

١٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِصَّةٍ.

[متفق عليه: البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).]

(١) (وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنْ مَازَادَ عَلَى الْحَاجَةِ فَاتَّخَذَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَالِ وَالِالْتِهَاءِ بَزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُصَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَرْضِيهِ وَيُوسِسُ بِهِ وَيُحَسِّنُهُ وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَيْبُتٌ وَمَقِيلٌ، كَمَا أَنَّهُ يُخْصَلُ لَهُ الْمَيْبُتُ بِالْمَيْبُتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ عِشَاءً. اهـ "شرح مسلم" للنووي.

١٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

[متفق عليه: البخاري (٥٨٧٠)، ومسلم (٢٠٩٤)].

١١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ كَرَاهِيَّتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الْخَاتَمَ، وَأَخَذَ خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ فَلَبَسَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا شَرٌّ؛ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ». فَرَجَعَ، فَطَرَحَهُ، وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[رواه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٢١)، وهو في "صحيح الأدب المفرد" للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٨٣)].

١١١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» الْحَدِيثُ.

[متفق عليه: البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥)].

باب التحرير للنساء وما رخص فيه من التحرير للرجال

١١٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً^(١)، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[متفق عليه: البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١)].

ولمسلم: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

(١) (السَّيرَاءُ) بكسر السين، وفتح الباء، والمدّ: نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسُّيُورِ. "النهاية في غريب الحديث".

١١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءَ.

[رواه البخاري (٥٨٤٢).]

١١٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ.

[متفق عليه: البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).]

ولمسلم: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

١١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ ^(١) بِهِمَا.

[متفق عليه: البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).]

باب طمس ونقض الصور والتصاليب من الملابس وغيرها

١١٦ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

[متفق عليه: البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).]

١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ ^(٢) لِي عَلَى سَهْوَةٍ ^(٣) لِي فِيهَا تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ:

(١) (الْحَكَّةُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، وَهِيَ الْجَرْبُ أَوْ نَحْوُهُ. "شرح مسلم" للنووي.

(٢) (الْقِرَامُ) السِّتْرُ الرَّقِيقُ. وَقِيلَ: الصَّفِيقُ مِنْ صُوفٍ ذِي أَلْوَانٍ... وَقِيلَ: الْقِرَامُ: السِّتْرُ الرَّقِيقُ وَرَاءَ السِّتْرِ الْعَلِيظِ. "النهاية في غريب الحديث".

(٣) (السَّهْوَةُ) بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا، شَبِيهُةٌ بِالْمُخَدَعِ وَالْخِزَانَةِ. وَقِيلَ هُوَ كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وَقِيلَ شَبِيهُةٌ بِالرَّفِّ أَوْ الطَّاقِ يُوَضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ. "النهاية في غريب الحديث".

«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

[متفق عليه: البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).]

١١٨ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَّالًا إِلَّا طَمَسَتْهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

[رواه مسلم (٩٦٩).]

وفي رواية: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسَتْهَا».

١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا تَقَضَّهَ.

[رواه البخاري (٥٩٥٢).]

١٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تَمَثَّالٌ رَجُلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَرٌّ فِيهِ تَمَثَّيْلٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثَّالِ يُقَطِّعُ فَيُصَيِّرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسَّرِّ يُقَطِّعُ فَيُجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ تُوْطَأَانِ، وَمَرَّ بِالْكَلبِ فَيُخْرِجُ» ففَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرُّوْا كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَحْتَ نَضْدٍ^(١) لَهُمَا.

[رواه أحمد (٣٠٥/٢) وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمه الله (٤٧٧).]

(١) (النَّضْد) هو بالتحريك: السرير الذي تُنَضَّد عليه الثياب: أي يُجْعَل بعضها فوق بعض وهو أيضا متاعُ البيت المنضود. اهـ «النهاية في غريب الحديث».

باب لا بأس باستعارة الثياب والحلي

١٢١ - عَنْ أَيَمَنَ بْنِ أُمِّ أَيَمَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تَزْهِي أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.
[رواه البخاري (٢٦٢٨).]

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا. الحديث.
[متفق عليه: البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).]

١٢٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(١) فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».
[متفق عليه: البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).]

١٢٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ أَنَّهُ قَالَ: فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بَشْرَاهُ وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الحديث.
[متفق عليه: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).]

(١) (الخدر) ستر يكون لِلجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. "فتح الباري".

باب ما يستحب لبسه في الصلاة وما يكره

قال الله تعالى: ﴿يَبْتَغِ عَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ^(١) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

١٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوَلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ»^(٢).
[متفق عليه: البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥)].

١٢٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».
[متفق عليه: البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)].
وللمسلم: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وللبخاري: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

١٢٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في «تفسيره»: وَلِهَذِهِ الْآيَةُ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ السُّنَنِ، يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّامًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَالطَّيِّبُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالسَّوَاكُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَفْضَلِ الثِّيَابِ الْبَيَاضُ. اهـ

(٢) (أَوَلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ) وللبخاري (٣٦٥): سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السَّرَى» ^(١) يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْاِسْتِهَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

[متفق عليه: البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)].

ولمسلم: وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابُزٌ ^(٢) فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ ^(٣) عَلَيْهَا.

الحديث

١٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

[متفق عليه: البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧)].

١٢٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ مَجْلِسَيْنِ، أَمَّا اللَّبَسَتَانِ فَتُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَالرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْمَجْلِسُ: أَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَيُبَصِّرَ عَوْرَتَهُ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

[رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢١٠/٥)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٨٠٧)].

-
- (١) (مَا السَّرَى) أَي: مَا سَبَبُ سُرَاكَ؟ أَي: سِرِّكَ فِي اللَّيْلِ. "فتح الباري".
- (٢) (لَهَا ذَبَابُزٌ) أَي: أَهْدَابٌ وَأَطْرَافٌ وَاحِدُهَا ذَبْذَبٌ بِكَسْرِ الدَّالِّينِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَذْبَذَبُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا مَسَى أَي: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ. "شرح مسلم" للنووي
- (٣) (تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا) أَي: أَمْسَكْتُ عَلَيْهَا بِعُنُقَيْهَا وَخَبَنْتُهُ عَلَيْهَا لئَلَّا تَسْقُطَ. "شرح مسلم" للنووي

١٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَظَنَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(١) أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

[متفق عليه: البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).]

وفي رواية: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

١٣١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

[رواه البخاري (٣٧٤).]

١٣٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرُوجَ^(٢) حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[متفق عليه: البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).]

١٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا».

[متفق عليه: البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).]

(١) (الْأَنْبِجَانِيَّةُ) كِسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ وَلَهُ حَمْلٌ وَلَا عِلْمُ لَهُ، وَهِيَ مِنْ أَدُونِ الثِّيَابِ الْعَلِيظَةِ. «النهاية في غريب الحديث».

(٢) (الْفُرُوجُ) وَهُوَ الْقَبَاءُ الَّذِي فِيهِ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْفُرْجَةِ الَّتِي فِيهِ. وَ(الْقَبَاءُ) يَفْتَحُ أَوَّلُهُ مَمْدُودٌ هُوَ جَنَسٌ مِنَ الثِّيَابِ ضَيْقٌ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ أَقْبِيَّةٌ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث»، و «مقاييس اللغة»، و «مقدمة الفتح».

وفي رواية: «وَلَا نَكُفَّت»^(١).

١٣٤ - وعنه رحمته، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ^(٢) مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

[رواه مسلم (٤٩٢).]

باب لباس العيد

١٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رحمتهما قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ».

[متفق عليه: البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).]

وفي لفظ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ.

باب لباس النوم

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَغْنِيَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ

(١) (نَكُفَّت) أَي: لَا نَضُمُّهَا وَلَا نَجْمَعُهَا، وَالْكَفْتُ: الْجُمْعُ وَالضَّمُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُزْجَعَلِ الْأَرْضُ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أَي: نَجْمَعُ النَّاسَ فِي حَيَاتِهِمْ وَمَوْتِهِمْ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْكَفِّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. «شرح مسلم» للنووي.

(٢) (مَعْقُوصٌ) الشَّعْرُ الْمَعْقُوصُ، وَهُوَ نَحْوُ مِنَ الْمُضْفُورِ. وَأَصْلُ الْعَقْصِ: اللَّيُّ، وَإِدْخَالُ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فِي أَصُولِهِ. «النهاية في غريب الحديث».

صَلَوَةُ الْعِشَاءِ ثَلَاثٌ عَوْرَتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾.

١٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُويْدًا، وَانْتَعَلَ رُويْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُويْدًا. الْحَدِيثُ. وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ».

[رواه مسلم (٩٧٤).]

باب لباس المعتدة من وفاة زوجها

١٣٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

[متفق عليه: البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).]

باب لباس المحرم

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ ^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقُطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ^(٢)، وَلَا الْوَرُسُ ^(٣)، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ».

[متفق عليه: البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧)].

١٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ».

[متفق عليه: البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨)].

باب لباس الحرب

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ ^(٤) تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

(١) (الْبُرْنُسُ) هو كل ثوب رأسه منه مُلتَزَق به من دُرَاعَةٍ أو جَبَّةٍ أو مِطْرٍ أو غيره. "النهاية في غريب الحديث".

(٢) (الزَعْفَرَانُ) نبات بصلي معمَّر من الفصيلة السوسنية مِنْهُ أَنْوَاعٌ بَرِيَّةٌ وَنَوْعٌ صَبْغِي طَبِي مَشْهُور. "المعجم الوسيط".

(٣) (الْوَرُسُ) نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة. "شرح البخاري" لابن بطال (٢١٤/٤). قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَ الْوَرُسُ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَكِنَّهُ نَبَّهَ بِهِ عَلَى اجْتِنَابِ الطَّيِّبِ وَمَا يُشْبِهُهُ فِي مُلَايِمَةِ الشَّمِّ. "نيل الأوطار" (٦/٥).

(٤) (السَّرَابِيلُ) جمع سربال، والسربال القميص. وقد تطلق السرابيل على الدروع. "النهاية في غريب الحديث".

١٤٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ^(١)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقتُلوه».

[متفق عليه: البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)].

١٤١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ^(٢)، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ ^(٣) عَلَى رَأْسِهِ. الحديث.

[متفق عليه: البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠)].

١٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ ^(٤)، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥].
[رواه البخاري (٤٨٧٥)].

١٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[متفق عليه: البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)].

(١) (الْمِغْفَرُ) زَرْدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدَّرْعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يُلبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوَةِ. و(الزَّرْدُ) كَالسَّرْدِ وَزَنًا وَمَعْنَى وَهُوَ تَدَاخُلُ حَلَقِ الدَّرْعِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ. و(الزَّرْدُ) بِفَتْحَتَيْنِ الدَّرْعُ الْمَزْرُودَةُ. انظر "لسان العرب" و "مختار الصحاح".

(٢) (رِبَاعِيَّتُهُ) هِيَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَهِيَ السَّنُّ الَّتِي تَلِي الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ رِبَاعِيَّاتٍ. "شرح مسلم" للنووي.

(٣) (الْبَيْضَةُ) بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ وَهِيَ مَا يُلبَسُ فِي الرَّأْسِ مِنْ آلَاتِ السَّلَاحِ. "فتح الباري".

(٤) (الدَّرْعُ) الْقَمِيصُ الْمُنْتَخَذُ مِنَ الزَّرْدِ. "فتح الباري" عند بَابِ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب كفن الموتى

١٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ ^(١) مِنْ كُرْسُفٍ ^(٢)، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.
[متفق عليه: البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)].

١٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَصَتُهُ ^(٣)، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ» ^(٤)، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا.
[متفق عليه: البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)].



- (١) (سَحُولِيَّةٌ) وَهُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَيُزَوَّى بِفَتْحِهِ نِسْبَةً إِلَى سَحُولِ قَرِيَّةٍ بِالْيَمَنِ. "فتح الباري".
(٢) (الْكُرْسُفُ) الْقُطْنُ. "النهاية في غريب الحديث".
(٣) (فَوْقَصَتُهُ) أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتُهُ، شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي بِالْهَمْزِ شَادٌّ. وَالْوَقْصُ كَسْرُ الْعُنُقِ. اهـ "فتح الباري".
(٤) (وَلَا تُحْنَطُوهُ) هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَيُّ: لَا تَمْسُوهُ حَنْوُطًا. وَالْحَنْوُطُ - بَفَتْحِ الْحَاءِ - وَيُقَالُ لَهُ: الْحِنَاطُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ -: وَهُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طَيِّبٍ تُجْمَعُ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ.
"شرح مسلم" للنووي.

آداب اللّٰه

آداب الانتعال

قال الله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

١٤٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

[رواه مسلم (٢٠٩٦).]

١٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبِيَّةُ ^(١) فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ^(٢) فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. الْحَدِيث.

[متفق عليه: البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).]

١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ».

[متفق عليه: البخاري (٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨).]

(١) (السَّبِيَّةُ) بِكَسْرِ السِّينِ وَاسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى تَفْسِيرِهَا بِقَوْلِهِ: (الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ)، وَهَكَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلُ الْعَرَبِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا، قَالُوا: وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّبْتِ - بَفَتْحِ السِّينِ - وَهُوَ الْحُلُقُ وَالْإِزَالَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: سَبَتَ رَأْسُهُ، أَيْ: حَلَقَهُ. اهـ «شرح مسلم» للنووي

(٢) (وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) بَوَبٍ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: لِأَنَّ قَوْلَهُ: (فِيهَا) يَدُلُّ عَلَى الْغَسْلِ، وَلَوْ أُرِيدَ الْمَسْحُ لَقَالَ: (عَلَيْهَا).

١٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهَا قَبَالَانِ ^(١).

[رواه البخاري (٥٨٥٧).]

باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً

١٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[متفق عليه: البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).]

١٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

[متفق عليه: البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).]

باب كراهية لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِماً. ^(٢)

[رواه ابن ماجه (٣٦١٩)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٨٢١).]

(١) (الْقَبَالُ) - بَكْسَرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ لَامٌ -: هُوَ الزَّمَامُ، وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشُّسْعُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ إِصْبَعَيْ الرَّجُلِ. اهـ "فتح الباري". وقال في المقدمة: قَوْلُهُ: (لَهَا قَبَالَانِ) أَي: شَرَاكَانِ.

(٢) (قَائِماً) قِيلَ: أَي: فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: مَخْصُوصٌ بِهَا إِذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ فِي لُبْسِهِ قَائِماً كَالْخُفِّ وَالنَّعَالِ الْمَحْتَاجَةِ إِلَى شَدِّ شَرَاكِهَا. "حاشية السندي على سنن ابن ماجه".

باب الصلاة في النعال والخفاف في المسجد وغيره

١٥٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[متفق عليه: البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).]

١٥٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

[رواه أبو داود (٦٥٢)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٨٢٦).]

١٥٥ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

[متفق عليه: البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).]

١٥٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى.

[متفق عليه: البخاري (٣٨٨)، ومسلم (٢٧٤).]

١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُتَّعِلًا.

[رواه أحمد (٢/٢٤٨)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٨١٦).]

باب أين يضع نعليه إذا لم يصل فيهما؟

١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

[رواه أبو داود (٦٤٨)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٨٢٧).]

١٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ. الحديث

[رواه أبو داود (٦٥٠)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٨٢٩).]

١٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلُهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهَا».

[رواه أبو داود (٦٥٥)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٨٢٨).]

١٦١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

[رواه أبو داود (٦٥٤)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٦٠٩).]

باب النعل يُطَهَّرُ بِالتُّرَابِ

١٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا» أَوْ قَالَ: «أَذَى» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلَّ فِيهِمَا».

[رواه أبو داود (٦٥٠).]

ولأحمد (٢٠/٣): «فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ»، وهو في "الجامع الصحيح"

لشيخنا مقبل رحمته الله (٨٢٩).

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

[رواه أبو داود (٣٨٥)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٣٧١).]

باب النهي عن المشي بين القبور بالنعال

١٦٤ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْحَصَاصِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِهُمَا».

[رواه أحمد (٢٢٤/٥)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٢٥١).]

باب لا يمشي في نعل واحد

١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهَا جَمِيعًا».

[متفق عليه: البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).]

١٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ^(١) أَحَدِكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعُهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ» الحديث.

[رواه مسلم (٢٠٩٩).]

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ».

[رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣٥٨)، وهو في "الصحيحه" (٣٤٨) للشيخ الألباني رحمته الله.]

(١) (الشَّسْعُ) أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي يُدْخَلُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ، وَيُدْخَلُ طَرَفُهُ فِي الثَّقَبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزَّمام. وَالزَّمام السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشَّسْعُ. اهـ "النهاية في غريب الحديث".

باب النهي عن التشبه باليهود في لبس النعال ذات الكعب العالي

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتَ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» ^(١).
[رواه مسلم (٢٢٥٢).]

١٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

[رواه أبو داود (٤٠٣١)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٣٤٠١).]

١٧٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي صَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ».

[متفق عليه: البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).]



(١) (فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ) إِنْ قَصَدَتْ بِهِ التَّعَاطُفَ أَوْ التَّشَبُّهَ بِالْكَامِلَاتِ تَزْوِيرًا عَلَى الرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ حَرَامٌ. اهـ "شرح مسلم" للنووي

آداب المسی

آداب المشي

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ [الفصص: ٢٥].

باب في مشيه ﷺ

١٧١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً^(١)، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكََةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[رواه مسلم (٢٣٣٠).]

(١) (تَكَفَّأً) قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فَضَّلَ فِي هَذِهِ ﷺ فِي مَشْيِهِ وَخَدَهُ وَمَعَ أَصْحَابِهِ. كَانَ إِذَا مَشَى تَكَفَّأً تَكَفَّؤًا، وَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مَشْيًى، وَأَحْسَنَهَا، وَأَسْكَنَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، وَإِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأً تَكَفَّؤًا، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ. قُلْتُ: وَالتَّقَلُّعُ الِارْتِفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ بِجُمْلَتِهِ، كَحَالِ الْمُنْحَطِّ مِنَ الصَّبَبِ، وَهِيَ مَشْيُهُ أُولَى الْعِزِّ وَالْهَمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَهِيَ أَعْدَلُ الْمَشْيَاتِ، وَأَرْوَحُهَا لِلْأَعْضَاءِ، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَشْيِ الْهَوَجِ وَالْمَهَانَةِ وَالتَّمَاوُتِ، فَإِنَّ الْمَاشِيَ إِذَا أُنْ يَتَمَاوَتَ فِي مَشْيِهِ وَيَمَشِي قِطْعَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهُ خَشْبَةٌ مَحْمُولَةٌ، وَهِيَ مَشْيُهُ مَذْمُومَةٌ قَبِيحَةٌ، وَإِنَّمَا أَنْ يَمَشِيَ بِإِنْزِعَاجٍ وَاضْطِرَابٍ، مَشْيِ الْجَمَلِ الْأَهْوَجِ، وَهِيَ مَشْيُهُ مَذْمُومَةٌ أَيْضًا، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى خِفَةِ عَقْلِ صَاحِبِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتِ حَالَ مَشْيِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَمَشِيَ هَوْنًا، وَهِيَ =

باب النذب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:

.[٣٢]

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا».

[متفق عليه: البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)].

ولمسلم: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

١٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ^(١)».

[متفق عليه: البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢)].

= مِشْيَةُ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، كَمَا وَصَفَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الْقُرْآن: ٦٣] قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ تَكَبُّرٍ وَلَا تَمَأُوتٍ. وَهِيَ مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمِشْيَةِ كَانَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَكَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، حَتَّى كَانَ أَلْمَاشِي مَعَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُكْتَرِثٍ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَنَّ مِشْيَتَهُ لَمْ تَكُنْ مِشْيَةً بَتَمَأُوتٍ وَلَا بِمَهَانَةٍ، بَلْ مِشْيَةٌ أَعْدَلُ الْمَشْيَاتِ. اهـ من "زاد المعاد".

(١) (الْإِيْضَاعُ) قال البخاري عقب الحديث: (أَوْضَعُوا): أَسْرَعُوا.

١٧٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ^(١)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.
[متفق عليه: البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).]

باب فضل المشي إلى المسجد

قال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

١٧٥ - وَعَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَذْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ رضي الله عنه وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».
[رواه البخاري (٩٠٧).]

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».
[متفق عليه: البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).]

١٧٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا

(١) (الْعَنَقُ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ، وَ(النَّصُّ) بَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا نَوْعَا مِنْ إِسْرَاعِ السَّيْرِ، وَفِي الْعَنَقِ نَوْعٌ مِنَ الرِّفْقِ، وَ(الْفَجْوَةُ) بَفَتْحِ الْفَاءِ الْمَكَانُ الْمُتَّسِعُ. اهـ "شرح مسلم" للنووي.

دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ».

[متفق عليه: البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).]

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رحمته الله قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

[رواه مسلم (٦٦٣).]

١٧٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمْةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمْةَ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ» فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلُنَا.

[رواه مسلم (٦٦٥). وللبخاري (٦٥٥) نحوه عن أنس رحمته الله.]

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رحمته الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

[متفق عليه: البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).]

١٨١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه أبو داود (٥٦١)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٥٢٥).]

باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد

١٨٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ ^(١) عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[رواه البخاري (٨٥١).]

باب الإسراع بالجنائزة

١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[متفق عليه: البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).]

١٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالُ مَنْ أَهْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُويِدًا رُويِدًا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدْبُونَ دَبِييًّا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمَرْيَدِ، لَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ.

[رواه النسائي (١٩١٢)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٢١١).]

(١) (التَّبَرُّ) هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَا دَنَائِرَ وَدَرَاهِمَ، فَإِذَا ضُرِبَا كَانَا عَيْنًا، وَقَدْ يُطْلَقُ التَّبَرُّ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَعْدِنِيَّاتِ كَالنَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ، وَأَكْثَرُ اخْتِصَاصِهِ بِالذَّهَبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الذَّهَبِ أَصْلًا وَفِي غَيْرِهِ فُرْعًا وَمَجَازًا. «النهاية في غريب الحديث».

باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بنفسه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿[لقمان: ١٨-١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ (٢٧) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿[الإسراء: ٣٧-٣٨].

وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٣١) وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى ﴿٣٢﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَمْتَطِي ﴿[القيامة: ٣١-٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلٌ جُمْتُهُ؛ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَنْجَلِجِلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[متفق عليه: البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)].

ولمسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ».

١٨٦ - وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُبِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ^(١)، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

[رواه مسلم (٢١٢٨)].

(١) (مَائِلَاتٌ) قِيلَ: مَعْنَاهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ. (مُبِيلَاتٌ) أَيُّ: يُعْلَمَنَّ غَيْرَهُنَّ فِعْلُهُنَّ =

باب النهي عن المشي بين القبور بالنعال

١٨٧ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخُصَاصِيَّةِ رحمته الله قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ ^(١) أَلْقِهْمَا».

[رواه أحمد (٢٢٤/٥)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٢٥١).]

باب النهي عن المشي والجلوس والتغوط في المقبرة

١٨٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرَجُلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ. وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ الشُّوقِ».

[رواه ابن ماجه (١٥٦٧)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٢٥٢).]

باب لا يمشي في نعل واحد

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّهَهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهَا جَمِيعًا».

[متفق عليه: البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).]

١٩٠ - وَعَنْهُ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ».

[رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣٥٨)، وهو في "الصحيحه" (٣٤٨) للشيخ الألباني رحمته الله.]

= المَذْمُوم، وَقِيلَ: مَاثِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخِّرَاتٍ، مُيَلَاتٌ لِأَكْتَنَافِهِنَّ. وَقِيلَ: مَاثِلَاتٌ يَمْشُطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَائِلَةَ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا. مُيَلَاتٌ يَمْشُطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ. "شرح مسلم" للنووي.

(١) (السَّبْيَتَيْنِ) تقدم الكلام عليها في آداب الانتعال.

باب من خالف الطريق

١٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. ^(١)
[رواه البخاري (٩٨٦).]

١٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.
[متفق عليه: البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧) واللفظ له.]

باب من أخذ الغصن وما يؤدي الناس في الطريق فرمى به

١٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ».
[متفق عليه: البخاري (٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤).]

باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٩٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.
[متفق عليه: البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).]

(١) (خَالَفَ الطَّرِيقَ) بوب عليه الإمام النووي في "رياض الصالحين": (باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو والجنابة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة).

١٩٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبَ».

[متفق عليه: البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)].



آقوآب آلسلح

آداب السلام

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

باب السلام تحية أهل الجنة

قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّن كُلِّ بَابٍ ۖ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

باب كيف السلام^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:

٥٤].

١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّمَا تَحْيَتُكَ وَتَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)].

باب منتهى السلام

١٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ حَسَنَةً»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

(١) (كَيْفِيَّةُ السَّلَام) قال الإمام النووي رحمته الله: يستحب أن يقول المبتدئ بالسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلم عليه واحدًا، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بواو العطف في قوله: وعليكم. اهـ "رياض الصالحين".

الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

[رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٨٦)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٥٨).]

باب تعليم من لا يحسن السلام كيف يسلم

١٩٨ - عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رحمته الله قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدُرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» الحديث.

[رواه أبو داود (٤٠٨٤)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٤٦).]

باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى

ومن سلم على كل عبد صالح في السماء والأرض

١٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).]

٢٠٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[رواه مسلم (٥٩١)].

باب حق المسلم على المسلم رد السلام والسلام عليه إذا لقيه

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَةٍ فاحيوا بأحسن منها أو ردوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

[متفق عليه: البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)].

ولمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[متفق عليه: البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)].

٢٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّائِمِينَ».

[رواه ابن ماجه (٨٥٦)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٣٦).]

٢٠٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. الحديث.

[متفق عليه: البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).]

٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

[رواه مسلم (٥٤).]

باب من الذي يبدأ بالسلام

٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).]

وللبخاري: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

٢٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيْهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

[رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٢٠/٢)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله

[٣٥٤١].]

باب فضل البادئ بالسلام

٢٠٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

[رواه أبو داود (٥١٩٧)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥٣٨).]

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ^(١) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[متفق عليه: البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).]

باب السلام عند دخول البيت

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

٢١٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرَدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ،

(١) (يَهْجُرُ أَخَاهُ) بوب الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» على هذا الحديث (باب الهجرة)، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَرَادَ هُنَا أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ عُمُومَهُ مُحْضُوصٌ بِمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ لِذَلِكَ». «فتح الباري».

فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ،
وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(١).

[رواه أبو داود (٢٤٩٤)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٥٩).]

باب إذا قال فلان يقرئك السلام

٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[متفق عليه: البخاري (٦٢٤٩)، ومسلم (٢٤٤٧).]

٢١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ خَدِيجَةُ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُقْرِئُ خَدِيجَةَ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٣٠١)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٥٦).]

باب تكرار السلام

٢١٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[رواه البخاري (٦٢٤٤).]

(١) (وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ) قال ابن عبد البر رحمته الله: ولا ينبغي لأحد أن يدخل منزله حتى يسلم على أهله، ومن فيه، فإن لم يكن فيه أحد، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اهـ "الجامع للآداب".

٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ».

[رواه أبو داود (٤٩١٣)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥٥٢).]

٢١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا».

[رواه أبو داود (٥٢٠٠)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥٤٢).]

٢١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

[رواه أبو داود (٥٢٠٨)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٣٤٠).]

باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال إذا أمنت الفتنة

٢١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلَقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ^(١) حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَتَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ. وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[متفق عليه: البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩).]

(١) (تُكْرِكِرُ) أَي: تَطْحَنُ. "فتح الباري".

٢١٨ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». الْحَدِيثُ. [متفق عليه: البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦)].

باب التسليم على الصبيان

٢١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [متفق عليه: البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)].

باب التسليم على النائم

٢٢٠ - عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ قَالَ: فَيَجِيءُ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ نَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ... قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. الْحَدِيثُ. [رواه مسلم (٢٠٥٥)].

باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

٢٢١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وكان رديف النبي ﷺ على حمار]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودَ... فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَتَزَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. الْحَدِيثُ. [متفق عليه: البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (١٧٩٨)].

باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» .
[رواه مسلم (٢١٦٧).]

٢٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ» .
[متفق عليه: البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).]

٢٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ ^(١) عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ» .
[متفق عليه: البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤).]

باب تسليم الملائكة على البشر وردهم على من يسلم

٢٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى، تَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
[متفق عليه: البخاري (٦٢٤٩)، ومسلم (٢٤٤٧).]

٢٢٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ .
[رواه مسلم (١٢٢٦).]

(١) (السَّامُ عَلَيْكَ) أي: الموت. «فتح الباري» .

٢٢٧- وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رحمته الله قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ جَبْرِيلُ عليه السلام جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ ^(١)، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَجَزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِيَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ».

[رواه أحمد (٤٣٣/٥)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٤٨).]

باب التسليم على الأموات

٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا فِي السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ».

[رواه مسلم (٩٧٤).]

باب المصافحة

٢٢٩- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ رحمته الله: أَكَانَتِ الْمَصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ.

[رواه البخاري (٦٢٦٣).]

٢٣٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيهِ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. الحديث.

[متفق عليه: البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).]

(١) (المَقَاعِدُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْقَافِ، قِيلَ: هِيَ دَكَائِكُنْ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَقِيلَ: دَرَجٌ...
"شرح مسلم" للنووي عند حديث رقم (٢٣٠).

٢٣١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي.

[متفق عليه: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)].

٢٣٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

[رواه أبو داود (٥٢١٢)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٤٣٤٣)].

٢٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا.

[متفق عليه: البخاري (٧٢١٤)، ومسلم (١٨٦٦)].

٢٣٤- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ».

[رواه الطبراني في "الكبير" (٢١٢/٢٠) رقم (٤٨٧)، وهو في "الصحيحة" للشيخ الألباني رحمته الله (٢٢٢٦)].

باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

٢٣٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

[رواه أبو داود (٥٢١٠)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٤٣٤٢)].

باب لا يرد السلام في الصلاة

٢٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

[متفق عليه: البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).]

٢٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِفًا وَأَنَا أُصَلِّي» وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

[متفق عليه: البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠) واللفظ له.]

باب لا يسلم على من يقضي حاجته

٢٣٨ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[متفق عليه: البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).]

٢٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [رواه مسلم (٣٧٠).]

٢٤٠ - وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ - أَوْ قَالَ: - عَلَى طَهَارَةٍ».

[رواه أبو داود (١٧)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٦٠).]

٢٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

[رواه مسلم (٣٧٣).]



آداب الاستزاد

آداب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا^(١) وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

باب الاستئذان من أجل البصر

٢٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رحمته الله عليه قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى^(٢) يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦)].

٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله عليه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته الله عليه: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

[متفق عليه: البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)].

(١) (تَسْتَأْذِنُوا) هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأذنوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول. "تفسير ابن كثير".

(٢) (الْمِدْرَى وَالْمِذْرَاة) شيء يُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ عَلَى شَكْلِ سِنٍّ مِنْ أَشْنَانِ الْمِشْطِ وَأَطْوَلُ مِنْهُ، يُسَرَّحُ بِهِ الشَّعْرُ الْمُتَلَبَّدُ، وَيُسْتَعْمَلُ مِنْ لَا مُشْطَ لَهُ. "النهاية في غريب الحديث"

باب الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ^(١) وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٧-٢٨].

٢٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». [متفق عليه: البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)].

باب كيف يقوم عند الباب

٢٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمِيذٍ سُتُورٌ^(٢).

[رواه أبو داود (٥١٨٦)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٤٣١٨)].

- (١) ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ذلك لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فإن شاء أذن، وإن شاء لم يأذن. "تفسير ابن كثير".
- (٢) (وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمِيذٍ سُتُورٌ) قال ابن عبد البر رحمته الله: الاستئذان ثلاثة، تقول في كل مرة: السلام عليكم أأدخل؟ فإن أذن لك وإلا فارجع، ولا تزدد، إلا أن تعلم أنك لم يسمع استئذانك، فلا بأس أن تزيد على الثلاث. وقرع الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان فيما مضى. اهـ "الجامع للآداب".

باب السلام قبل الاستئذان وتعليم الصغار والكبار ذلك

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

٢٤٦- وعن ربيعي قال: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَادِمِهِ: «اُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمْهُ الْاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.

[رواه أبو داود (٥١٧٧)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل ﷺ (٧٢).]

باب ذكر المستأذن لاسمه أو ما يعرف به، وكراهة قوله: (أنا) ونحوها

٢٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ. وَفِيهِ: «فَانْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ» الحديث.

[متفق عليه: البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).]

٢٤٨- وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». الحديث.

[متفق عليه: البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).]

٢٤٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا» كأنه كرهها.

[متفق عليه: البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)].

باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن

٢٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد لبنًا في قدح، فقال: «أبا هرر، الحق أهل الصفة فادعهم إلي» قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا.

[رواه البخاري (٦٢٤٦)].

باب رسول الرجل إلى الرجل إذنه

٢٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

[رواه أبوداود (٥١٨٩)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٦٥)].

باب إذا دخل بيتاً غير مسكون

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ [النور: ٢٧-٢٩].^(١)



(١) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ الآية، قال ابن كثير رحمته: هذه الآية الكريمة أخص من التي قبلها، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد، إذا كان له فيها متاع، بغير إذن، كالبيت المعد للضيف، إذا أذن له فيه أول مرة، كفى. اهـ
وقال ابن عبد البر رحمته: ومن دخل حانوتاً أو بيتاً فيه متاع له، فليس عليه جناح في ترك الاستئذان، وحسن أن يقول: بسم الله، السلام علينا وعلى صالحى عباد الله. اهـ «الجامع للأدب».

آداب الھائف

آداب الهاتف^(١)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:

[٣٦].

٢٥٢- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَل رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُوَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكَلْتُكَ أَثْمُكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!».

[رواه الترمذي (٢٦١٦)، وهو في "صحيح الترمذي" للشيخ الألباني رضي الله عنه (٢١١٠).]

باب التأكد من صحة الرقم قبل الاتصال حتى لا تقع في الغلط

٢٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

[رواه البخاري (١٠)، ورواه مسلم (٤١) عن جابر رضي الله عنه.]

باب اختيار الوقت المناسب للاتصال

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّذَنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

(١) (آدابُ الهاتفِ) معظم هذه الآداب مستفادة من رسالة "آداب الهاتف" للشيخ بكر أبو زيد رضي الله عنه.

قال رضي الله عنه: آداب الهاتف الشرعية، مخرجة فقهاً على آداب الزيارة، والاستئذان، والكلام،

والحديث مع الآخرين في المقدار، والزمان، والمكان، وجنس الكلام، وصفته. اهـ

٢٥٤ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». ^(١)

[متفق عليه: البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥)].

باب اختيار رنة مناسبة وتجنب ما يعظم كآيات القرآن والأذان وما ينهى عنه كالأغاني والمعارف وصوت الأجراس

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

٢٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

[رواه مسلم (٢١١٣)].

٢٥٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

[رواه مسلم (٢١١٤)].

٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» الحديث. [رواه البخاري (٥٥٩٠) تعليقاً. ^(٢)]

- (١) (اخْتِيارُ الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ لِلاتِّصَالِ) قال الشيخ بكر رضي الله عنه: وحكم مراعاة وقت الاتصال هذا هو في غير الأماكن العامة المفتوحة على مدار ساعات الليل والنهار كالفنادق، ودور التأجير للمسافرين، ومن في حكمهم، وهذا مستفاد من الاستثناء في آية الاستئذان ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].
- (٢) ذكر الحافظ ابن حجر عن بعض الأئمة وصله. انظر: "فتح الباري" عند شرح الحديث، و"السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني رضي الله عنه رقم (٩١).

باب الاعتذار عن المتصل عليه إن كان مشغولاً دون اللجوء إلى الكذب بقولهم: فلان ليس في الدار

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

٢٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

[متفق عليه: البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) واللفظ له.]

باب من اعتذر له فليقبل

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).]

باب السلام من المتصل بداية ونهاية^(١)

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

٢٦٠ - وَعَنْ رَبِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَلَّجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاضِمِهِ: «أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.

[رواه أبو داود (٥١٧٧)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمه الله (٧٢).]

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ».

[رواه أبو داود (٥٢٠٨)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمه الله (٤٣٤٠).]

باب اجتناب لفظة (ألو)^(٢)

٢٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!».

[متفق عليه: البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).]

(١) (السَّلَامُ مِنَ الْمُتَّصِلِ بِدَايَةٍ وَنَهَايَةٍ) قال الشيخ بكر رحمه الله: فليقدم المهااتف السلام على الكلام، ولا يسكت حتى يكلمه المتصل عليه.

(٢) (لَفْظَةُ أَلُو) قال الشيخ بكر رحمه الله: فهي لفظة مولدة فرنسية المولد يأبأها اللسان العربي.

٢٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

[رواه أبو داود (٤٠٣١)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٠١).]

باب ذكر المتصل لاسمه أو ما يعرف به^(١)

٢٦٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ - فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [متفق عليه: البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).]

٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ. وفيه: «فَانْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ» الحديث.

[متفق عليه: البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).]

باب خفض الصوت وإنزال الناس منازلهم عند المحادثة

قال الله تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

(١) (ذِكْرُ الْمُتَّصِلِ لِاسْمِهِ أَوْ مَا يُعْرَفُ بِهِ) قال الشيخ بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واحذر أن تقع في طبع من يحجم عن الإخبار باسمه إذا لم يجد الشخص المراد، ففي هذا نقص في الأدب واستصغار للآخرين وإشغال لبال أهل الدار، ومن أنت يا عظيم القدر في نفسه؟!

٢٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

[رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٤). وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٨٢).]

باب كراهية القهقهة والإسفاف والتبذل في الكلام

٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقُلُوبَ».

[رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٥٣)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٩١).]

باب استعمال هاتف الآخرين

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

[رواه مسلم (٢٥٦٤).]

٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

[رواه أحمد (٧٢/٥)، وصححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر "الإرواء" (١٤٥٩).]

باب من الخيانة تسجيل كلام المتصل بدون إذنه وإن كانت فتوى

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخَافِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِنَ خَانَ».

[متفق عليه: البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).]

٢٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

[رواه أبو داود (٤٨٦٨)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٤٠٧٥)].

باب استعمال جهاز التنصت ونقل المكالمات

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٢٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا» الحديث.

[متفق عليه: البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)].

٢٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٧٠٤٢)].

(١) (الأنك) بِالْمَدِّ وَصَمَّ النُّونَ بَعْدَهَا كَافٌ، وَهُوَ الرَّصَاصُ. "فتح الباري".

باب سَعَار^(١) الاتصال

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

[متفق عليه: البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨)]. وبنحوه عن أبي ذر رضي الله عنه، رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

٢٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».

[رواه البخاري (٦٤١٢)].

٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فَيَمَّا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ».

[رواه الترمذي (٢٤١٧)، وهو في "صحيح الترمذي" للشيخ الألباني رحمته الله (١٩٧٠)].

(١) (السُّعَارُ) شِدَّةُ الْجُوعِ. وسُعَارُ الْجُوعِ: هَيْبَةُ. اهـ "لسان العرب".

قال الشيخ بكر: احذر فضول المهاتفة؛ حتى لا يصيبك سَعَارُ الاتصار، فكم من مصاب به، فمن حين يرفع رأسه من نومه يدني مذكرته - نوته - ولا كالطفل يلتقم ثدي أمه، فيشغل نفسه وغيره عبر الهاتف، من دار إلى دار، ومن مكتب إلى آخر؛ يروِّح عن نفسه، ويلقي بالأذى على غيره.

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

[متفق عليه: البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).]

باب الهاتف والمرأة وخطر المعاكسات

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].^(١)

٢٧٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ».

[متفق عليه: البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).]

٢٧٩ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

[متفق عليه: البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).]

باب الهاتف وصلة الرحم

٢٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ^(٢) لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[متفق عليه: البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).]

(١) (الْهَاتِفُ وَالْمَرْأَةُ) قال الشيخ بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا تكون المرأة هي أول من يبادر إلى إجابة الهاتف مع وجود أحد من الرجال.

(٢) (يُنْسَأُ) مَهْمُوزٌ أَيُّ يُؤَخَّرُ. «شرح مسلم» للنووي.

باب الهاتف وطلب العلم والفتوى^(١)

قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» الحديث.
[رواه مسلم (٢٦٩٩).]



(١) (الْهَاتِفُ وَالْفَتْوَى) قال الشيخ بكر رحمه الله: جميلة طريقة ذلك المستفتي الذي يتصل على المفتي قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لديّ - أحسن الله إليك - سؤال، وهو...) وبعد نهاية المكالمة، يقول: (جزاكم الله خيراً، وأثابكم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). طريقة مؤدبة، مختصرة، خالية من تطويل التحايا بلا طائل، وتعطي الفرصة لسائل آخر.

آداب المجلس

آداب المجلس

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا^(١) فَانْشُزُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

باب القادم إلى المجلس يسلم

٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ حَسَنَةً»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأَوَّلَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

[رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٨٦)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٥٨).]

(١) (انْشُزُوا) نَشَرَ فِي مَجْلِسِهِ يَنْشُرُ وَيَنْشُرُ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: ارْتَفَعَ قَلِيلًا... قال أبو إسحاق: مَعْنَاهُ إِذَا قِيلَ انْهَضُوا فَانْهَضُوا وَقُومُوا... وَنَشَرَ الرَّجُلُ يَنْشُرُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا فَقَامَ. اه انظر "لسان العرب".

باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه

٢٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

[متفق عليه: البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).]

باب يقوم الشخص لآخر ويجلسه في مجلسه

٢٨٤ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَذَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.

[رواه أبو داود (٥٢١٧)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٩١).]

باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا ورائهم

٢٨٥ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحُلُقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[متفق عليه: البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).]

٢٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

[رواه أبو داود (٤٨٢٥)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٤٠٤٠).]

٢٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

[رواه أبو داود (١١١٨)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٠٩٩).]

باب لا يفرق بين اثنين

٢٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

[رواه أبو داود (٤٨٤٤)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٤٠٥٤).]

٢٨٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

[رواه البخاري (٨٨٣).]

باب إذا قام من مجلسه ثم رجع فهو أحق به

٢٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[رواه مسلم (٢١٧٩).]

باب إكرام القادم إلى المجلس

٢٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَلَمْ أَقْعُدْ عَلَيْهَا، بَقِيَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.
[رواه أحمد (٩٦/٢)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٨١).]

باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه

أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

٢٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَأَنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

[متفق عليه: البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨).]

باب الجلوس في الطرقات

٢٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَاقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أُبَيِّتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).]

باب لا يجلس في الشمس التي تضر

٢٩٤ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ رحمته الله، أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ.
[رواه أبو داود (٤٨٢٢)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٨٢).]

باب لا يجلس في مجلس فيه منكر إلا أن يغير

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].
وقال تعالى: ﴿وَمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

٢٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رحمته الله، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».
[متفق عليه: البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).]

٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَانِي جَبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمثالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَرَّ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَمُرَّ بِرَأْسِ

الْتَمَثَالِ يُقْطَعُ فَيُصَيَّرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرٌّ بِالسَّيْرِ يُقْطَعُ فَيُجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ تُوْطَأَانِ، وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرُّهُ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَحْتَ نَضْدِهِمَا. ^(١)

[رواه أحمد (٣٠٥/٢) وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمه الله (٤٧٧).]

٢٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ».

[رواه النسائي (٥٣٥١)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمه الله (٣٥٨٦).]

باب كراهة الجلوس في مجلس لا يذكر الله فيه

٢٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ».

[رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٤٠٩)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمه الله (٣٥٨٩).]

٢٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلَسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ».

[رواه أبو داود (٤٨٥٥)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمه الله (٣٥٩٠).]

باب النهي عن الجلوس على قبر والصلاة عليه

٣٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [رواه مسلم (٩٧١).]

٣٠١- وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». [رواه مسلم (٩٧٢).]

باب النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع

٣٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ^(١)». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». [رواه مسلم (٤٣٠).]

٣٠٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنَزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. [رواه أبو داود (٢٦٢٨). وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٠٠٨).]

(١) (عزِينَ) أَي: مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً، وَهُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّايِ، الْوَاحِدَةِ: عِزَّةً، مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَالْأَمْرُ بِالْاجْتِمَاعِ. "شرح مسلم" للنووي.

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].^(١)

٣٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٢)].

٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجَلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)].

باب من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون

٣٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[متفق عليه: البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠)].

(١) (النَّجْوَى) - هي المُسَارَّة - حيث يتوهم مؤمن بها سوءاً ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعني: إنما يصدر هذا من المتناجين عن تسويل الشيطان وتزيينه ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: ليسوءهم، وليس ذلك بضارهم شيئاً إلا بإذن الله، ومن أحس من ذلك شيئاً فليستعذ بالله وليتوكل على الله، فإنه لا يضره شيء بإذن الله. اهـ "تفسير ابن كثير".

(٢) (الْأَنْكُ) بِالْمَدِّ وَصَمَّ النَّوْنُ بَعْدَهَا كَافٍ: الرَّصَاصُ الْمَذَابُ. "فتح الباري".

باب مجالسة أهل الخير وصحبته

قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّا عِلْمَ تَرْشُدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

٣٠٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ^(١)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

[متفق عليه: البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨)].

٣٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ! قَالَ: فَيَحْفُوفُهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَحْمِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ:

(١) (يُخْذِيكَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَمُهْمَلَةِ سَاكِنَةٍ وَذَالِ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، أَيُّ: يُعْطِيكَ، وَزْنَا وَمَعْنَى: اهـ "فتح الباري".

يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مُحَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

[متفق عليه: البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).]

٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

[رواه مسلم (٢٧٠٠).]

٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

[رواه أبو داود (٤٨٣٣)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٤٢٦٥).]

ولأحمد: «المرء على دين خليله».

٣١١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ وُقِيَ شَرَّهُمَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مَعَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا».

[رواه أحمد (٢٣٧/٢)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٩٣).]

٣١٢- وَعَنْهُ رحمته الله عليه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِإِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ!».

[متفق عليه: البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)].

٣١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[متفق عليه: البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤١)].

باب إصغاء المجلس لحديث جليسه

٣١٤- عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[متفق عليه: البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)].

باب الاستلقاء

٣١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.^(١)

[متفق عليه: البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠)].

(١) بوب عليه الإمام النووي: (باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى). وقد جاء في مسلم عن جابر رضي الله عنه رقم (٢٠٩٩) (٧٤): «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»، وقد بوب عليه الإمام النووي: (باب منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى)، وقال: قال العلماء: أَحَادِيثُ النَّبِيِّ عَنِ الْإِسْتِلْقَاءِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةٍ تَظْهَرُ فِيهَا الْعَوْرَةُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا، وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ فَكَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِسْتِلْقَاءِ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مِنْ تَعَبٍ أَوْ طَلَبِ رَاحَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ: وَإِلَّا فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ جُلُوسَهُ ﷺ فِي الْمَجَامِعِ عَلَى =

باب التربع

٣١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً ^(١).
[رواه مسلم (٦٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٠) واللفظ له.]

باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء ^(٢)

٣١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيَنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.
[رواه البخاري (٦٢٧٢).]

= خِلَافَ هَذَا، بَلْ كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُحْتَبِيًا وَهُوَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ، أَوْ الْقَرْفُصَاءَ، أَوْ مُقْعِيًا، وَشَبَّهَهَا مِنْ جِلْسَاتِ الْوَقَارِ وَالتَّوَاضُّعِ. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّكُمْ إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِسْتِلْقَاءَ فَلْيَكُنْ هَكَذَا، وَأَنَّ النَّهْيَ الَّذِي نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِسْتِلْقَاءِ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَنْكَشِفُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ أَوْ يُقَارِبُ انْكِشَافُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح مسلم" للنووي.

(١) (حَسَنَاءَ) عَلَى وَزْنِ فَعْلَاءَ، حَالٌ مِنَ الشَّمْسِ، أَي: نَقِيَّةٌ بِيضَاءَ، زَائِلَةٌ عَنْهَا الصَّفْرَةُ الَّتِي تَتَخِيلُ عِنْدَ الطُّلُوعِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (حَسَنًا) بِفَتْحَتَيْنِ وَبِالتَّنْوِينِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، أَي: طُلُوعًا ظَاهِرًا بَيِّنًا. اهـ "عون المعبود" (١٣/١٣٦).

(٢) هَكَذَا بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله، وَقَالَ الْحَافِظُ: (الْقَرْفُصَاءُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَالْفَاءِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِئَةٌ ثُمَّ صَادٌ مُهْمَلَةٌ وَمَدٌّ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِنْ ضَمَمْتَ الْقَافَ وَالْفَاءَ مَدَدْتَ وَإِنْ كَسَرْتَ قَصَرْتَ، وَالَّذِي فَسَّرَ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِبَاءَ أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: الْقَرْفُصَاءُ جِلْسَةُ الْمُحْتَبِي، وَيُدِيرُ ذِرَاعَيْهِ وَيَدَيْهِ عَلَى سَاقَيْهِ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: قِيلَ هِيَ الْإِحْتِبَاءُ، وَقِيلَ جِلْسَةُ الرَّجُلِ الْمُسْتَوْفِزِ، وَقِيلَ جِلْسَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ. قَالَ: وَحَدِيثٌ قِيلَ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِيهِ (وَبِيَدِهِ عَسِيبٌ نَحْلَةٌ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْتَبِ بِيَدَيْهِ. قُلْتُ: وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ الْإِحْتِبَاءِ فَإِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ وَتَارَةً بِثَوْبٍ، فَلَعَلَّهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي رَأَتْهُ قِيلَهُ كَانَ مُحْتَبِيًا بِثَوْبِهِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ: الْإِحْتِبَاءُ أَنْ يَجْمَعَ ثَوْبُهُ ظَهْرَهُ وَرُكْبَتَيْهِ. اهـ "فتح الباري".

باب من اتكأ بين يدي أصحابه

٣١٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ!» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

[متفق عليه: البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).]

باب الجلوس كيفما تيسر إذا كان متستراً

٣١٩- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِبِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ مَجْلِسَيْنِ، أَمَّا اللَّبَسَتَانِ فَتُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَالرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْمَجْلِسُ أَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَيَبْصُرُ عَوْرَتَهُ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

[رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٨٦/٨)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٨٥).]

باب من أدعية المجلس

٣٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنْ كُنَّا لِنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

[رواه أبو داود (١٥١٦)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٩٣).]

وللترمذي (٣٤٣٤): «إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ».

[انظر "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني رحمته الله (٥٥٦).]

باب كفارة المجلس

٣٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ : « إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » .

[رواه أحمد (٧٧ / ٦) ، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥٩٥) .]

باب إذا أراد أن يقوم فليسلم

٣٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » .

[رواه أبوداود (٥٢٠٨) ، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٣٤٠) .]



آداب الطعام

آداب الطعام

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ^(١) هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨].

(١) (الْوَرِقُ) الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ. اهـ "مختار الصحاح".

٣٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا أَرْسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

[رواه مسلم (١٠١٥)].

باب إكفاء الطعام الحرام

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِنَعِيرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ ^(١) وَالْمَوْقُوذَةُ ^(٢) وَالْمُتَرَدِّيةُ ^(٣) وَالنَّطِيعَةُ ^(٤) وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ^(٥) إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ^(٦)﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ^(٧) غَيْرِ

(١) (الْمُنْخَنِقَةُ) هِيَ الَّتِي تَمُوتُ بِالْحَنْقِ، إِمَّا قَصْدًا أَوْ اتِّفَاقًا، بَأَن تَتَخَبَّلَ فِي وَثَاقَتِهَا فَتَمُوتَ بِهِ. "تفسير ابن كثير".

(٢) (الْمَوْقُوذَةُ) هِيَ الَّتِي تُضْرَبُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ غَيْرِ مُحَدَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ. "تفسير ابن كثير".

(٣) (الْمُتَرَدِّيةُ) هِيَ الَّتِي تَقَعُ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ فَتَمُوتُ بِذَلِكَ. "تفسير ابن كثير".

(٤) (النَّطِيعَةُ) هِيَ الَّتِي مَاتَتْ بِسَبَبِ نَطَحٍ غَيْرِهَا لَهَا، فَهِيَ حَرَامٌ، وَإِنْ جَرَحَهَا الْقُرْنُ وَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَوْ مِنْ مَذْبَحِهَا. "تفسير ابن كثير".

(٥) (وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ) أَيُّ: مَا عَدَا عَلَيْهَا أَسَدٌ، أَوْ فَهْدٌ، أَوْ نَمْرٌ، أَوْ ذَنْبٌ، أَوْ كَلْبٌ، فَأَكَلَ بَعْضُهَا فَمَاتَتْ بِذَلِكَ، فَهِيَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَالَ مِنْهَا الدَّمَاءُ وَلَوْ مِنْ مَذْبَحِهَا، فَلَا تَحِلُّ بِالْإِجْمَاعِ. "تفسير ابن كثير".

(٦) (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَتْ النُّصُبُ جِجَارَةً حَوْلَ الْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَهِيَ ثَلَاثُ ثَمَائَةٍ وَسِتُونَ نُسْبًا، كَانَ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا يَذْبَحُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْضَحُونَ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا إِلَى الْبَيْتِ بِدَمَاءِ تِلْكَ الذَّبَائِحِ، وَيُسَرِّحُونَ اللَّحْمَ وَيَضْعُونَهُ عَلَى النُّصُبِ. "تفسير ابن كثير".

(٧) (الْمَخْمَصَةُ) هِيَ: الْمَجَاعَةُ. اهناظر "تفسير ابن كثير" سورة التوبة آية (١٢٠).

مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة: ٣﴾.

٣٢٤- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بَبْعِيرٍ، فَدَنَّا مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ» ^(٢) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ^(٣)، أَفَنْدَبُحُ بِالْقَصَبِ ^(٤)؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

[متفق عليه: البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)].

٣٢٥- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفِتُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ حُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةُ.

[متفق عليه: البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧)].

(١) (غَيْرُ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) أَي: غَيْرُ مُتَعَاطٍ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ. "تفسير ابن كثير".

(٢) (الْأَوَابِدُ) جَمْعُ أَيْدٍ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ تَابَدَتْ، أَي: تَوَحَّشَتْ وَتَفَرَّتْ مِنَ الْإِنْسِ. اهـ "النهاية في غريب الحديث".

(٣) (الْمُدَى) جَمْعُ مُدْيَةٍ، وَهِيَ السَّكِينُ وَالشَّفْرَةُ.

(٤) (أَفَنْدَبُحُ بِالْقَصَبِ) وفي رواية: (فَنْدَكِّي بِاللَّيْطِ؟) قال النووي رحمته الله: قَوْلُهُ (فَنْدَكِّي بِاللَّيْطِ) هُوَ بِلَامٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ يَاءٍ مُنْتَاةٍ تَحْتَ سَاكِنَةٍ ثُمَّ طَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَهِيَ فُشُورُ الْقَصَبِ، وَلَيْطُ كُلِّ شَيْءٍ فُشُورُهُ، وَالْوَاحِدَةُ لَيْطَةٌ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (أَفَنْدَبُحُ بِالْقَصَبِ).

٣٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفُضِيخَ ^(١)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

[متفق عليه: البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).]

٣٢٧- وَعَنْ مِمْوْنَةَ رضي الله عنها، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «الْقَوَاهُ وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

[رواه البخاري (٥٥٣٨).]

باب غسل اليدين قبل الأكل إذا كانت متسخة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ^(٢)

باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانٍ، وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ ^(٣)، وَلَا خَبَزَ لَهُ مَرَقٌّ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

[رواه البخاري (٥٤١٥).]

(١) (الْفُضِيخُ) أَنْ يَفْضَخَ الْبُسرَ وَيَصْبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَغْلِي. "شرح مسلم" للنووي.

(٢) (عَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْأَكْلِ) قال شيخنا يحيى الحجوري - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في الدرس العام بين مغرب وعشاء: من آداب الطعام إذا كانت يده متسخة أن يغسلها، وردت في ذلك أحاديث ضعيفة، ولكن هو من الأدب وليس بسنة، وهو من مقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أو كما قال.

(٣) (السُّكَّرَجَةُ) بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناءٌ صغيرٌ يُؤْكَلُ فِيهِ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْأُدْمِ وهي فارسية. وأكثر ما يوضع فيها الكَوَامِخُ ونحوها. اهـ "النهاية في غريب الحديث". =

باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

[متفق عليه: البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)].

٣٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

[متفق عليه: البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦)].

٣٣١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ».

[رواه مسلم (٢٠٥٢)].

باب كيفية الجلوس على الطعام

٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي: وَقَدْ ثَرَدَ فِيهَا - فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قَالَ شَيْخُنَا فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ": تَرَكَه الْأَكْلُ فِي السُّكْرَةِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهَا لَمْ تَكُنْ تُصْنَعُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ أَوْ لِصِغَرِهَا؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمُ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْأَكْلِ، أَوْ لِأَنَّهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - كَانَتْ تُعَدُّ لَوْضَعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ، وَلَمْ يَكُونُوا غَالِبًا يَشْبَعُونَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ بِالْهَضْمِ. اهـ "فتح الباري".

أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجُلُوسَةُ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا؛ يُبَارَكُ فِيهَا».

[رواه أبو داود (٣٧٧٣)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمه الله (١٠٤٦).]

٣٣٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا^(١) يَأْكُلُ تَمْرًا.

[رواه مسلم (٢٠٤٤).]

وفي رواية: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَثِيثًا.

باب الأكل متكئاً

٣٣٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِيًا».

[رواه البخاري (٥٣٩٨).]

باب كراهية الأكل قائماً

٣٣٥- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا أَكُلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

[رواه مسلم (٢٠٢٤).]

باب الاجتماع على الطعام

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].^(٢)

(١) (مُقْعِيًا) أَي: جَالِسًا عَلَى أَلْتَيْتِهِ نَاصِبًا سَاقِيَةً. "شرح مسلم" للنووي.

(٢) (تَأْكُلُوا جَمِيعًا) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: فَهَذِهِ رَخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَمَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ وَأَبْرَكَ. "تفسير ابن كثير".

٣٣٦- وَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رحمته الله، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

[رواه أبو داود (٣٧٦٤)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٣١٩٩).]

٣٣٧- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أُمْعَاءٍ».

[متفق عليه: البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠).]

باب الأكل مع الخادم

٣٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَعِلَاجُهُ».

[متفق عليه: البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).]

باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي السَّائِمَةَ».

[رواه مسلم (٢٠٥٩).]

٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

[متفق عليه: البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)].

باب لا يبدأ بالطعام إذا كان في المجلس من هو أكبر منه

٣٤١ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَاتِبًا تُدْفِعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَاتِبًا يُدْفِعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

[رواه مسلم (٢٠١٧)].

باب التسمية على الطعام والأكل باليمين والأكل مما يليه

٣٤٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. ^(١)

[متفق عليه: البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)].

(١) (تَطِيشُ) بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَوْرُنِ تَطِيرُ: تَتَحَرَّكُ، فَتَمِيلُ إِلَى نَوَاحِي الْقِصْعَةِ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

(فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ، أَيُّ: صِفَةُ أَكْلِي، أَيُّ لَزِمْتُ ذَلِكَ وَصَارَ عَادَةً لِي. اهـ

”فتح الباري“.

٣٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

[رواه مسلم (٢٠١٨).]

٣٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ».

[رواه أبو داود (٣٧٦٧)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٣٢٠٢).]

٣٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[رواه مسلم (٢٠٢٠).]

٣٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَعَلُّهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[متفق عليه: البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).]

٣٤٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ! قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

[رواه مسلم (٢٠٢١).]

باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

٣٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا؛ يُبَارَكُ فِيهَا».

[رواه ابن ماجه (٣٢٧٥)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٠٤٦).]

باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهة

٣٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ خِيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ^(١)، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

[متفق عليه: البخاري (٥٤٣٦)، ومسلم (٢٠٤١).]

باب القرآن في التمر

٣٥٠- عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا ^(٢)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

[متفق عليه: البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).]

(١) (القَدِيدُ) اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ. اهـ "النهاية في غريب الحديث".

(٢) (القران) بِكَسْرِ الْقَافِ وَخَفِيفِ الرَّاءِ، أَيُّ: ضَمَّ تَمْرَةٌ إِلَى تَمْرَةٍ لِمَنْ أَكَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ. اهـ "فتح الباري".

باب استحباب وضع النوى خارج التمر

٣٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُطْبَةً^(١)، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.
[رواه مسلم (٢٠٤٢).]

باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة

٣٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَاءِ.
[متفق عليه: البخاري (٥٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٣).]

باب النهي عن النفخ في الطعام

٣٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.
[رواه أحمد (٣٠٩/١)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٧٤٥).]

باب الأكل بثلاثة أصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها، وأخذ ما يسقط

من الطعام وأكله، واستحباب لعق الصفحة

٣٥٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.
[رواه مسلم (٢٠٣٢).]

(١) (الْوُطْبَةُ) الْحَيْسُ، يُجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْأُفْطِ وَالسَّمْنِ. اهـ "النهاية في غريب الحديث".

٣٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

[متفق عليه: البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).]

٣٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

[رواه مسلم (٢٠٣٣).]

وفي رواية: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ».

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بَلْعَ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ.

باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٣٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

[رواه مسلم (٢٧٣٤).]

٣٥٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

[رواه البخاري (٥٤٥٨).]

٣٥٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

[رواه أبو داود (٣٨٥١) وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٦٨٦).]

٣٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ».

[رواه أبو داود (٣٧٣٠)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمه الله (٣١٧٣).]

باب في غسل اليد من الطعام

٣٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[رواه أبو داود (٣٨٥٢)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٨١٢).]

باب المضمضة بعد الطعام

٣٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

[متفق عليه: البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨).]

٣٦٣- وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضَّمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

[رواه البخاري (٥٤٥٤).]

باب الوضوء من أكل لحوم الإبل

٣٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

[رواه مسلم (٣٦٠).]

باب من أكل حتى شبع

٣٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

[متفق عليه: البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠).]

٣٦٦ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

[متفق عليه: البخاري (٥٣٨٣)، ومسلم (٢٣٧٥).]

٣٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أَمْ عَطِيَّةٌ؟ - أَوْ قَالَ هِبَةٌ -» قَالَ: لَا، بَلْ يَبِيعُ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصْنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَإِمْ اللَّهُ، مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ،

وَأِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

[متفق عليه: البخاري (٥٣٨٢)، ومسلم (٢٠٥٦).]

باب ما يكره من الثوم والبقول

٣٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

[متفق عليه: البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤).]

باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

٣٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ».

[متفق عليه: البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).]

٣٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ^(١)».

[رواه مسلم (٥٦٠).]

باب تغطية الأنية

٣٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ

(١) (الْأَخْبَثَانُ) هُمَا: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ. انظر "شرح مسلم للنووي".

بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمُّوا آيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

[متفق عليه: البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢)].

وفي رواية: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

٣٧٢ - وعنه رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

[رواه مسلم (٢٠١٤)].

باب النهي عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة

٣٧٣ - عَنْ حُدَيْفَةَ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

[متفق عليه: البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)].

٣٧٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرُ جُرْفِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[متفق عليه: البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)].

باب طعام أهل الكتاب واستعمال آيتهم

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٣٧٥- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضٍ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[متفق عليه: البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).]

باب جامع

٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.

[متفق عليه: البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤).]

٣٧٧- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[رواه مسلم (٢٠٤٦).]

٣٧٨- وَعَنْهَا رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ حِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ؛ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

[متفق عليه: البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).]

٣٧٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رحمته الله عليه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

[متفق عليه: البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).]

٣٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله عليه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

[متفق عليه: البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).]

٣٨١- وَعَنْهُ رحمته الله عليه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ».

[رواه أبو داود (٨٣)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله عليه (٧٦).]

٣٨٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رحمته الله عليه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[متفق عليه: البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).]

٣٨٣- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رحمته الله عليه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ.

[متفق عليه: البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).]

٣٨٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله عليه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[رواه مسلم (١٩٣٤).]



آداب الشرب

آداب الشرب

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠].

وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

وَقَالَتْ امْرَأَةٌ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَوْجِهَا: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ.
(١) الحديث.

باب الشرب بنفسين أو ثلاثة

٣٨٥- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. (٢)
[متفق عليه: البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)].

(١) رواه مسلم (٢٠٣٨).

(٢) (يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) تَقْدِيرُهُ: كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي حَالَةِ الشُّرْبِ مِنَ الْإِنَاءِ. اهـ من "فتح الباري".

وقد ترجم الإمام النووي ﷺ لهذا الحديث: (باب كراهية التنفس في الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء).

ولمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»^(١). قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

٣٨٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» الحديث.

[متفق عليه: البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)].

باب استحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

٣٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ^(٢) بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

[متفق عليه: البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)].

٣٨٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّه^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

[متفق عليه: البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠)].

- (١) (أَرَوَى) مِنَ الرَّيِّ، أَيُّ: أَكْثَرَ رِيًّا، وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ: مَهْمُوزَانِ. وَمَعْنَى (أَبْرَأُ): أَيُّ: أَبْرَأُ مِنْ أَلَمِ الْعَطَشِ، وَقِيلَ: أَبْرَأُ أَيُّ أَسْلَمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَدَى يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، وَمَعْنَى (أَمْرَأُ): أَيُّ: أَجْمَلُ أَنْسِيَاغًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح مسلم" للنووي
- (٢) (شِيبَ) أَيُّ: خُلِطَ، وَفِيهِ جَوَازُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ شُوبِهِ إِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي شُوبِهِ أَنْ يَبْزُدَ أَوْ يَكْثُرَ أَوْ لِلْمَجْمُوعِ. اهـ "شرح مسلم" للنووي
- (٣) (فَتَلَّهْ فِي يَدِهِ) أَيُّ: وَضَعَهُ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. اهـ "شرح مسلم" للنووي

باب كراهية الشرب من فم السقاء

٣٨٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.
[متفق عليه: البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣)].

٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقُرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ.
[متفق عليه: البخاري (٥٦٢٧)، ومسلم (١٦٠٩)].

٣٩١- وَعَنْ كَبْشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ^(١).
[رواه الترمذي (١٨٩٢)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٢٦٣)].

باب كراهة النفخ في الشراب

٣٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.
[رواه أبو داود (٣٧٢٨)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٧٤٥)].

٣٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأَبْنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ».
[رواه الترمذي (١٨٨٧)، وهو في "صحيح الترمذي" للشيخ الألباني رحمته الله (١٥٣٨)].

(١) (فَقَطَعْتُهُ) لعله للتبرك به لوصول فم النبي ﷺ. "تحفة الأحوذى".

وقد بوب الإمام النووي رحمته الله على هذا الحديث في "رياض الصالحين" باب (١١٢) بقوله: (باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم).

باب النهي عن الشرب قائماً

٣٩٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً .

[رواه مسلم (٢٠٢٤) .]

٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مثله .

[رواه مسلم (٢٠٢٥) .]

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً .

٣٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمَزَمَ .^(١)

[متفق عليه: البخاري (٥٦١٧) ، ومسلم (٢٠٢٧) .]

٣٩٧ - وَعَنِ النَّزَالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِماً،

فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

[رواه البخاري (٥٦١٥) .]

باب استحباب كون ساقِي القوم آخرهم شرباً

٣٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً» .

[متفق عليه: البخاري (٥٩٥) ، ومسلم (٦٨١) واللفظ له .]

(١) (الشُّرْبُ قَائِماً) بوب الإمام النووي رحمته الله في "رياض الصالحين" باب (١١٤): (باب بيان

جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً). اهـ وذكر بعض هذه الأحاديث .

وكما قيل:

إِذَا مَا شَرِبْتَ فَاجْلِسْ تَفْزُ بِسُنَّةِ صَفْوَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَقَدْ قَرَّرُوا شُرْبَهُ قَائِماً وَذَاكَ لِأَجْلِ بَيَانِ الْجَوَازِ

باب جواز الكرْع وهو الشرب بالضم من النهر وغيره

٣٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ ^(١) وَإِلَّا كَرَعْنَا» وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

[رواه البخاري (٥٦٢١).]

باب ما يقول إذا فرغ من شربه

٤٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا».

[رواه مسلم (٢٧٣٤).]

٤٠١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

[رواه أبو داود (٣٨٥١) وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٦٨٦).]

٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ».

[رواه أبو داود (٣٧٣٠)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمه الله (٣١٧٣).]

(١) (الشَّنُّ) القربة. "النهاية في غريب الحديث".

باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم

٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ».

[رواه البخاري (٣٣٢٠).]

باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً

٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

[متفق عليه: البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).]

ولمسلم: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».



آداب الضحی

آداب الضحك

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۖ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨-٣٩].

وقال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤].

٤٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ».

[متفق عليه: البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠)].

باب لا بأس بالضحك لحاجة

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَرَآئُهُ فَايِمَةً فَضَحِكْتْ﴾ [هود: ٧١].

وقال تعالى: ﴿فَنَبَسَمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

٤٠٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: استأذن عمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر فممن يتدزّن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله! قال: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن، أتهبنني ولا

تَهْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا
سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

[متفق عليه: البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦)].

٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا
صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ
مُسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا
فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا -
يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[متفق عليه: البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)].

باب كراهية كثرة الضحك

٤٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكثِرُوا الضَّحْكَ،
فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٣)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمه الله (٣٧٩١)].

٤٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ
لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[متفق عليه: البخاري (٦٤٨٦)، ومسلم (٢٣٥٩)].

باب ما ينهى عنه من الضحك والسخرية

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٩-١١٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِآيَاتِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَضْحَكُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الزخرف: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿أَفَنُتْلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [النجم: ٥٩-٦٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [المطففين: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْسَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

٤١٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ».

[رواه أحمد (٤٢١/١)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٦١٢)].

٤١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقُّهَا﴾ أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ

فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

[متفق عليه: البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)].

وللبخاري (٦٠٤٢): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ.

٤١٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيَلُ لَّهُ، وَيَلُ لَّهُ».

[رواه أبو داود (٤٩٩٠)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمه الله (٤١٧٥)].

باب في الوقار والسكينة

٤١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ^(١) قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ^(٢)، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

[متفق عليه: البخاري (٦٠٩٢)، ومسلم (٨٩٩)].

باب كثرة تبسمه ﷺ

٤١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه الترمذي (٣٦٤١)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمه الله (٢١٣٢)].

(١) (مُسْتَجْمِعًا) أَي: مُبَالِغًا فِي الضَّحِكِ لَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. "فتح الباري".
(٢) (الْهَوَاتُ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَهَاءٌ، جَمْعُ لَهَاةٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بِأَعْلَى الْحَنْجَرَةِ مِنْ أَفْصَى الْفَمِ. "فتح الباري".

٤١٥ - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ.

[متفق عليه: البخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (٢٤٧٥).]

٤١٦ - وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

[رواه مسلم (٦٧٠).]

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

٤١٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ^(١)».

[رواه مسلم (٢٦٢٦).]

باب تجنب ما يضحك الشيطان

٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

[متفق عليه: البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).]



(١) (طَلِقٌ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِسْكَانَ اللَّامِ، وَكَسْرُهَا، وَ(طَلِيقٌ) بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَمَعْنَاهُ سَهْلٌ مُنْبَسِطٌ. "شرح مسلم للنووي".

آداب

اللعبة واللهو والمنزلة

آداب اللعب واللهو والمزاح

قال الله تعالى عن إخوة يوسف: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [يوسف: ١٢].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

باب اللعب واللهو المباح

٤١٩ - عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ؛ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ ^(١)؛ فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ؛ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدْوُمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي

(١) (عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ) هُوَ بِالْفَاءِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ حَاوَلْنَا ذَلِكَ وَمَارَسْنَاهُ وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، أَيْ: عَاجَلْنَا مَعَاشِنَا وَحُطُوظَنَا. وَ(الضَّيْعَاتُ) جَمْعُ ضَيْعَةٍ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ مَعَاشُ الرَّجُلِ مِنْ مَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ. اهـ "شرح مسلم" للنووي.

وَفِي الذَّخْرِ لَصَافَحَتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وفي رواية: فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ، وَلَا عَبْتُ الْمَرْأَةَ.

[رواه مسلم (٢٧٥٠).]

٤٢٠ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عَمْرٍِ الْأَنْصَارِيَّ يَزْتَمِيَانِ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: كَسِلْتَ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ لَهُوَ أَوْ سَهُوَ إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ^(١)، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَةُ أَهْلِهِ، وَتَعَلُّمُ السَّبَاحَةِ».

[رواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٨)، والطبراني (١٧٨٥) واللفظ له، وهو في «الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله (٣١٥).]

٤٢١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

[رواه مسلم (١٩١٨).]

٤٢٢ - وَعَنْهُ رحمته الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

[رواه مسلم (١٩١٧).]

(١) (الغرض) الهدف. «النهاية في غريب الحديث».

٤٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّهِنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. ^(١)

[متفق عليه: البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)].

٤٢٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحَرَائِمِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

[متفق عليه: البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢)].

٤٢٥ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟» قَالَتْ: لَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ، تُحِبُّ أَنْ تُغْنِيكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرِهَا». ^(٢)

[رواه أحمد (٤٤٩/٣)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٩٦)].

(١) (يَتَقَمَّعْنَ): معناه أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر. (يُسَرِّهِنَّ): أي يرسلهن. "فتح الباري".

(٢) (قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ) أي: جاريتهن المغنية. (أَنْ تُغْنِيكَ) بالتشديد، وفيه جواز ذلك على قلة من غير عرس وعيد، كما يجوز فيهما، ويحتمل أنها كانت أيام عيد. (قَدْ نَفَخَ): أي: فلذلك اتخذ ذلك عادةً، وأما التغني أحياناً، فجائز، فلا منافاة بين هذا وبين الإذن السابق الدال على الجواز، وفيه حسن المعاشرة مع الأهل. اهـ انظر "حاشية مسند أحمد" (٤٩٧/٢٤).

باب ما جاء في المزاح

٤٢٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ» قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ».

[رواه أبو داود (٤٩٩٨)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٤١٨٠).]

باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٤٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بِغَنَاءٍ بُعَاثَ ^(١)، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ، غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ ^(٢) وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» ^(٣) حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ، نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

[متفق عليه: البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).]

(١) (بِغَنَاءٍ بُعَاثَ) وفي الرواية الأخرى: (بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ) قال الحافظ رحمته الله أي: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنْ فَخْرٍ أَوْ هِجَاءٍ. "فتح الباري".

(بُعَاثَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ قَبِيلِ الْإِسْلَامِ. "مقدمة فتح الباري".

(٢) (الدَّرَقُ) ضَرْبٌ مِنَ التَّرْسَةِ، الْوَاحِدَةُ دَرَقَةٌ، تَتَخَذُ مِنَ الْجُلُودِ. اهـ "لسان العرب".

(٣) (بَنِي أَرْفَدَةَ) هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَيُقَالُ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَجَهَانٍ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَالْكَسْرُ أَشْهُرُ، وَهُوَ لَقَبٌ لِلْحَبَشَةِ. "شرح مسلم" للنووي

وفي رواية: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِنَا
تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَايُ
الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
بِحَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ».
[متفق عليه: البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣)].

باب المسابقة الرياضية للتدريب والتسلية

قال الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْأَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ
أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».
[رواه أبو داود (٢٥٧٤)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٩٥٣)].

٤٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعُضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ،
فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ^(١) فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ:
«حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».
[رواه البخاري (٢٨٧٢)].

(١) (القَعُودُ) - بَفَتْحِ الْقَافِ -: مَا اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ الْبَكْرُ حَتَّى
يُرْكَبَ، وَأَقْلَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ سَتْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ السَّادِسَةَ فَيُسَمَّى جَمَلًا. "فتح الباري".

٤٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمَرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا. [متفق عليه: البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)].

وللبخاري: قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

٤٣٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [متفق عليه: البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣)].

٤٣٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْضُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْضُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «ارْضُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [رواه البخاري (٢٨٩٩)].

٤٣٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَطُولَهُ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا

(١) (يَتَنَاضِلُونَ) أي يترامون، والتناضل الترامي للسبق. "فتح الباري".

تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلَأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثْنَيْتُ رَجُلِي، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ؛ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَبَقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. ^(١)

[رواه مسلم (١٨٠٧).]

٤٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ».

[رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل ﷺ (٣٧٩٠).]

^(١) (وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا) يَعْنِي عَدُوًّا عَلَى الرَّجُلَيْنِ. قَوْلُهُ: (فَطَفَرْتُ) أَيُّ: وَبَبْتُ وَفَقَرْتُ. قَوْلُهُ: (فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي) مَعْنَى (رَبَطْتُ) حَبَسْتُ نَفْسِي عَنِ الْجُرْيِ الشَّدِيدِ. وَ(الشَّرْفُ) مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَوْلُهُ: (أَسْتَبْقِي نَفْسِي) - بَفَتْحِ الْفَاءِ - أَيُّ: لِئَلَّا يَقْطَعَنِي الْبُهْرُ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِحَوَازِ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ إِذَا تَسَابَقَا بِلَا عَوْضٍ. اهـ «شرح مسلم» للنووي (البُهرُ) - هُوَ بِالضَّمِّ - مَا يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ عِنْدَ السَّعْيِ الشَّدِيدِ وَالْعَدُوِّ مِنَ النَّهْجِ وَتَتَابَعِ النَّفْسِ. اهـ «النهاية في غريب الحديث».

باب الرجز في السفر والحرب وغيره

٤٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُؤَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ» ^(١).

[متفق عليه: البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣)].

٤٣٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ^(٢)؟ - وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا - فَتَزَلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْهَا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

(١) (رُؤَيْدَكَ، رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ) أَرَادَ النَّسَاءُ، سَبَّهَهُنَّ بِالْقَوَارِيرِ مِنَ الزُّجَاجِ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْكَسْرُ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ يَخْدُو وَيُنْشِدُ الْقَرِيضَ وَالرَّجْزَ. فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصِيبَهُنَّ، أَوْ يَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ خَدَاوَهُ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ. وَفِي الْمَثَلِ: الْغِنَاءُ رُقِيَّةَ الزُّنَا.

وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتْ الْخُدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ وَاشْتَدَّتْ فَازْعَجَتِ الرَّائِبَ وَاتَّعَبَتْهُ، فَتَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّسَاءَ يَضْعُفْنَ عَنْ شِدَّةِ الْحُرْكََةِ. «النهاية في غريب الحديث».

وهذا هو المناسب لسياق الحديث.

(٢) (أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (مِنْ هُنَيْهَاتِكَ) أَيُّ: أَرَا حِيزَكَ، وَهِنَّ يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَفِيهِ جَوَازُ إِشْأَاءِ الْأَرَا حِيزِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّعْرِ وَسَاعِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَلَامٌ مَذْمُومٌ، وَالشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ. اهـ «شرح مسلم» للنووي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحِمُهُ اللَّهُ» الْحَدِيثُ.

[متفق عليه: البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)].

٤٣٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَيْنَا، أَيْنَا».

[متفق عليه: البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (١٨٠٣)].

وللبخاري: فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ.

٤٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ، وَالْمُهَاجِرَةَ

رواه البخاري (٢٩٦١)، ومسلم (١٨٠٥).

٤٤٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ:
فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْثٍ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهُ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

[رواه مسلم (١٨٠٧).]

باب اللهو واللعب في العرس للنساء

٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ هُو؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ».

[رواه البخاري (٥١٦٢).]

٤٤٢ - وَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي [الخطاب للراوي عنها]، وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذِّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ».

[رواه البخاري (٤٠٠١).]

٤٤٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الذِّفُّ وَالصَّوْتُ».

[رواه الترمذي (١٠٨٨)، وهو في "صحيح الترمذي" للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٦٩).]

باب اللهو والمزاح مع الصغار إذا أمنت الفتنة

٤٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»^(١).

[متفق عليه: البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).]

(١) (النُّغَيْرُ) هو طائر صغير. "فتح الباري".

٤٤٥ - وَعَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتْ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «اَتُّونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَالْبَسَنِیْهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَيْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَّا! وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا!». وَالسَّنَّا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنُ. ^(١)

[رواه البخاري (٥٨٤٥).]

٤٤٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً ^(٢) مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

[رواه البخاري (٧٧).]

٤٤٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَيْبَةُ بَعْلِي وَعَلَيَّ يَضْحَكُ.

[رواه البخاري (٣٧٥٠).]

باب ما لا يجوز من اللهو واللعب والمزاح

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

(١) تقدم التعليق على معانيه في آداب اللباس.

(٢) (حُجَّة) بفتح الميم وتشديد الجيم، المَج هو إرسال الماء من الفم، وقيل لا يسمى مَجًّا إلا إن كان على بعد وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة. "فتح الباري".

وقال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْسَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

٤٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(١).

[متفق عليه: البخاري (٦٣٠١)، ومسلم (١٦٤٧)].

٤٤٩ - وعن أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ^(٢) وَالْحَرِيرَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ^(٣) يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْسُتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٥٥٩٠) تعليقاً. ^(٤)]

(١) بوب عليه الإمام البخاري رحمته الله فقال: (باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله) وقال الحافظ رحمته الله: أي شغل اللاهي به (عن طاعة الله) أي كمن انتهى بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأدوئاً في فعله أو منهياً عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكير في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها. اهـ «فتح الباري».

(٢) (يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ) والمعنى يستحلون الرِّثَا. «فتح الباري».

(٣) (الْعِلْمُ) المنار والجبل. «النهاية في غريب الحديث».

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر عن بعض الأئمة وصله. انظر: «فتح الباري» عند شرح الحديث، و «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمته الله رقم (٩١).

٤٥٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ^(١)، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

[رواه مسلم (٢٢٦٠).]

٤٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ^(٢)، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى^(٣) بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ» ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِّمَكَ كَذَا وَكَذَا.

[متفق عليه: البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).]

٤٥٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَمَرُّوا بِفَتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

[متفق عليه: البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).]

٤٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا

(١) (النَّرْدِشِير) هُوَ النَّرْدُ، فَالنَّرْدُ عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَ(شِير) مَعْنَاهُ حُلُو. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ... وَمَعْنَى (صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ فِي حَالِ أَكْلِهِ مِنْهَا) وَهُوَ تَشْبِيهِهُ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "شرح مسلم" للنووي.

(٢) (الْخَذْفُ) بِالْخَاءِ وَالذَّالِ مَعْجَمَتَيْنِ. هُوَ رَمَى الْإِنْسَانِ بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ وَنَحْوِهَا لِيَجْعَلَهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّابِتَيْنِ أَوْ الْإِهَامِ وَالسَّابَةِ. "شرح مسلم" للنووي.

(٣) (يُنْكَى) نَكَى الْعَدُوَّ نِكَائَةً أَصَابَ مِنْهُ. "المحكم" لابن سيده (١١٢/٧).

وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنْ تُصْبِرَ^(١) بَهِيمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ».

[رواه البخاري (٥٥١٤).]

٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ^(٢) فِي يَدِهِ، فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

[متفق عليه: البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).]

٤٥٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعُهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

[رواه مسلم (٢٦١٦).]

٤٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصًا صَاحِبِهِ فَلْيُرِدِّهَا إِلَيْهِ».

[رواه البخاري في "الأدب المفرد"، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٦١٩).]

٤٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».

[رواه أبو داود (٥٠٠٤)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٨٠٤).]

(١) (أَنْ تُصْبِرَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ تُحْبَسَ لِرُؤْمَى حَتَّى تَمُوتَ. "فتح الباري".

(٢) (لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: ضَبَطْنَاهُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا هُوَ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا، وَمَعْنَاهُ يُرْمَى فِي يَدِهِ، وَيَحْقُقُ ضَرْبَتَهُ وَرَمَيْتَهُ. وَرُويَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِغْرَاءِ أَيْ يَحْمِلُ عَلَى تَحْقِيقِ الضَّرْبِ بِهِ، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ. اهـ "شرح مسلم" للنووي.

باب ما ينهى عنه من المحاكاة

٤٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ». قَالَتْ: وَحَكَيْتُ ^(١) لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

[رواه أبو داود (٤٨٧٥)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٦٠٤)].

باب ضم الصبيان أول الليل

٤٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ^(٢)، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

[متفق عليه: البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢)].



(١) (حَكَيْتُ) أي فعلتُ مثل فعله. يقال: حكاه وحاكاه. وأكثر ما يُسْتَعْمَلُ في القبيح المحاكاة. اهـ
"النهاية في غريب الحديث".

(٢) (جُنْحُ اللَّيْلِ وَجُنْحُهُ) أوَّلُهُ. وقيل: قِطْعَةٌ مِنْهُ نَحْوُ النُّصْفِ. والأوَّلُ أَشْبَهُ، وهو المراد في الحديث. اهـ "النهاية في غريب الحديث".

آداب فضاء الحاجة

آداب قضاء الحاجة

قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَحَبَّةً لِّمَنْ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة:

١٠٨].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ.

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٤٦٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).
[متفق عليه: البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)].

باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه

٤٦١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٢) قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِصَصَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَحَرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.
[متفق عليه: البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)].

(١) (الْخُبْثُ) جَمْعُ خَبِيثٍ، وَ(الْخَبَائِثُ) جَمْعُ خَبِيثَةٍ، يُرِيدُ ذِكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا. اهـ "فتح الباري".

(٢) (وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) هَذَا الْخُطَابُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَبْلَتُهُ عَلَى هَذَا السَّمْتِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قَبْلَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ يَتِيَّامُنْ أَوْ يَتَشَاءَمُ. اهـ "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن

٤٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

[متفق عليه: البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).]

باب الاستجمار وترأ

٤٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

[متفق عليه: البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).]

٤٦٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ هَمَّ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

[رواه مسلم (٢٦٢).]

باب النهي أن يستنجي بمطعوم أو ما له حرمة

٤٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جَنْ نَصِيبَيْنِ، وَنِعْمَ الْجَنُّ! فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

[رواه البخاري (٣٨٦٠).]

باب الاستنجاء بالماء

٤٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ^(١)، يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.
[متفق عليه: البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)].

٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ.

[رواه أبو داود (٤٤)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٣٤)].

٤٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرُنَ أَزْوَاجُنَّ أَنْ يَسْتَطِيعُوا بِالمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.
[رواه الترمذي (١٩)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٧٠٩)].

باب غسل اليد جيداً بعد الاستنجاء

٤٦٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.
[متفق عليه: البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧)].

ولمسلم: ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا. ^(٢)

(١) (الْعَنْزَةُ) - بَفَتْحِ النُّونِ - عَصَا أَقْصَرَ مِنَ الرُّمَحِ لَهَا سِنَانٌ، وَقِيلَ: هِيَ الْحَرْبَةُ الْقَصِيرَةُ. اهـ "فتح الباري".

(٢) (فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا) قال النووي: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَنْجِي بِالمَاءِ، إِذَا فَرَغَ، أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ بِتُرَابٍ، أَوْ أَشْنَانٍ، أَوْ يَدْلُكَهَا بِالتُّرَابِ، أَوْ بِالحَائِطِ؛ لِيَذْهَبَ الْإِسْتِقْدَارُ مِنْهَا. اهـ "شرح مسلم للنووي".

باب النهي عن الاستنجاء باليمين وأن يمسك ذكره بيمينه وهو يبول

٤٧٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

[متفق عليه: البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)].

٤٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِيُطَهِّرَهُ، وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَالَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

[رواه أبو داود (٣٣)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٢٦)].

باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء

قال الله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

٤٧٢ - وَعَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَّهِ، ثُمَّ صَلَّى.

[متفق عليه: البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)].

٤٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

[متفق عليه: البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١)].

٤٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رحمته الله عليه قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ ^(١) نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطًا نَخْلًا.
[رواه مسلم (٣٤٢).]

٤٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رحمته الله عليه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدَحِ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ، وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ. ^(٢)
[رواه أحمد (٤٤٣/٣)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله عليه (٧٠٠).]

باب البول قائماً وقاعداً

٤٧٦ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ **حَذِيقَةُ**: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَتَمَاشَى، فَاتَى سُبَّاطَةٌ ^(٣) خَلَفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.
[متفق عليه: البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣) واللفظ له.]

- (١) (الْهَدَفُ) كل شيء مرتفع، من بناء أو كثيب رمل أو جبل. و(الْحَائِشُ) جماعة النخل، لا واحد له. "الصحيح".
- (٢) (إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ) قال شيخنا مقبل رحمته الله عليه: والبعد في الغائط، وأما البول فالمطلوب هو ستر العورة وإن كان قريباً من الناس. اهـ
- (٣) (السُّبَّاطَةُ) والكناسة: الموضع الذي يُرْمَى فيه التراب والأوساخ وما يُكْنَسُ من المنازل. اهـ "النهاية في غريب الحديث".

٤٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. ^(١)

[رواه أحمد (١٣٦/٦)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقليل رحمته الله (٧٠٧).]

باب من الكبائر ألا يستتر من بوله

٤٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ ^(٢) مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَسَّ».

[متفق عليه: البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).]

ولمسلم: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ».

(١) (الْبَوْلُ قَائِمًا وَقَاعِدًا) قال الحافظ: وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى عِلْمِهَا، فَيَحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَفِظَتْهُ حُذِيقَةً، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ. وقال: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ الْبَوْلُ عَنْ قُعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ من "فتح الباري" عقب حديث (٢٢٦).

(٢) (لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) رُوي ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: يَسْتَتِرُ بِثَائِنِ مُثْنَاتَيْنِ، وَيَسْتَتِرُهُ بِالزَّايِ وَالْهَاءِ، وَيَسْتَتِرُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْهَمْزَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْبُحَارِيِّ [من رواية ابن عساكر] وَغَيْرِهِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهَا: لَا يَتَجَنَّبُهُ وَيَتَحَرَّزُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ قاله النووي في "شرح مسلم". وانظر "فتح الباري" عقب حديث (١١٦).

باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ!»
قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

[رواه مسلم (٢٦٩).]

باب النهي عن البول في الماء الراكد

٤٨٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.
[رواه مسلم (٢٨١).]

٤٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».^(١)
[متفق عليه: البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).]
ولمسلم: «مِنْهُ».

باب النهي البول في المستحم

٤٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».
[رواه أبو داود (٢٧)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢).]

(١) (الْمَاءُ الدَّائِمُ) قال الحافظ: وَهَذَا كُلُّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ الْقَلِيلِ. اهـ

٤٨٣ - وَعَنْ هُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُوهُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ.

[رواه أبو داود (٢٨)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمه الله (٢٣).]

باب النهي عن البول في الجحر

٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

[رواه أبو داود (٢٩)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمه الله (٧٠٦).]

باب تقديم قضاء الحاجة عند الحاجة إليه

٤٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رحمها الله قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ^(١)».

[رواه مسلم (٥٦٠).]

٤٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

[رواه الترمذي (١٤٢)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمه الله (٦٩٦).]

(١) (الْأَخْبَثَانِ) الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ. انظر "شرح مسلم للنووي".

باب لا يتكلم عند قضاء الحاجة لغير حاجة

٤٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

[رواه مسلم (٣٧٠).]

٤٨٨ - وَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنفُذٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ - أَوْ قَالَ: - عَلَى طَهَارَةٍ».

[رواه أبوداود (١٧)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٥٦٠).]

باب ما يقال عند الخروج من الخلاء

٤٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

[رواه أبوداود (٣٠)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٢٣).]



آداب العطاس والسعال

آداب العطاس والتثاؤب

٤٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

[متفق عليه: البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)].

باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب

٤٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّقَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ^(١). وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٢٣)، ومسلم (٢٩٩٤)].

(١) (التَّشْمِيتُ) بالشين والسين: الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْمُعْجَمَةُ أَعْلَاهُمَا. يقال شَمَّتَ فلانًا وشَمَّتَ عليه تَشْمِيتًا فهو مُشَمَّتٌ... وقيل معناه: أَبْعَدَكَ اللَّهُ عَنِ الشَّاتَةِ وَجَنَّبَكَ مَا يُشَمَّتُ بِهِ عَلَيْكَ...

وقيل اشتقاقُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ مِنَ السَّمْتِ وهو الهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ: أَيِ جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ لِأَن هَيْئَتَهُ تَنْزَعُجٌ لِلْعُطَّاسِ. اهـ "النهاية في غريب الحديث".

باب إذا عطس ماذا يقول وكيف يشمت

٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُم».

[رواه البخاري (٦٢٢٤)].

باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله

٤٩٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)].

٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ».

[رواه مسلم (٢٩٩٢)].

باب كيف يفعل من عطس أو تشاءب

٤٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

[رواه أبو داود (٥٠٢٩)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته (٣٦٤٤)].

٤٩٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

[متفق عليه: البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)].

٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[رواه مسلم (٢٩٩٥).]

وفي رواية: «إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

باب إذا عطس مراراً

٤٩٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمَكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»^(١).

[رواه مسلم (٢٩٩٣).]

باب تشميت الرجل المرأة إذا أمنت الفتنة

٤٩٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَحَمَدَتِ اللَّهَ

(١) (تَكَرَّرُ التَّشْمِيتُ) قال ابن عبد البر: يشمت العاطس في أول عطسة، وثانية، وثالثة، فإذا جاوز ذلك سقط التشميت عمن سمعه. وأما هو فيحمد الله أبداً عند فراغه من كل عطسة، إلا أن تكون متصلة، فيحمد الله في آخرها، وحسن أن يعتذر إليه جليسه من التشميت بعد الثالثة فيقول له: إنك مضنوك أو مزكوم. اهـ «الجامع للآداب» لابن عبد البر/ دار ابن حزم.

فَشَمَّتْهَا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ».

[رواه مسلم (٢٩٩٢).]

باب كيف يشمت الكافر

٥٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

[رواه أبوداود (٥٠٣٨)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٦٤٥).]



آداب النوم والاضطجاع

آداب النوم والاضطجاع

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا^(١) وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ٩-١٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَائِنَهُ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِّنْ فَضْلِهِٗٓ إِنِّي فِي ذَٰلِك لَآيَتٍ لِّقَوْمٍ يَّسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

باب النوم مبكراً

٥٠١ - عن أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.^(٢)

[متفق عليه: البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧)].

(١) ﴿وَالنَّوْمَ سُبَاتًا﴾ [الفرقان: ٤٧] أي: قُطِعَا للحركة لراحة الأبدان، فإن الأعضاء والجوارح تكل

من كثرة الحركة في الانتشار بالنهار في المعاش، فإذا جاء الليل وسكن سكنت الحركات، فاستراحت فحصل النوم الذي فيه راحة البدن والروح معاً. اهـ "تفسير ابن كثير".

(٢) (يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ) لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا مُطْلَقًا أَوْ عَنْ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَالسَّمَرُ بَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ أَوْ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. اهـ "فتح الباري".

ولا بأس بتأخير النوم بعد العشاء لمذاكرة علم، أو لمحادثة ضيف، أو مؤانسة أهل؛ كما جاء في بعض الأحاديث.

باب إغلاق الأبواب وإطفاء المصابيح عند النوم

٥٠٢ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُودٍ يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ» ^(١).

[متفق عليه: البخاري (٦٢٩٦)، ومسلم (٢٠١٢)].

وفي رواية: «وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا».

باب لا تترك النار في البيت عند النوم

٥٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)].

٥٠٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٥٠١٦)].

(١) (أَوْكُوا) أي: اربطوها وشدوها، والوكاء: اسم ما يسد به فم القربة. وَخَمِّرُوا أي غطوها. "فتح الباري".

٥٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمُّوا الْأَنْيَةَ، وَأَجِفُّوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢)].

باب من نام ويديه غمر^(١)

٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ غَمْرٌ^(١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[رواه أبو داود (٣٨٥٢)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٨١٢)].

باب السواك قبل النوم وعند الاستيقاظ

٥٠٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

[متفق عليه: البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)].

٥٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

[رواه أحمد (١١٧/٢)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٧١٤)].

(١) (الغمر) بالتحريك: الدَّسَمُ، والزُّهُومَةُ من اللحم، كالوَضَرِ من السَّمْنِ. اهـ "النهاية في غريب الحديث". و(الوضر) وسخ الدَّسَمِ واللَّبَنِ، وغَسَالَةُ السَّقَاءِ والقَصْعَةِ ونحوها. اهـ "العين".

باب فضل الذكر عند النوم

قال الله تبارك تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ﷻ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه أبو داود (٥٠٥٩)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٤٢٣٠)].

باب الوضوء والاضطجاع على الشق الأيمن عند النوم

٥١٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

[متفق عليه: البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)].

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،

(١) (الترة) النقص. وقيل التبعة. "النهاية في غريب الحديث".

أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا».

باب نفث الفراش عند النوم

٥١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

[متفق عليه: البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)].

وفي رواية: «إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا».

وللبخاري: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن

٥١٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

[رواه البخاري (٦٣١٤). وأخرج مسلم نحوه (٢٧١١) من حديث البراء].

٥١٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥)، وهو في «الصحيح» للشيخ الألباني رحمته الله (٢٧٥٤)].

باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه

٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

[رواه مسلم (٢٧١٣).]

٥١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ».

[رواه مسلم (٢٧١٥).]

باب التعوذ والقراءة عند النوم

٥١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[رواه البخاري (٥٠١٧).]

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا رَفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ:

فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أُسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أُسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي، أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أُسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ: قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ! تَعْلَمُ مَنْ مُخَاطَبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانُ!».

[رواه البخاري معلقاً عقب حديث رقم (٢٣١١)].^(١)

(١) قال الحافظ رحمه الله: هَكَذَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا وَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَزَعَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَعَادَهُ كَذَلِكَ فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ، وَقَدْ وَصَلُهُ =

باب التكبير والتسبيح عند النوم

٥١٨ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ».

[متفق عليه: البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)].

باب ما يقول من تعارن الليل

٥١٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ^(١) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

[رواه البخاري (١١٥٤)].

= النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ مِنْ طُرُقٍ إِلَى عُثْمَانَ الْمَذْكُورِ، وَذَكَرَتْهُ فِي «تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ». اهـ

«فتح الباري»، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٠٦).

(١) (تَعَارَّ) بمهمله وراء مشددة. قال في المحكم: تعار الظليم معارة صاح، والتعار أيضًا السهر

والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً مع الكلام. «فتح الباري». والظليم الذكر من النعام.

«لسان العرب».

باب ما يقول إذا انتبه بالليل

٥٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[متفق عليه: البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)].

باب الصلاة والدعاء من آخر الليل

قال الله تبارك تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَإِلَاسْحَارٍ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].

وقال تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَؤُا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

٥٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.
[متفق عليه: البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).]

٥٢٢- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى السَّحَرِ.
[متفق عليه: البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) واللفظ له.]

٥٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».
[متفق عليه: البخاري (٦٣٢١)، ومسلم (٧٥٨).]

باب إيقاظ المرء أهله للوتر

٥٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.
[متفق عليه: البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٥١٢).]

٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».
[رواه أبو داود (١٣٠٨)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٨٠).]

باب من نام عند السحر

٥٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[متفق عليه: البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).]

باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٥٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

[متفق عليه: البخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤).]

٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

[متفق عليه: البخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦).]

باب ما روي فيمن قام الليل أجمع حتى أصبح

٥٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ

هَجَمْتُ عَيْنَكَ، وَنَفِهْتُ نَفْسُكَ^(١)، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ.

[متفق عليه: البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩).]

٥٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

[متفق عليه: البخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥).]

باب ما يقول إذا استيقظ من نومه

٥٣١ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ^(٢)».

[رواه البخاري (٦٣٢٤)، وأخرج مسلم نحوه (٢٧١١) من حديث البراء.]

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

٥٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

[متفق عليه: البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦).]

(١) هَجَمْتُ عَيْنَكَ) بَفَتَحِ الْجِيمِ، أَي: غَارَتْ أَوْ ضَعُفَتْ لِكثْرَةِ السَّهْرِ. وَ(نَفِهْتُ) بِنُونٍ ثُمَّ فَاءٍ مَكْسُورَةٍ، أَي: كَلَّتْ. أَه "فَتَحَ الْبَارِي".

(٢) (وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) أَي: الْبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْأَحْيَاءُ بَعْدَ الْإِمَاتَةِ. يُقَالُ: نَشَرَ اللَّهُ الْمَوْتَى فَنُشِرُوا، أَي: أَحْيَاهُمْ فَحَيُّوا. "فَتَحَ الْبَارِي".

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

٥٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى ، فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ .
[متفق عليه: البخاري (١١٦١) ، ومسلم (٧٤٣) .]

باب القيلولة^(١)

قال الله تبارك تعالى: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٤] .

وقال تبارك تعالى: ﴿ وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤] .

٥٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا ، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذْتُ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعْتُهُ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَمَعْتُهُ فِي سَكٍّ ^(٢) . الحديث .
[متفق عليه: البخاري (٦٢٨١) ، ومسلم (٢٣٣١) .]

٥٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا ، فَاسْتَقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَضْحَكُكَ ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ

(١) (القيلولة) عند العرب، والقييل: الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر، وإن لم يكن مع ذلك نوم، والدليل على ذلك أن الجنة لا نوم فيها. اهـ "تهذيب اللغة" (٢٣٣/٩) .

(٢) (السك) بضم الميملة وتشديد الكاف، هو طيب مَرَكَب. وفي "النهاية" طيب معروف يُصَاف إلى غيره من الطيب ويُسْتَعْمَل. اهـ "فتح الباري" .

أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةً لِرُكُوبِهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَتْ عَنْقُهَا.

[متفق عليه: البخاري (٢٨٩٤)، ومسلم (١٩١٢).]

٥٣٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رحمته الله قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بَيْتَ فَاطِمَةَ رحمته الله فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظِبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

[متفق عليه: البخاري (٦٢٨٠)، ومسلم (٢٤٠٩).]

٥٣٧- وَعَنْهُ رحمته الله قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[متفق عليه: البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).]

باب نوم الرجال في المسجد

٥٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رحمتهما الله، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَغْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

[متفق عليه: البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩).]

٥٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ^(١)، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

[رواه البخاري (٤٤٢).]

باب نوم المرأة في المسجد إذا أمنت الفتنة

٥٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيث.

[رواه البخاري (٣٨٣٥).]

باب النوم أخو الموت

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢].

٥٤١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «لَا، النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ».

[رواه البزار كما في "كشف الأستار" (١٩٣/٤)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٦٥١).]



(١) (أَهْلُ الصُّفَّةِ) هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ، فَكَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَوْضِعٍ مُظْلَلٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَسْكُنُونَهُ. اهـ "النهاية في غريب الحديث".

آداب الرؤيا

آداب الرؤيا

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣].

باب الرؤيا ثلاث

٥٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدُقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدُقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ».

[متفق عليه: البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣) واللفظ له.]

٥٤٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنُ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهْمُ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

[رواه ابن ماجه (٣٩٠٧)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٢٣٠).]

باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة

٥٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

[متفق عليه: البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣).]

ولمسلم: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا».

٥٤٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوءَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ».

[رواه الترمذي (٢٢٧٢)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٣٢٣١).]

٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. الْحَدِيثُ.

[متفق عليه: البخاري (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠).]

باب الرؤيا الصالحة من المبشرات

٥٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

[رواه البخاري (٦٩٩٠).]

باب الرؤيا من الله والحلم من الشيطان

ومن رأى من ذلك شيئاً ماذا يفعل؟

قال الله تعالى عن يعقوب: ﴿قَالَ يَبْنَى لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (٤٣) قَالُوا أَضْغَتْ أَحْلَامٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴿[يوسف: ٤٣].

٥٤٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

[متفق عليه: البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١) واللفظ له.]

وفي رواية: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَنْفُثْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

ولمسلم: «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٥٤٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

[رواه البخاري (٦٩٨٥).]

٥٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

[رواه مسلم (٢٢٦٢).]

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ».

[رواه مسلم (٢٢٦٣).]

باب التحذير من الكذب في الرؤيا

٥٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفَّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ».

[رواه البخاري (٧٠٤٢).]

٥٥٣ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى ^(١) أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

[رواه البخاري (٣٥٠٩).]

(١) (الفرى) جمع فرية وهي الكذبة، وأفرى: أفعَلُ مِنْهُ لِلتَّفْضِيلِ، أَي: مِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبَاتِ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ رَأَى شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ. «النهاية في غريب الحديث».

باب رؤية النبي ﷺ في المنام

٥٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».^(١)
[متفق عليه: البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦)].

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَانِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».
[متفق عليه: البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧) معلقاً].

باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

٥٥٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».
[رواه مسلم (٢٢٦٨)].

وفي رواية: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».



(١) قَالَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ.

أقوال في السفر

آداب السفر^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أْبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقْبًا﴾ ^(٦٠) فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ^(٦١) فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ إِنَّا غَدَاؤُنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿[الكهف: ٦٠-٦٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ».

باب طلب الرفقة الصالحة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٥٥٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» ^(٢).
[رواه البخاري (٢٩٩٨).]

(١) (آدابُ السَّفَر) معظم هذه الآداب مستفادة من كتاب "ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين" لشيخنا المبارك أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) وقد بوب البخاري: (باب السير وحده). وذكر تحته حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ» قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. قال الحافظ رحمته الله: فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ جَوَازِ السَّفَرِ مُنْفَرِدًا لِلضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالْإِنْفِرَادِ كَارْسَالِ الْجُنُودِ وَالطَّلِيعَةِ، وَالْكَرَاهَةِ لِمَا عَدَا ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْجَوَازِ مُقَيَّدَةً بِالْحَاجَةِ عِنْدَ الْأَمْنِ وَحَالَةِ الْمَنْعِ مُقَيَّدَةً بِالْخَوْفِ حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ. اهـ "فتح الباري".

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(١).

[رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٢٢٧٢).]

باب المسافر لا يصحب معه كلباً ولا جرساً ولا يستمع مزامير الشيطان

٥٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

[رواه مسلم (٢١١٣).]

٥٦٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

[رواه مسلم (٢١١٤).]

(١) أخرج الإمام البخاري (٢٨٤٨) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبِي: «أَذْنَا، وَأَفِيمَا، وَلْيُؤَمِّرْكُمَا أَكْبَرُكُمَا». وقد بوب عليه (باب سفر الاثنين). قال الحافظ رحمته الله: أي: جوازه، والمراد سفر الشخصين.

وأما ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه؛ فهناك من أهل العلم من ضعفه. وأما من صححه فقد حمل الزجر الذي فيه على أنه زجر أدب وإرشاد. اهـ من "فتح الباري" بتصرف.

(٢) قال شيخنا يحيى حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى: لأن الجرس مزامير الشيطان، فعلم من ذلك أنه لا يجوز السفر مع رفقة تستمع مزامير الشيطان من الأغاني المحرمة التي تصف الخدود والقُدود، وتغضب ربنا المعبود. اهـ "ضيء السالكين في أحكام وآداب المسافرين" ص (٣٢٩).

باب المسافر يتفقد راحلته ويرفق بها

٥٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ» ^(١).
[رواه مسلم (١٩٢٦).]

٥٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».
[رواه أبو داود (٢٥٧١)، وهو في "صحيح أبي داود" للشيخ الألباني رحمته الله (٢٢٤١).]

باب توديع المسافر والدعاء له

٥٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أُسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».
[رواه أبو داود (٢٦٠١)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١١٢٣).]

(١) (الْخُصْبُ): بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْعُشْبِ وَالْمَرْعَى، وَهُوَ ضِدُّ الْجُدْبِ، وَالْمُرَادُ بِ(السَّنَةِ) هُنَا الْقَحْطُ... وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالذَّوَابِّ، وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا، فَإِنْ سَافَرُوا فِي الْخُصْبِ قَلَّلُوا السَّيْرَ وَتَرَكُوهَا تَرَعَى فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ، فَتَأْخُذُ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ بِمَا تَرَعَاهُ مِنْهَا، وَإِنْ سَافَرُوا فِي الْقَحْطِ عَجَّلُوا السَّيْرَ لِيَصِلُوا الْمَقْصِدَ وَفِيهَا بَقِيَّةُ مِنْ قُوَّتِهَا، وَلَا يَقْلِلُوا السَّيْرَ فَيُلْحَقَهَا الضَّرَرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تَرَعَى فَتَضْعَفُ...

(التَّعْرِيسُ): النَّزُولُ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ. اهـ "شرح مسلم" للنووي.

قال شيخنا يحيى حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وهكذا تَفْقَدُ المراكب الحديثة كالسيارات والطائرات، أهم من تَفْقَدِ الدواب في السير لخطورة عطبها على من فيها وغيرهم. اهـ "ضياء السالكين".

باب استحباب الخروج يوم الخميس وبركة التبكير

٥٦٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.
[رواه البخاري (٢٩٥٠).]

٥٦٥ - وَعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.
[رواه أبو داود (٢٦٠٦)، وهو في «صحيح أبي داود» للشيخ الألباني رحمته الله (٢٢٧٠).]

باب إعانة الرفيق وفضل من حمل متاع صاحبه

٥٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» الْحَدِيثُ.
[رواه مسلم (٢٦٩٩).]

٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.
[رواه مسلم (١٧٢٨).]

٥٦٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى^(١) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

[متفق عليه: البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)].

٥٦٩- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

[رواه البخاري (٦٠٢١)].

باب الذكر والدعاء عند الركوب على الراحلة لمن أراد السفر

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ^(١٢)﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿[الزخرف: ١٢-١٤].

(١) (سَلَامَى) - بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ - وَهُوَ الْمَفْصِلُ، وَجَمْعُهُ سَلَامِيَّاتٍ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ. «شرح مسلم للنووي».

وفي الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم (١٠٠٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِائَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

٥٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(١) ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ^(٢) السَّفَرِ، وَكَآبَةِ^(٣) الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ^(٤) فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَاهَنَ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ».

[رواه مسلم (١٣٤٢).]

٥٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ^(٥) ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

[رواه مسلم (١٣٤٣).]

باب التكبير إذا علا شرفاً والتسبيح إذا هبط وادياً

٥٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

[رواه البخاري (٢٩٩٣).]

- (١) (مُقْرِنِينَ) مُطَبِّقِينَ أَيِّ مَا كُنَّا نَطِيقُ قَهْرُهُ وَاسْتِعْمَالَهُ لَوْلَا تَسْخِيرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْنَا.
- (٢) (الْوَعْثَاءُ) يَفْتَحُ الْوَاوُ وَإِسْكَانُ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَبِالْثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْمَدِّ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ وَالشَّدَّةُ.
- (٣) (الْكَآبَةُ) يَفْتَحُ الْكَافُ وَبِالْمَدِّ وَهِيَ تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ.
- (٤) (الْمُنْقَلَبِ) يَفْتَحُ اللَّامُ: الْمَرْجِعُ. "شرح مسلم للنووي".
- (٥) (الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ) هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ. "شرح مسلم للنووي".

٥٧٣- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده».

[متفق عليه: البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)].

باب ما يقول إذا عثرت الدابة أو غيرها

٥٧٤- عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته، فقلت: تعس الشيطان، فقال: «لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصغر حتى يكون مثل الذباب»^(١).

[رواه أبو داود (٤٩٨٢)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٤٩٥)].

باب ما يقول المسافر إذا نزل منزلا

٥٧٥- عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرذل من منزله ذلك».

[رواه مسلم (٢٧٠٨)].

وفي رواية: «إذا نزل أحدكم منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرذل منه».

(١) (فعثرت دابته) هكذا المراكب الحديثة كالسيارات وغيرها إذا ارتبكت في السير تقول: (بسم الله).

باب كراهية تفرق المسافرين إذا نزلوا منزلاً

٥٧٦- عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.

[رواه أبو داود (٢٦٢٨)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٢٠٠٨).]

باب النوم في السفر

٥٧٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

[رواه مسلم (٦٨٣).]

باب ما يقول المسافر إذا رأى قرية يريد دخولها

٥٧٨- عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنُعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

[رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٤٣)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٤٨٦).]

باب ما يقول إذا رجع من السفر

٥٧٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةٌ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

[متفق عليه: البخاري (٣٠٨٥)، ومسلم (١٣٤٥) واللفظ له.]

٥٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[متفق عليه: البخاري (٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤).]

باب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٥٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ ^(١) فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

[متفق عليه: البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).]

(١) (نَهْمَتُهُ) يَفْتَحُ النَّوْنَ وَسُكُونُ الْهَاءِ، أَيُّ: حَاجَتُهُ مِنْ وَجْهِهِ، أَيُّ: مِنْ مَقْصِدِهِ. "فتح الباري".

باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطل الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتبس عثراتهم

٥٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

[متفق عليه: البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥)].

٥٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً. ^(١)

[متفق عليه: البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨)].

باب الصلاة إذا قدم من السفر

٥٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

[رواه البخاري (٣٠٨٧)].

٥٨٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

[متفق عليه: البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٢٧٦٩)].

(١) (لا يطرق أهله ليلاً) قال الإمام النووي رحمته الله: يُكْرَهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَغْتَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إِيَابَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ: (إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ) وَإِذَا كَانَ فِي قَفْلٍ عَظِيمٍ أَوْ عَسْكَرٍ وَنَحْوِهِمْ، وَاشْتَهَرَ قُدُومُهُمْ وَوُضُوءُهُمْ، وَعَلِمَتْ امْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ قَادِمٌ مَعَهُمْ، وَأَتَتْهُمْ الْآنَ دَاخِلُونَ، فَلَا بَأْسَ بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ لِيُزَوِّجَ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدَمْ بَغْتَةً. اهـ "شرح مسلم للنووي".

باب الطعام عند القدوم من السفر

٥٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. ^(١)

[متفق عليه: البخاري (٣٠٨٩)، ومسلم (٧١٥)].

باب لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج

٥٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذهب فحج مع امرأتك».

[متفق عليه: البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)].

باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة

٥٨٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

[رواه البخاري (٢٩٩٦)].

(١) (الطَّعَامُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله: وَهَذَا الطَّعَامُ يُقَالُ لَهُ النَّقِيعَةُ - بِالنُّونِ وَالْقَافِ - قِيلَ: اشْتَقَّ مِنَ النَّقْعِ وَهُوَ الْغُبَارُ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَأْتِي وَعَلَيْهِ غُبَارُ السَّفَرِ. وَقِيلَ: النَّقِيعَةُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا بَرَّدَ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. اهـ "فتح الباري".

آداب عياة المريض

آداب عيادة المريض

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

٥٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

[رواه البخاري (٥٦٧٨)].

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك

٥٩٠ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكُهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

[رواه الترمذي (٢٣٩٨)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٣١١٤)].

٥٩١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكَّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١).

[متفق عليه: البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣)].

(١) (نَصَبٌ) يَفْتَحُ النَّوْنُ وَالْمُهْمَلَةُ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ: هُوَ التَّعَبُ وَزُنْهُ وَمَعْنَاهُ.

(وَصَبٌ) يَفْتَحُ الْوَاوُ وَالْمُهْمَلَةُ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةُ أَيْ مَرَضٌ وَزُنْهُ وَمَعْنَاهُ، وَقِيلَ هُوَ الْمَرَضُ اللَّازِمُ.

(الْهَمُّ وَالْحُزْنُ) هُمَا مِنْ أَمْرَاضِ الْبَاطِنِ، وَلِذَلِكَ سَاغَ عَطْفُهُمَا عَلَى الْوَصَبِ.

(الْأَذَى) هُوَ أَعَمُّ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ: هُوَ خَاصٌّ بِمَا يَلْحَقُ الشَّخْصَ مِنْ تَعَدِّي غَيْرِهِ عَلَيْهِ. =

٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

[رواه البخاري (٥٦٤٥).]

٥٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا! قَالَ: «أَجَلُ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمُ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلُ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى: شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

[متفق عليه: البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).]

٥٩٤ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

[متفق عليه: البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).]

٥٩٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ. يُرِيدُ عَيْنِي».

[رواه البخاري (٥٦٥٣).]

= (الْغَمُّ) بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، هُوَ أَيْضًا مِنْ أَمْرَاضِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ مَا يُضَيِّقُ عَلَى الْقَلْبِ. وَقِيلَ: فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ - وَهِيَ: الْهَمُّ وَالْغَمُّ وَالْحُزْنُ - أَنَّ الْهَمَّ يَنْشَأُ عَنِ الْفِكْرِ فِيمَا يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ بِمَا يُتَأَدَّى بِهِ، وَالْغَمُّ كَرَبٍ يَخْذُلُ لِلْقَلْبِ بِسَبَبٍ مَا حَصَلَ، وَالْحُزْنُ يَخْذُلُ لِفَقْدِ مَا يُشَقُّ عَلَى الْمَرْءِ فَقْدُهُ. وَقِيلَ: الْهَمُّ وَالْغَمُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. انظر "فتح الباري".

٥٩٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمِّ الْمُسَيَّبِ - تُزْفِرِينَ؟»^(١) قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[رواه مسلم (٢٥٧٥).]

باب وجوب عيادة المريض

٥٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ -، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

[رواه البخاري (٣٠٤٦).]

٥٩٨- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالِدِّيَّاحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

[متفق عليه: البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).]

باب فضل عيادة المريض

٥٩٩- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»^(٢).

[رواه مسلم (٢٥٦٨).]

(١) (تُزْفِرِينَ) مَعْنَاهُ تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً شَدِيدَةً: أَيُّ: تَرَعْدِينَ. "شرح مسلم" للنووي.

(٢) (الْجَنَّا) اسْمُ مَا يُجْتَنَى مِنَ الثَّمَرِ. "النهاية في غريب الحديث".

٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟».

[رواه مسلم (٢٥٦٩).]

باب سؤال أهل المريض عن حاله

٦٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِعًا. الحديث.

[رواه البخاري (٦٢٦٦).]

باب عيادة النساء الرجال إذا أمنت الفتنة

٦٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبَلَّالٌ رضي الله عنهما، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بَلَّالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ الحديث.

[متفق عليه: البخاري (٥٦٥٤)، ومسلم (١٣٧٦).]

باب عيادة الصبيان

٦٠٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّمَا شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ».^(١)

[متفق عليه: البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).]

باب عيادة الأعراب

٦٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟! كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ -، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذْنٌ».

[رواه البخاري (٣٦١٦).]

(١) (قُبِضَ) أَي: قَارَبَ أَنْ يُقْبَضَ. قوله: (وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ كَأَنَّمَا فِي شَنْ) الْقَعْقَعَةُ: حِكَايَةُ صَوْتِ السَّيِّءِ الْيَابِسِ إِذَا حُرِّكَ، وَالشَّنُّ - بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ - الْقُرْبَةُ الْحَلِيقَةُ الْيَابِسَةُ. "فتح الباري".

(٢) (طَهُورٌ) هُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُحْذُوفٌ، أَي: هُوَ طَهُورٌ لَكَ مِنْ ذُنُوبِكَ، أَي: مَطْهَرَةٌ. "فتح الباري".

باب عيادة المشرك

٦٠٥ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمَ» فَأَسْلَمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ^(١).

[رواه البخاري (٥٦٥٧).]

باب عيادة المغمى عليه

٦٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَبُوبَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

[متفق عليه: البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).]

باب وضع اليد على المريض

٦٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِثُلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا

(١) (عِيَادَةُ الْمُشْرِكِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا تُشْرَعُ عِيَادَتُهُ إِذَا رُجِيَ أَنْ يُجِيبَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ فَلَا. اهـ "فتح الباري".

الثَّلاثِينَ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ^(١)، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُحَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

[متفق عليه: البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).]

باب ما يدعى به للمريض

٦٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟! كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ -، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذْنٌ».

[رواه البخاري (٣٦١٦).]

٦٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

[متفق عليه: البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١).]

٦١٠ - وَعَنْهَا رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبَعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا -: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

[متفق عليه: البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤) واللفظ له.]

(١) (عَلَى جَبْهَتِهِ) قال الحافظ: في رواية الكشميهني: على جبهتي. "فتح الباري".

٦١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.
[رواه مسلم (٢١٨٦).]

٦١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».
[رواه أبو داود (٣١٠٦)، وهو في «صحيح أبي داود» للشيخ الألباني رحمته الله (٢٦٦٣).]

باب صفة دعاء المريض لنفسه

٦١٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا -، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ».
[رواه مسلم (٢٢٠٢).]

باب شكوى المريض من مرضه دون جزع أو تسخط

قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٦١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهِ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا

شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

[متفق عليه: البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١)].

٦١٥ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَا رَأْسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ، وَأَدْعُو لَكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتُكَلِّيَاهُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظْنُكَ مُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ، وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ، وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

[متفق عليه: البخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧)].

٦١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى. الْحَدِيث.

[متفق عليه: البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)].

باب النهي عن تمنى المريض الموت

٦١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

[متفق عليه: البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)].

٦١٨ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

[متفق عليه: البخاري (٦٣٥٠)، ومسلم (٢٦٨١).]

باب من لم يمرض

٦١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَخَذْتِكَ أُمٌّ مِلْدَمَ قَطُّ؟» قَالَ: وَمَا أُمٌّ مِلْدَمَ؟ قَالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ» قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ! قَالَ: «فَهَلْ أَخَذَكَ هَذَا الصَّدَاغُ قَطُّ؟» قَالَ: وَمَا هَذَا الصَّدَاغُ؟ قَالَ: «عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ» قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ! فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

[رواه أحمد (٣٣٢ / ٢)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١١٧٩).]



آداب

تشیيع الميت والصلوة عليه

آداب تشييع الميت والصلاة عليه

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْآرْضَ كِفَاتًا﴾ ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا ﴿المرسلات: ٢٥-٢٦﴾.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ ﴿عبس: ٢١﴾.

باب تلقين المحتضر (لا إله إلا الله)

٦٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».
[رواه مسلم (٩١٦).]

٦٢١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».
[رواه أبو داود (٣١١٦)، وهو في «صحيح أبي داود» للشيخ الألباني رحمته الله (٢٦٧٣).]

باب تغميض الميت والدعاء له وألا يقال في حضرته إلا خيراً

٦٢٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَصَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».
[رواه مسلم (٩٢٠).]

٦٢٣ - وَعَنْهَا رحمته الله قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُكَ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.
[رواه مسلم (٩١٩).]

باب ماذا يفعل من مات له ميت

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

٦٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي!» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ - فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».
[متفق عليه: البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).]

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

[رواه البخاري (٦٤٢٤).]

٦٢٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَوْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[رواه مسلم (٩١٨).]

باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

٦٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيُخِثِّي بِالتُّرَابِ.

[متفق عليه: البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).]

٦٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيِّفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنُرًا ^(١) لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ

(١) (ظَنُرًا) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْنَانِيَةِ الْمَهْمُوزَةِ، بَعْدَهَا رَاءٌ، أَيُّ: مُرْضِعًا. وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ زَوْجَ الْمُرْضِعَةِ، وَأَصْلُ الظَّنْرِ مِنْ ظَنَرْتُ النَّاقَةَ إِذَا عَطَفَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا، فَقِيلَ ذَلِكَ لِأَنِّي تُرْضِعُ غَيْرَ وَلَدِهَا، وَأُطْلِقُ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا لِأَنَّهُ يُشَارِكُهَا فِي تَرْبِيَتِهِ غَالِبًا. "فتح الباري".

وَسَمَّهٖ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رحمته الله: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى ^(١)، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

[متفق عليه: البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)].

باب الإسراع بالجنائزة

٦٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[متفق عليه: البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)].

باب فضل الصلاة على الجنائزة واتباعها

٦٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

[متفق عليه: البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥)].

(١) (ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى) قِيلَ: أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَبَعَ الدَّمْعَةَ الْأُولَى بِدَمْعَةٍ أُخْرَى، وَقِيلَ: أَتَبَعَ الْكَلِمَةَ الْأُولَى الْمُجْمَلَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ» بِكَلِمَةٍ أُخْرَى مُفَصَّلَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ».

”فتح الباري“.

باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٦٣١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا.

[متفق عليه: البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).]

باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة

٦٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يُشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ».

[رواه مسلم (٩٤٧).]

٦٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْثَفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

[رواه مسلم (٩٤٨).]

باب في التكبيرات على الجنازة

٦٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. ^(١)

[متفق عليه: البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).]

(١) صلاة الجنازة أربع تكبيرات، ثم يسلم بدون ركوع ولا سجود ولا قعود:

يكبر الأولى للإحرام، ويقرأ سورة الفاتحة.

ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [رواه مسلم (٩٥٧).]

باب الدعاء للميت

٦٣٦ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. [رواه مسلم (٩٦٣).]

باب الدعاء للميت بعد دفنه

٦٣٧ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رحمته الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». [رواه أبوداود (٣٢٢١)، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (١٢٣٦).]

ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت.

ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم.

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رواه أبوداود (٣١٩٩) وصححه الألباني.
قال الإمام الشوكاني رحمته الله: قَوْلُهُ: (فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُجَلِّصَ الدُّعَاءَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا، فَإِنَّ مَلَابَسَ الْمَعَاصِي أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْقَرُهُمْ إِلَى شَفَاعَتِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ قَدَّمُوهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَجَاءُوا بِهِ إِلَيْهِمْ. اهـ "نيل الأوطار".

باب ثناء الناس على الميت

٦٣٨ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَاثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَاثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

[متفق عليه: البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)].

باب ما يقال في التعزية

٦٣٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَاتِنًا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» الْحَدِيثُ.

[متفق عليه: البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)].

باب الصدقة عن الميت والدعاء له

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

٦٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[متفق عليه: البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤)].

٦٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

[رواه مسلم (١٦٣١).]

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين

٦٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

[متفق عليه: البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠).]

وللبخاري: ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ.

باب فضل من مات له أولاد صغار

٦٤٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[رواه البخاري (١٢٤٨).]

٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا لِحَلَّةِ الْقَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

[متفق عليه: البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢).]

[مريم: (٧١)]

٦٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا ، فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » . قَالَتِ امْرَأَةٌ : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » .

[متفق عليه: البخاري (١٢٤٩) ، ومسلم (٢٦٣٣) .]

وفي رواية: « لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ » .



الفهارس العامة

فهرس الأحاديث

- أَتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ ١٧٣، ١٣
- أَبَا هِرٍّ، الْحَقُّ أَهْلُ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ ٩٤
- ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ٤٨
- ابْغِنِي أَحَبَّارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ ١٨٢
- أَبْلِي وَأَخْلَقِي ١٧٣، ١٤
- أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ؟ ١٤٠
- أَبِينَا، أَبِينَا ١٧١
- أَتَأْذُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ ١٤٨
- أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ ١١٦، ٤٣
- اَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِصَّةٍ ... ٤٠
- اتَّقُوا اللَّعَّاتِينَ! ١٨٧
- اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرْ! ٢٥٢
- أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ ١٤٠
- أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَبٍّ مَسْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ صَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ ١٣١
- أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا ١٣٢
- أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ١٧٣، ١٣
- أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرَبَ قَائِمًا ١٥٠
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونِ، فَقَالَ: أَلَاكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ١٣
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَفَقْتُ الْبَابَ ٩٤
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ ٢٦
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذُبَابٌ ذُبَابٌ ٢١
- أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ ٢٤٨

- أَجَلٌ، إِنِّي أَوْعَدُكُمْ كَمَا يُوعَدُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ٢٤٧، ٢٤٠
- أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى: شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ ٢٤٠
- اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ١١٣
- أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ٢٠٩
- أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخَذِفُ! لَا أَكَلُمُكَ كَذَا وَكَذَا ١٧٥
- أَحْرَامٌ هُوَ؟ ١٣١
- أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَيْجُ؟ ٩٣
- أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُغٌ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٨
- اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الْإِسْتِئْذَانُ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ ١٠٢، ٩٣
- اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ١٣٠
- ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ٢٣٥
- ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي ٢٤
- ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ٣٤
- ادْعُوا إِلَى الْخَلَاقِ ٢١
- ادْعُوا إِلَى بَنِي أَخِي ٢١
- ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا﴾ أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي رَمْعَةَ ١٥٧
- إِذْ أُبَيِّتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ١١٤
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ١٣٣
- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: ٢٠٢
- إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ١٨١
- إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ ١٠١، ٩٢
- إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ٣٣
- إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ٢٣٤، ١٠٠
- إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبًا، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدُقُكُمْ حَدِيثًا ٢١٧

- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ٦٤
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ ١٨٨
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: ١٥١، ١٣٩
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ١٣٨
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ١٣٥
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: ١٣٥
- إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمُ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنِ الْيَمْنَى أَوَّلَهَا تُنْعَلُ وَآخِرُهَا تُنْزَعُ ٥٦
- إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمُ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيُسِّتِ الْأَوَّلَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ. ٨٢، ١٠٢، ١٢٤
- إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدُكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شَيْئَهُ ٥٩
- إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ٢٠٣
- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ١٨٤
- إِذَا تَنَاقَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ١٩٥
- إِذَا تَنَاقَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ١٩٥
- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهَا ٥٨
- إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ ١٠٥
- إِذَا حَضَرْتُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ٢٥٢
- إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ ٢٢١
- إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ٢٢٦
- إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ١٣٥
- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْعُدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ٢٢٠
- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ٢١٩
- إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِ عُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ٢٢٧
- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ ٨٤
- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ ٨٤

- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ١٤٨
- إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ١٥٢
- إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا ٣٣
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِيهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا ٥٨
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ ٥٨
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُسَمِّتُوهُ ١٩٦، ١٩٤
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ١٩٤
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ١١٣
- إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَيْثُ دُخَانُكُمْ ١٧٧، ١٤٢
- إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ١١٨
- إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجَلُ أَنْ يُخْزِنَهُ ١١٨
- إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِأَيَّامِنِكُمْ ١٣
- إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ٨٢
- إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ ٧٨
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ ٢٥٨
- إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُتَقِيبًا صَحِيحًا ٢٣٦
- إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ ٢٣١
- إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ ١٤١
- إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ ٥٩
- إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْآخَرَى شِفَاءٌ .. ١٥٢
- إِذَنْ تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ! ٣١
- اذهَبْ فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ٤١
- اذهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ٢٣٥
- اذهبوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي ٤٧

- أَزْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَعُضَ حَاجَتِي، فَأَرَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ١٨٢
- أَرْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً ٣٧
- أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ ٢٥٧، ٢٤٣
- أَرْفَعَ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّمَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ٢٨
- ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ ١٦٨
- اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُنَّ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ ... ١٥٥
- اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيبِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ٢٥٦
- اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ ٥٥
- اسْتَنْصَبَ النَّاسَ ١٢١
- أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ ٢٢٧
- أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ بَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ٦٧، ٢٥٤
- أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سُودَاءُ لِيَعُضَ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ ٢١٣
- اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ١١٥
- أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ ٤٣
- أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ١٢٩
- أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا ١٣٦
- أَصْدُقْكُمْ رُؤْيَا أَصْدُقْكُمْ حَدِيثًا ٢١٨
- أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ ١٤٠
- أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ١٥٥
- أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ ١٥٦
- أَطْفِنُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَعَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ٢٠٠
- أَطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ٩١
- أَعْظَمَ النَّاسُ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ... ٦٦
- أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! ١٥٦

- اغسلوه بِإِثْمٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْطُوهُ، وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا ٥٢
- أَفْتَتَوْضَأُ بِإِثْمٍ الْبَحْرِ؟ ١٤٤
- أَفْتَذْبِجُ بِالْقَصَبِ؟ ١٢٩
- أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَهْلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ٨٧
- أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَهْمَلُهُ ثِقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَأَنْحَلْ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ ٣٧
- أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ ٢٣٣
- أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ٨٥
- أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ حُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا ١٢٩
- أَكُنْتُ مُجَالِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا ١٥٩
- أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ٤٣
- أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ١١٢
- أَلَا أَذْلِكُكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ٢٠٦
- أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ٢٤٠
- أَلَا إِنَّ الْحُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ١٣٠
- إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ١٣٦
- أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ١٢٣
- أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ٢٥٣
- أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ ١١٧
- أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ! ١٢٣
- الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ١٢٣
- الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ٢٣٩
- الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ ١٤٨
- الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ٢٦
- الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدُ ٢٦

- التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ..... ١٥٩، ١٩٤
- التَّائِبَةُ حُجَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ؛ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ..... ١٤٣
- الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ..... ٢٤٥
- الْجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ..... ١٠٠، ٢٢٦
- أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ..... ٥١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ..... ٢٠٣، ٢١٠
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا..... ١٣٨، ١٥١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي..... ٢٠٤
- الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا..... ١٣٨
- الْحُمُ الْمَوْتُ..... ١٠٧
- الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيَّرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ..... ١٦٨
- الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ..... ١٨٧
- الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِصَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ..... ١٤٢
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ..... ٢١٨
- الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَتُفَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا..... ٢١٩
- الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يَخَالِلُ..... ١٢٠
- الرَّجُلُ مَرْكُومٌ..... ١٩٥
- السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ..... ٢٢٥، ٢٣٤
- السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ..... ٧٧
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخَلَ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ..... ٩٣
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ..... ٩٢
- السَّوَالُكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ..... ١٢
- الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ..... ١١
- أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْهَا وَكُلُّوهُ..... ١٣٠

- أَلَك مَالٌ؟ ١٣
- اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ٢١
- اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ ٢٤٥
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ ٢٥١
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ ٢٥٦
- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٧٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ١٨١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ ٥١
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمِّي فِي بُكُورِهَا ٢٢٨
- اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا ٢٠٣
- اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ٢٣٣
- اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ٢٠٤
- اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا ٢٤٥
- اللَّهُمَّ قِنِّي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ ٢٠٣
- اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ١٧١
- اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ١٧٠
- أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ ٢٠٩
- الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمْعَاءٍ ١٣٣
- الْمُتَسَبِّحُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ ٦٠، ١٨
- الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ١٢٠
- الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ١٢١
- الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ٣٠
- الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْتَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ٢٧
- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ٩٩

- إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي ٢٥٢
- أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ! تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ ٢٥٥
- أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ٢٥٥
- أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا ١٤٣
- أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَهَمَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَبِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ٢٤١
- أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَبِصَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُم ٤٤، ٣١
- أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا ٤٧
- أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ٣٨
- أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ٧٩
- أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَهَمَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ٣٨
- أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمُشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيَّةُ ١٢
- أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي ٤٧
- إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ٢٥٢
- إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ٥١
- إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أَشْمِتْهُ، وَعَطَسْتَ فَحَمِدْتَ اللَّهَ فَشَمَّتْهَا ١٩٦
- إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ٢٩
- إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ١١٥
- إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ١١٥
- إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهْوَايِلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ بِهَا ابْنُ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهْتُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ ٢١٧
- إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ١١
- إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ ٢١٨
- إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ٢٥١
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ١٣٨
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا ١٣٤

- ٦٩، ٥٩ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ
- ٢٥٤ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَحَزُونُونَ
- ٢٤٢ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ
- ١٣٢ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا
- ١١ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ
- ٧٠ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيْبٍ هَذَا نَفْسُهُ لَغَنِيٌّ
- ٢٤٠ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ. يُرِيدُ عَيْنِيهِ
- ٤٠ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ
- ١٥١، ١٣٨ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا
- ٧٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ
- ٨١ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
- ١٩٣ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ
- ٣١ إِنَّ الْمَرَأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ
- ١١٦ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ
- ٢٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا
- ٥١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ
- ١٨٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا
- ١٣٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْنِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ
- ٢١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ
- ٢٢٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْحُمَيْسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْحُمَيْسِ
- ٢٤٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ
- ٢٤٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُوذُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ
- ١٥١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ
- ١٥٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ فَأَتَاهَا

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُذُنَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ١٣١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حِمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ٤٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ٢١١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ٢٠٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ ١٨٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ ٢١١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ٢٣٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَائِئِمَةً مِنْ فِصَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ ٤١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ٣٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا ١٤٧
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا ١٧٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرُكُّ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ ٤٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودَ ٨٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ٣٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَى عَنِ التَّنْفِخِ فِي الشُّرْبِ ١٤٩
- أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَظَهُنَّ ٢٥٩
- إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ، فَخَالَفُوهُمْ ١٩
- أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَظْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْعِ ٢١١
- أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟ ١٦٥
- أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ٣٥
- أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوِّجْنِيهَا ٤١
- إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ٢٠٣
- إِنْ أُمِّي افْتَلَبَتْ نَفْسَهُ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقَتْ ٢٥٧
- إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ السَّلَامُ ٨٠

- ١٨٥ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِضِ
- ٢٣٢ إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ
- ١١٧ إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ
- ١٢٤ إِنَّ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ
- ٥٨ إِنَّ جِرِيلَ ﷺ أَنَا فِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدَرًا
- ٢٤٦ أَنَّ جِرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكَيْتَ؟
- ١٣٦ أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ
- ٣٤ إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ
- ١٦٦ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي
- ٤١ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ
- ١٣٥ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَاهِلِهِ
- ٧٨ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟
- ١٤٠ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ
- ٢٥٧ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا
- ١١١ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
- ١٨٩، ٨٧ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
- ١٤٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ
- ١٤٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهِاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ
- ٨٧ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ
- ١٨ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَأَهُ الرُّورَ
- ١١٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ
- ٥١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ
- ٢٤١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ
- ١٦٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا نَبِيَّةُ الْوَدَاعِ

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا..... ١٣٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ..... ٥١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ..... ٢٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا..... ٢٣٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ فَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ..... ٢٤٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ..... ٢٠٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ..... ١٢٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا..... ٨١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ..... ٢٣٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ..... ٢٠١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا..... ١٣٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ..... ١٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا..... ١٩٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَافٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ..... ٥٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرِ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا..... ٢٣٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزْرًا أَوْ بَقَرَةً..... ٢٣٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ..... ٢٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ..... ٢٥٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ..... ١٨٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ..... ٤٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا..... ١٥٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ..... ١٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ..... ٤٠
- أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ..... ٤٥

- ١٥٠ إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرَبًا.
- ١٦٩ إِنَّ شَيْئًا.
- ٢٤٠ إِنَّ شَيْئًا صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شَيْئًا دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ.
- ١٤٠ إِنَّ شَيْئًا فَتَوَضَّأَ، وَإِنْ شَيْئًا فَلَا تَوَضَّأَ.
- ٢٤٤ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ.
- ١٣٠ أَنَّ فَاْرَةً وَفَعَتْ فِي سَمْنٍ فَهَاتَتْ، فَسَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْهَا وَكُلُّوهُ.
- ٢٠٦ أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ.
- ٨٧ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.
- ١٧٢ إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟
- ١٥١ إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا.
- ١٢٣ إِنَّ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.
- ٤٣ أَنَّ لَا تَدْعَ تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.
- ٢٥٧، ٢٤٣ إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ.
- ١٩٥ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا.
- ١٢٠ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.
- ١٣٩ إِنَّ لَهُ دَسًّا.
- ١٢٩ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.
- ٢٢٠ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ.
- ١٥٠ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.
- ٩٣ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ.
- ٣٣ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ.
- ١٩٤ إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ.
- ٢٠٠ إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَذَابُكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفُئُوهَا عَنْكُمْ.
- ٣٧ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسَهَا.

- أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ ١٧٢
- أَنَا أَنَا ١٠٣
- أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا ٩٤
- إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ ١٦٦
- إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ ١٢٩
- أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ ٢١٢
- أَنْتَ مِنْهُمْ ٢١٢
- أَنْتَ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرْتَ، لَا كَبِرَ سِنُّكَ ٣٢
- أَنْتَنَ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكِنَّ الْحَمَامَاتِ؟ ٣٣
- انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَتْهُ بِنَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ٢٤
- انْظُرْ أَيْنَ هُوَ ٢١٢
- انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ ٢٥٥
- إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْعَفُورُ ١٢٣
- إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصَلِّي ٨٧
- إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ ١٨
- إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ٢٥٢
- إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ ١٩
- إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ ٢٥
- إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ٤٨
- إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّمَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَمَهَا الْبَيْتَةُ ١٢٩
- إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ٤٨
- إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ ١٧
- أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ١٨٩، ٨٧
- إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرُ ١٤٨

- أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ٢٠٧
- أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ ١١٥
- أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَلَمْ أَقْعُدْ عَلَيْهَا، بَقِيَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ١١٤
- أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُلَامٍ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا فَمَسَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ١٧٥
- أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ١٧٥
- أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ١٢١
- أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يَصِلِي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ٤٨
- أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً ٤٢
- أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ ٥١
- أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرْمِ مِنْهُ شَيْءٌ ١٩
- أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ ٢٤٦
- أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ ١٥٧
- أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ١٨٢
- أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٢
- إِنَّهُ لَا يُصَادُّ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفُ الْعَيْنَ ١٧٥
- إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّهُ هُوَ أَبُوكَ وَعُلَامُكَ ٢٨
- أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بَعْضَفَانٍ ٢٥٥
- أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ ٨٣
- أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ١٨٧
- أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا ١٣٢
- أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا ١١٢
- أَنَّهُ نَهَى عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ مَجْلِسَيْنِ، أَمَّا اللَّبَسَتَانِ فَتُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ غَيْرُهُ ٤٦، ١٢٣
- أَنَّهُ اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ فَلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا ٤٤
- أَنَّهُ اشْتَرَتْ ثُمُرَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ ١١٥

- أَتَمَّا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ١٧٢
- أَتَمَّا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ٢٠٨
- أَتَمَّا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ ثُمَّ تَعَرَّفْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ١٤٣
- أَتَمَّا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي ١٦٩
- إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كِبَرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّوْصِمَةِ ١٨٦
- إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمْرَ رَأْسِي ١٥
- إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتْبَعُهُ ٢٢١
- إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ - أَوْ قَالَ: - عَلَى طَهَارَةٍ ١٨٩، ٨٧
- إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ ٤١
- إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ ٢١
- إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ٢٠٤
- أُهِدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوحَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ٤٧
- أَهْرَفَهَا ١٤٩
- أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ٢١٨
- أَوْلَاهُنَّ بِالْثَّرَابِ ١٥٢
- أَوْ لِكُلِّكُمْ نَوْبَانِ ٤٥
- أَيَّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهْنِئَنِي وَلَا تَهْنِئَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ ١٥٦
- إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ ١١٤
- إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ! ١٠٧
- إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا ١٠٥
- أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ٢٣٣، ٢٣٠
- آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ١٠٤
- أَتَمَّا امْرَأَةٌ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوُلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ٢٥٩
- أَيُّنَ ابْنُ عَمَلِكٍ؟ ٢١٢

- أَيْنَ السَّائِلُ؟ ١٥٦
- أَيْنَ لُكْعُ ٣٤
- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ١٢٨
- أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ ٦٤
- بِأَيِّ شَيْءٍ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَيْءٌ بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ ١٧٣
- بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ٢٤٦
- بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، لِيُسْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا ٢٤٥
- بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا ٢١٠
- بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٦
- بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ ٢٤٧
- بَيْنَا الْحَبْسَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَارِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا ١٦٧
- بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ٥٢
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ ٦٨، ٣٨
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ سَوَكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ ٧٠
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَّ رَجُلٌ جُمْتَهُ؛ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٦٨، ٣٨
- بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! ١٥٦
- تَشْتَهِي تَنْظَرِينَ؟ ١٦٦
- تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ٢٤٤
- تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ٧٨
- تَطْهَرِي بِهَا ٣٥
- تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ! ١٢١
- تُوْفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ ١٤٠
- تَوَكَّلْتُ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُتُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ ٩٩
- ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ صَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ صَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ ٨١

- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٢٧
- ثَلَاثُونَ حَسَنَةً ١١١، ٧٦
- جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ حَدِيثُهُ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُقْرِئُ حَدِيثَ السَّلَامِ ٨١
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ ... ١٢١
- جَاءَ رَجُلٌ يَخْطِى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ١١٣
- جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِرُذَّةٍ، قَالَ: أَتَذَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ السَّمْلَةُ مُنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ٢٣
- جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُثِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ٥١
- جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى؛ خَالِفُوا الْمُجُوسَ ١٢
- جَنَاهَا ٢٤١
- حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ١٧٦
- حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ٢٤٨
- حَرَمَهَا الْبَتَّةَ ١٢٩
- حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي فَصِيرَةً - ١٧٧
- حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ ٥١
- حَسْبُكَ؟ ١٦٦
- حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ١٩٣، ٧٨
- حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ٧٨
- حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ١٦٧
- حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَسَوَّكُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ ١٢
- خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ٢٧
- خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ ١٢
- خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ ٥٧
- خَبَانًا هَذَا لَكَ ٢٤
- خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ١٥٦

- خِذِي فِرْصَةً مِنْ مَسَلٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا ٣٥
- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحُلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ ٢٥
- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ ٣٩
- خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدَحِ ١٨٥
- خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ٤٥
- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ ١٧٠
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُنِي إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا ١٣٩
- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ ٧٦
- خَمَرُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفُتُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُؤُوسَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ ٢٠١
- دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِنَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ١٦٧
- دَخَلَ أَغْرَابِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٤٨
- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ٢٥١
- دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ غَدَاةٌ بُنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ١٧٢
- دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْيَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ ١٤٩
- دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهُهُ ١٦٦
- دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ ٨٦
- دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي ١٩٥
- دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعُكَا شَدِيدًا ٢٤٦، ٢٤٠
- دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطِرٌ، ثُمَّنَ خُمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيتِي ٢٨، ٤٤
- دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا بِمَا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِنَ الْبَدَنَةِ ٢٥
- دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ ٩٤
- دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُهُرًا لِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥٣
- دَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي ٣٢
- دَعَهُمْ يَا عُمَرُ ١٦٧

- دَعُوهَا ١٦٦
- دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ ١٦٦
- ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أَذُنَيْهِ ٢٠٩
- ذَاكَ شَيْطَانٌ! ٢٠٥
- ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ، وَأَدْعُو لَكَ ٢٤٧
- ذُبَابٌ ذُبَابٌ ٢١
- ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ٢٠٩
- ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ٦٧
- ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ ٢٤٧
- ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ١٤٧
- ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ٩٣، ٨٣
- ذَهَبْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ ٢٥
- رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ ٢١٨
- رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ ٢١٨
- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَوْبَةَ مَعْصَفَرَيْنِ ٣٧
- رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَيْبَةُ بَعِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ ١٧٣
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا ١٣٢
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْئِذٍ ١٣٦
- رَأَيْتُ بِشَمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ٢٦
- رَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعِزَّةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ ٢٣
- رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ يَرْتَمِيَانِ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ ١٦٤
- رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ ٧٧
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا ١٢٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ ١٣٧

- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ٤٦
- رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٢٣
- رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَآيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ٢٠٨
- رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بَيْنَهُمَا ٤٢
- رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ ٩٤
- رَضِيَ مُحَرَّمَةٌ ٢٤
- زِدْ ٢٧
- سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ١٤٤
- سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ٤٥
- سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا ٢٣٠
- سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي ٣٥
- سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ ١٦٤
- شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَرَمَ ١٥٠
- شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ ٤٧
- شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ١٤٤
- صَدَقَتْ صَدَقَتْ ٢٩
- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعِّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ٦٦
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ ٢٥٦
- صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَخَرَجَ ١١٦
- صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِجْلَيْهَا، وَإِنْ رِجْلَاهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا ٦٨، ٣٨
- ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْتَمُّ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا -، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ .. ٢٤٦
- طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ ١٣٤

- طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّانِيَةَ ١٣٣
- عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ٢٤٧
- عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ ٢١١
- عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ ١٥٥
- عَرَّقُ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ ٢٤٨
- عَشْرُ حَسَنَاتٍ ١١١، ٧٦
- عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ١٩٤
- عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتَ فَشَمَّمْتُهَا ١٩٥
- عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ ١٧٣
- عَلَامٌ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى الشُّفْرِ ١٣٠
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ٨٥
- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ١٠٦
- عَلَى مَكَائِكُمَا ٢٠٦
- عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ ٧٧
- عَلَيْكُمْ بِالذُّجَّةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ٢٢٧
- عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ١٠١
- عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ ١٤٤
- غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ١١٤
- غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يُمْرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ١٤٢
- غُفِرَ أَنْكَ ١٨٩
- غَيَّرُوا هَذَا بَيْتِي، وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ ١٨
- فَأَبْنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فَيْكِ ١٤٩
- فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ ١٣٣
- فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا ٤٩، ٣٣

- فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَكَرَامَتِهِ ١٣
- فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ٢١٩
- فَاذْهَبِي ١٦٦
- فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْبُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ٦٤
- فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ، فَتَدَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَاجْتَنَّهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ ٤٩
- فَإِنْ رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ ٢٢٠
- فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَلْيَتَخَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَّ بِهِ ٤٦
- فَانْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ ١٠٣، ٩٣
- فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِلْهَلِكِ حَقًّا ٢١٠
- فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ ٨٥
- فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا ٤٤
- فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ ٤٠
- فِرْصَةٌ مُمْسَكَةٌ ٣٥
- فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُ وَالصَّوْتُ ١٧٢
- فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بُيُوتٍ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ١٨١
- فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا ٤٠
- فَكَانَتْ كَفَنُهُ ٢٣
- فُكُّوا الْعَائِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ -، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ٢٤١
- فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ٢١٠
- فَلَعَلَّكُمْ تَقْتَرِفُونَ ١٣٣
- فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ٢٥٢
- فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ ٥٨
- فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِيفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٢٠٣
- فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ١٣٥

- فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ١٢٣
- فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ ١٣٤
- فَمَنْ؟! ١٠٢، ٣٦
- فَنَعَمْ إِذَنْ ٢٤٥، ٢٤٣
- فَهَلْ أَخَذَكَ هَذَا الصُّدَاعُ قَطُّ؟ ٢٤٨
- فَهَلْ نَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ ١٥٦
- فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ ١٥٦
- فَهِيَ زَانِيَةٌ ٣٣
- فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ ١٠٦
- فَيَجِيءُ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ٨٣
- فَيُرْخِضُهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ ٣١
- فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ١٠٦
- فَيَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ١٠٦
- فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ ١٠٦
- قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ ٥٠
- قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ ١٣
- قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ ١٨٢، ١٨١
- قَدْ قَضَى ٢٥٣
- قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرَيْهَا ١٦٥
- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ ٤٢
- قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بُدْنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ ٢٩
- قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعِيرٍ ١٨
- قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ١٧١، ١٦٨
- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ حُرْمَةً مِنْهَا شَيْئًا ٢٤

- قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ..... ٢١٢
- قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ٨٥
- قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْفِ بَنِي مِنْهُ عَفْوَ حَسَنَةً ٢٥٢
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ ١٣٣
- كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ ١٨٥
- كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْخَبْرَةَ ٢٦
- كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ ١٨٥
- كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِيَ مِنْهُ ١٩
- كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ٢٣٥
- كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسَحَرَ يَقُولُ ٢٣٢
- كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفَرَةِ ١٥
- كَانَ الْحُبْشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ١٦٥
- كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنَزِلًا لَا تَعْرِفُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ٢٣٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ ٢٢٧
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا ٢١٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَصَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ٢٠٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ١٨١
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ ٢٤٥، ٢٤٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً ١٢٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ٢١٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ٢٥٦
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهَّ بِالسَّوَاكِ ٢٠١
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً ٢٣٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ ٢٢

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] ٨٦
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ٨٧
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَافِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَبْقَطَنِي فَأَوْتَرْتُ ٢٠٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ١٣٥، ١٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَ بَطْنَهُ ١٧١
- كَانَ أَنَسٌ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. قَالَ: وَرَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ٣٤
- كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا ١٤٧
- كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي ٢١٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ ٩٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى ١٥١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ٧٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ١٨٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَيِّهِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ ٢٣٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ١٩٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ٢٣٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو ١٧٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا أَنْ نَقُولَ ٢٠٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ١٤٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْخُلُوءَ وَالْعَسَلَ ١٤٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخُلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ١٨٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ ٣١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ٢٥٦
- كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ٢٥٦
- كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّيْطِ وَلَا الْجَعْدِ ٢٠

- كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوُفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَّةِ ٢٠
- كَانَ قِرَامُ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ٤٧
- كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْعِدَاةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٥٩
- كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ١٣١
- كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعُضْبَاءُ لَا تُسَبَّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا ١٦٧
- كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ ٨٤
- كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ ١٨٨
- كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ١١٢
- كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ ١٧١
- كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاظُسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ١٩٦
- كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ ٦٠
- كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةً، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ ٣٢
- كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ ٢١٠
- كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بَضَاعَةٍ -نَحْلُ بِالْمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلَقِ، فَتَطْرَحُ حُفَّي قَدْرِ ٨٢
- كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَمْنَى لَطُفُورِهِ، وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَاثِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى ... ١٨٤
- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ ٢٢
- كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي ٤١
- كَسَلْتُ؟! ١٦٤
- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ١٠٤
- كُلُّ بَيْعِيكَ ١٣٥
- كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ٢٢٩
- كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ أَوْ سَهُوٌ إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ ١٦٤
- كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٢٢٩
- كَلَّا، بَلْ هِيَ هُمَّى تَفُورُ - أَوْ تُثَوِّرُ -، عَلَى سَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ٢٤٥، ٢٤٣

- كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا؛ يُبَارَكُ فِيهَا ١٣٦، ١٣٢
- كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ١٤٤
- كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي ١١٣
- كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ ١٣٤
- كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَحْنَا ٢٣٠
- كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ٧٧
- كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ ٢٥
- كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ ٢٤
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِيْلًا وَغَنَمًا ١٢٩
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ١٤٠
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ٢٣١
- كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ٨٧
- كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٤٩، ٣٥
- كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفَرِّقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ١٥
- كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ ١٤
- كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ ٣٤
- كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ١٦٣
- كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ١٦٥
- كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ٢٣
- كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَتَرْتُ دَابَّتَهُ ٢٣١
- كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَرُّهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ ١٣٠
- كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضًا فَمَرُّوا بِفَتِيَةٍ أَوْ بِنْفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا ١٧٥
- كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ١٣٤
- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُعِيرُهُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا ١٨٤

- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ٢٣٥
- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ ٣٤
- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا نَعَجَلْتُ ١٢
- كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ ١٦٣
- كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ ١٢١
- كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! ١٦٨
- لَا اسْتَطَعْتُ ١٣٥
- لَا أَكُلُ مُتَكِيًا ١٣٢
- لَا أَكْلَمُكَ كَذًا وَكَذًا ١٧٥
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ ٢٣٣
- لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٢٤٥، ٢٤٣
- لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ ٨٤
- لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ٢١
- لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ٢٠٠
- لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ١١٧
- لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ١٥٩
- لَا تُخْبِرْ بِتَلَعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ ٢٢١
- لَا تَحْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ ١٧٥
- لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٤٢
- لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ٢٥٨
- لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذِلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ ٧٩
- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ٢٥١
- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ١٢١
- لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيهَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيهِمْ فَعَلَّ، وَعَنْ مَالِهِ ١٠٦

- لَا تَسْبِي الْحُمَى، فَإِنَّمَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ٢٤١
- لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ٢٢٦، ١٠٠
- لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ١٣٦
- لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: يَقُوِّي، وَلَكِنْ قُلْ ٢٣١
- لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ ٧٧
- لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ ١٧٢
- لَا تَكْثُرُوا الضَّحْكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ ١٥٦، ١٠٤
- لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا ١٤٢
- لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبَرَائِسَ ٥٠
- لَا تَتَمَنَّوْا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجَنَّ وَهْنٌ تَفَلَّتْ ٣٣
- لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٩
- لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ ١٦٧
- لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ ١٨٨، ١٤١
- لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا ١٤٨
- لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ ١٧٦
- لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ١٨٧
- لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ١٨٧
- لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ٢٤٧
- لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ١١٣
- لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ٨٠
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَعَ مُسْلِمًا ١٧٦
- لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ١٠٤
- لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ ٢٣٥
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ١١

- لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ١٧٦
- لَا يَصِلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ..... ٤٥
- لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ. ١١٣
- لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ..... ١٢٠
- لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ..... ٨٢
- لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّفَهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهَا جَمِيعًا..... ٦٩، ٥٩
- لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَأَ النَّارَ إِلَّا لِحِلَّةِ الْقَسَمِ..... ٢٥٨
- لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ..... ٤٧
- لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٣٧
- لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا..... ٢٧
- لَا، النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ..... ٢١٣
- لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْجِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَايَ ثُمَّ تُفَضِّضَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرُ بِهِ..... ١٥
- لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ..... ١٣١
- لَأَنْ أَمْسِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرَجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ..... ٦٩
- لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ..... ١١٧
- لَأَنْ يَطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ..... ٨٦
- لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ... ٣٦، ١٠٢
- لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا..... ٤٤، ٣١
- لَتَمَشِيَ وَلَتَرْكَبَ..... ٧١
- لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا..... ١٨٦
- لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ..... ١٧
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ..... ٣٧
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ..... ٣٧
- لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ..... ١٦

- لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ، إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَامٌ كِسَاءٌ..... ٢١٣
- لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ..... ١١
- لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَرَجَتْ بِهَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ..... ١٧٧
- لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرْوِطِهِنَّ..... ٣١
- لَقْنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ٢٥١
- لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ..... ١٨٨، ١٤
- لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقٌ حَنْظَلَةُ..... ١٦٣
- لَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ..... ٢١٨
- لَمْ أَعْرِفَكَ!..... ٢٥٢
- لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ..... ٢١٨
- لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ..... ٢٥٩
- لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ..... ١٥٨
- لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ..... ١١٤
- لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ... ٢١
- لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ..... ٢٤٤
- لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِذَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ..... ٤٩، ٣٢
- لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ..... ٩١
- لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ..... ٩١
- لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا..... ١٥٦
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ..... ٢٢٥
- لَوْ دِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ..... ١٨٥
- لَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ..... ٢٤٨
- لَيْتَهُ سَكَتَ..... ١٢٣
- لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ..... ١٦

- لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ ٤٥
- لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمَرَ وَالْمَعَارِفَ ١٤٧، ١٠٠
- مَا أَحَبُّ إِلَيَّ حِكْمَتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ١٧٧
- مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا ٢٣
- مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ ٢٧
- مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكَّرٍ جِدَّةٍ (٣)، وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرْقَقٌ ١٣٠
- مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟ ٤٦
- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ٢٣٩
- مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالطُّفَرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ١٢٩
- مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَّ صَاحِبَكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ .. ٧٧، ١١١
- مَا بَالُ هَذَا؟ ٧٠
- مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ؟ ١١٥
- مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ١٠٧، ٣٠
- مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ ٧٩
- مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْإِقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ ٥٨
- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٥٨
- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ هِيَ ١١٢
- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ ١٥٨
- مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠
- مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ ١٤٠
- مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ١٣١
- مَا عِنْدَكَ؟ ٤١
- مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ ٢٠٥
- مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ ٢١٢

- مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. ٢١٢
- مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ ١٨
- مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ ٤٨
- مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ - تَزْفِرِينَ؟ ٢٤١
- مَا لَكَ يَا بَنِيَّةُ؟ ٣٢
- مَا لَكَ؟ ١٥٦
- مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ ١٦٨
- مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ١١٧
- مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ٢٥٨
- مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَصْعُقُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ٣٤
- مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ . ٢٥٥
- مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اؤْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ٢٥٣
- مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ ... ١١٦
- مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حِقْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ ١١٦
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ بُصِيبُهُ أَذَى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا حُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ٢٤٧
- مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ٨٦
- مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ ٢٥٥
- مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا ١٢٠
- مَا هَذَا الْإِسْتِثَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ ٤٦
- مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ؟! ١٣٢
- مَا هِيَ؟ ٢٠٥
- مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا ٢٣٩
- مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ ١٨٨
- مَاتَ ابْنُ لَأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ ٢٨

- مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ ١١٧
- مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمُسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلِ الْمُسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ ١١٩
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ ٢٥٢
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ١٨٦
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَضَلُّونَ ١٦٨
- مَرَحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ ٩٣، ٨٣
- مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ ٢٧
- مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جِرِيلٌ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَجَزْتُ ٨٥
- مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُوبَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ ٢٤٤
- مُرْنِ أَرْوَاجَكُمْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ١٨٣
- مُرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ ٢٥٧
- مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! ١٦٦
- مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ ١٥٧
- مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَقْرَعَ مِنْ دَفْنِهَا ٢٥٤
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُسَاءَلَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ١٠٧
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ٢٤٨
- مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٥
- مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعُهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ١٧٦
- مَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٠٢
- مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ٦٥
- مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ١٤١
- مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ ١٣
- مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفْلٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ٢٢٠، ١١٨
- مَنْ تَرَوْنَ تَكْسُوَهَا هَذِهِ الْحَمِيصَةُ؟ ١٧٣، ١٣

- مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ١٠٣، ٦٠، ٣٦
- مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُوءٌ وَلَا سِحْرٌ ١٤٤
- مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ٢٠٦
- مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ١٨٢
- مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣١
- مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَائِلًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِلًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ١٨٦
- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٧٤
- مَنْ ذَا؟ ١٠٣، ٩٤
- مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ٢٢١
- مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي ٢٢١
- مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ٤٥
- مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضَرْ أَجْلُهُ فَقَالَ عَنْدهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ٢٤٦
- مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ٢٤١
- مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ٦٥
- مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا ١٧٥
- مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٢٥١
- مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ ١٤
- مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ ٢٢٨
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ١٠٧
- مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ ٢٠٨
- مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ٣٩
- مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدَشِيرِ، فَكَاتَمَتْ يَدُهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ ١٧٥
- مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَويل، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ٥٠

- مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا..... ٢٠٤
- مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ..... ٥٥
- مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ..... ٢٠١، ١٣٩
- مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ ٢٣١
- مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ..... ٢٢٨
- مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟..... ١٧١
- مَنْ هَذَا؟..... ١٨٢
- مَنْ هَذِهِ؟..... ٢١٠، ٩٣، ٨٣
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ..... ٢٤٠
- مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا..... ٢١٠
- نَافَقٌ حَنْظَلَةٌ..... ١٦٣
- نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا..... ١٧١
- نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا..... ١٣٧
- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا نَافِقًا مَوْلًى سَاحِقًا﴾..... ١٨٣
- نَعَمْ..... ٢٥٧، ٢٤٦، ١٤٠، ٢٣
- نَعَمْ الْأُدْمُ الْحُلُّ، نَعَمْ الْأُدْمُ الْحُلُّ..... ١٣١
- نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ..... ١٤٠
- نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ..... ١٠٦
- نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ؛ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ..... ١٦٣
- نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ بُنْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَّاجِ..... ٣٩
- نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَاثِطٍ أَوْ بَوْلٍ..... ١٨٢
- نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمُ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا..... ٤٠
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرُ الرَّجُلُ..... ٣٥
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ..... ١٥٨

- نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ١٨٧
- نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا ١٣٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ ١٤٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ ١٨٨، ١٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا ١٤٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقُرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ ١٤٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ١٣٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ١٤٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ٣٨
- نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ ١٣٦
- نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ ٤٢
- نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُغْزَمْ عَلَيْنَا ٢٥٥
- هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى ٢٥
- هَذَا أَتَيْنُكُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْنُكُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ٢٥٧
- هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ٢٢
- هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٧٧
- هَذَا شَرٌّ؛ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ ٤١
- هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكْشِفُ ٢٤٠
- هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبْقَةُ ١٦٩
- هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ ٢٤٣
- هَذِهِ قَبْنَةُ بَنِي فَلَانٍ، تُحِبُّ أَنْ تُغَيِّكَ؟ ١٦٥
- هَلْ أَخَذْتَكِ أُمٌّ مِنْ دَمٍ قَطُّ؟ ٢٤٨
- هَلْ تَحْدُرُ رَقَبَةً تُعَقِّقُهَا؟ ١٥٦
- هَلْ رَأَيْتِ الَّذِي كَانَ مَعِيَ؟ ٨٥

- هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ ١٤٠
- هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنَّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُ جِنَّ نَصِييْنِ، وَنِعْمَ الْجِنَّ! فَسَأَلُونِي الزَّادَ ١٨٢
- هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحُلُّ مَيْتُهُ ١٤٤
- وَائْتَكَلِيَاهُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ٢٤٧
- وَارَأْسَاهُ! ٢٤٧
- وَائْتَنَانِ ٢٥٩
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ .. ١٦٤
- وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكِرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكِرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوَّلُكَ سِقَاءَكَ وَادْكِرِ اسْمَ اللَّهِ ٢٠٠
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدَوُّمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِكُمْ ١٦٤
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، هُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ ١٥٧
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ ١٥٦
- وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ١٧١
- وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ ٢٣
- وَاللَّهِ، لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ١٧
- وَاللَّهِ، لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠٤
- وَاللَّهِ، لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُهُ! ١٧
- وَالْمُقَصِّرِينَ ٢١
- وَأَنَا لَمَّا أَخَذُونَ بِمَا نَنكَلُهُ بِهِ؟! ٩٩
- وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ١٤٠
- وَجَبَتْ ٢٥٧
- وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٨٤، ٨١
- وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ ١٧٢
- وَقَتَّ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ١٢
- وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا ١٩

- وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَطْفَارٍ ٤٩، ٣٥
- وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ١٥٦
- وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ٢٢٨
- وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِعُهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ ١٨٦
- وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْتَبِي بِالثَّرَابِ ٢٥٣
- وَكَانَتْ عَلِيٌّ بُرْدَةً ذَهَبَتْ أَنْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ٤٦
- وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ١٥٩
- وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ ٢٠٤
- وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٤٩
- وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا ٤٣
- وَلَا نَكُفَّتْ ٤٨
- وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ١٣٨
- وَلَوْ بَعُودُ تَعَرُّضُهُ عَلَيْهِ ٢٠٠، ١٤٢
- وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنَبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ٢١٩
- وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟! ١٦٦
- وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ١٨٧
- وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ١١٤
- وَمَا ذَاكَ؟ ١٦٣
- وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ١٧
- وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا ٨٦
- وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ١٠٨
- وَمَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِصَّةِ ٣٩
- وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ٣٢
- وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ ١٦٦

- وَيَحْكُ يَا أَنَجَسَةَ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ ١٧٠
- وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ ١٥٨
- يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا، وَهَذَا عِيْدُنَا ١٦٧
- يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارَوْا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَهْمُ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ ٢٩
- يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغَيْرُ؟ ١٧٢
- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ ٢٠٥
- يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَحْدُثُ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَحْدُثُ؟ ٢٤٢
- يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ ٢٥٤
- يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنًا! وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنًا! ١٧٣، ١٤
- يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ؟ ١٧
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ٢٣١
- يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ اثَارُكُمْ ٦٦
- يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ٢٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا ٢٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشَّرَاتُ؟ ٢١٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ٤٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ ١١٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ ٣١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، اأْمْلِنِي ١٦٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ٢١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ ١٠٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً ٢٣٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: نَعَمْ ٢٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ٢٥٢

- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي صَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي عَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ ١٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبُعُ ١٣٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ١٤٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَوَعَّاكَ وَعَكَّا شَدِيدًا! ٢٤٧، ٢٤٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَغْرَ رَأْسِي ١٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ ٣٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ ١٥١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ ١٦٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ٢٤٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ٢٠٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمَّيْتُ هَذَا وَلَمْ تُسَمِّتَنِي ١٩٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَتَّةٍ ١٥١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ ٢٤٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ ١٢١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتُ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَا ١٨٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ ٢١١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ ٥٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٌ ١٦٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ ٢١٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ ٢١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ ١١٧
- يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ أَلْقِيهَا ٦٩، ٥٩
- يَا عَائِشَةُ، أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟ ١٦٥
- يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ ١٤٣

- يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ هُوَ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ ١٧٢
- يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ٨٤، ٨١
- يَا عَبْدَ اللَّهِ، ازْفَعِ إِزَارَكَ ٢٧
- يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ١٣٤
- يَا فُلَانُ، إِذَا أُوتِيَ إِلَى فَرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ٢٠٣
- يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ ٢٥٥
- يَا مُحَمَّدُ مَرْيَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَصَحَكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ ٢٣
- يَا مُغِيرَةَ، خُذِ الْإِدَاوَةَ ١٨٤
- يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ ١٣٣
- يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ ١٤٣
- يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَا لَا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً ٢٤٤
- يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دَقَّةٍ سَاقِيهِ! ١٥٧
- يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُوَاحِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! ٩٩
- يُئْمِنُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ ١١٧
- يُجْزِي عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِي عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يُرَدَّ أَحَدُهُمْ ٨٦
- يُرْحَمُكَ اللَّهُ ١٩٥
- يُرْحَمُهُ اللَّهُ ١٧١
- يُرخينَ شِبْرًا ٣١
- يُسَلِّمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ٧٩
- يُسَلِّمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَتَيْهَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ ٧٩
- يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ ٧٩
- يُصَحِّكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُ ١٥٥
- يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ مَكَائَهَا، عَلَيْكَ لَيْلٌ .. ٢٠٩
- يَعْبُدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّه يُصَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ١٥٨

- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ .. ٢٥٢
- يُكْرَهُ أَنْ يَتَتَفَعَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ ١٩
- يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ١٨
- يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ٢٠٨
- يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم ١٩٦



المحتويات

٥	مقدمة فضيلة الشيخ العلامة المجاهد الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري ...
٦	مقدمة
١١	آداب اللباس والزينة
١١	باب الزينة والفطرة
١٢	باب النظافة وإظهار نعمة الله في اللباس وغيره
١٣	باب استحباب البدء باليمين في اللباس وغيره
١٣	باب ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً
١٤	باب ما جاء في زينة الشعر وما ينهى عنه
٢٠	باب مقدار طول شعر الذكور
٢١	باب في لبسه ﷺ وما يصلح لباساً للذكور
٢٦	باب استحباب لبس البياض للذكور
٢٧	باب مقدار طول لباس الذكور
٢٨	باب لباس المرأة وزينتها في بيتها
٢٩	باب لباس المرأة عند خروجها
٣٣	باب في دخول النساء الحمامات والذهاب للمزيتات
٣٤	باب استعمال الطيب
٣٦	باب فيما ينهى عنه من اللباس والزينة
٤١	باب الحرير للنساء وما رخص فيه من الحرير للرجال
٤٢	باب طمس ونقض الصور والتصاليب من الملابس وغيرها
٤٤	باب لا بأس باستعارة الثياب والحلي
٤٥	باب ما يستحب لبسه في الصلاة وما يكره
٤٨	باب لباس العيد
٤٨	باب لباس النوم
٤٩	باب لباس المعتدة من وفاة زوجها
٥٠	باب لباس المحرم
٥٠	باب لباس الحرب

٥٢.....	باب كفن الموتى
٥٥.....	آداب الانتعال
٥٥.....	باب استحباب لبس النعال وما في معناها
٥٦.....	باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً
٥٦.....	باب كراهية لبس النعل والخف قائماً لغير عذر
٥٧.....	باب الصلاة في النعال والخفاف في المسجد وغيره
٥٧.....	باب أين يضع نعليه إذا لم يصلّ فيهما؟
٥٨.....	باب النعل يُطَهَّر بالتراب
٥٩.....	باب النهي عن المشي بين القبور بالنعال
٥٩.....	باب لا يمشي في نعل واحد
٦٠.....	باب النهي عن التشبه باليهود في لبس النعال ذات الكعب العالي
٦٣.....	آداب المشي
٦٣.....	باب في مشيه ﷺ
٦٤.....	باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات
٦٤.....	بالسكينة والوقار
٦٥.....	باب فضل المشي إلى المسجد
٦٧.....	باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد
٦٧.....	باب الإسراع بالجنائز
٦٨.....	باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بنفسه
٦٩.....	باب النهي عن المشي بين القبور بالنعال
٦٩.....	باب النهي عن المشي والجلوس والتغوط في المقبرة
٦٩.....	باب لا يمشي في نعل واحد
٧٠.....	باب من خالف الطريق
٧٠.....	باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به
٧٠.....	باب من نذر المشي إلى الكعبة
٧٥.....	آداب السلام
٧٥.....	باب السلام تحية أهل الجنة
٧٦.....	باب كيف السلام
٧٦.....	باب منتهى السلام

باب تعليم من لا يحسن السلام كيف يسلم	٧٧
باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى	٧٧
ومن سلم على كل عبد صالح في السماء والأرض	٧٧
باب حق المسلم على المسلم رد السلام والسلام عليه إذا لقيه	٧٨
باب فضل السلام والأمر بإفشائه	٧٨
باب من الذي يبدأ بالسلام	٧٩
باب فضل البادئ بالسلام	٨٠
باب السلام عند دخول البيت	٨٠
باب إذا قال فلان يقرئك السلام	٨١
باب تكرار السلام	٨١
باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال إذا أمنت الفتنة	٨٢
باب التسليم على الصبيان	٨٣
باب التسليم على النائم	٨٣
باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركون	٨٣
باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم	٨٤
باب تسليم الملائكة على البشر وردهم على من يسلم	٨٤
باب التسليم على الأموات	٨٥
باب المصافحة	٨٥
باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة	٨٦
باب لا يرد السلام في الصلاة	٨٧
باب لا يُسَلَّم على من يقضي حاجته	٨٧

آداب الاستئذان

باب الاستئذان من أجل البصر	٩١
باب الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع	٩٢
باب كيف يقوم عند الباب	٩٢
باب السلام قبل الاستئذان وتعليم الصغار والكبار ذلك	٩٣
باب ذكر المستأذن لاسمه أو ما يعرف به، وكراهة قوله: (أنا) ونحوها	٩٣
باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن	٩٤
باب رسول الرجل إلى الرجل إذنه	٩٤

باب إذا دخل بيتاً غير مسكون	٩٥
آداب الهاتف	٩٩
باب التأكد من صحة الرقم قبل الاتصال حتى لا تقع في الغلط	٩٩
باب اختيار الوقت المناسب للاتصال	٩٩
باب اختيار رنة مناسبة وتجنب ما يعظم كآيات القرآن والأذان وما ينهى عنه كالأغاني والمعازف وصوت الأجراس	١٠٠
باب الاعتذار عن المتصل عليه إن كان مشغولاً	١٠١
دون اللجوء إلى الكذب بقولهم: فلان ليس في الدار	١٠١
باب من اعتذر له فليقبل	١٠١
باب السلام من المتصل بداية ونهاية	١٠٢
باب اجتناب لفظة (ألو)	١٠٢
باب ذكر المتصل لاسمه أو ما يعرف به	١٠٣
باب خفض الصوت وإنزال الناس منازلهم عند المحادثة	١٠٣
باب كراهية القهقهة والإسفاف والتبذل في الكلام	١٠٤
باب استعمال هاتف الآخرين	١٠٤
باب من الخيانة تسجيل كلام المتصل بدون إذنه وإن كانت فتوى	١٠٤
باب استعمال جهاز التنصت ونقل المكالمات	١٠٥
باب سَعَارَ الاتصال	١٠٦
باب الهاتف والمرأة وخطر المعاكسات	١٠٧
باب الهاتف وصلة الرحم	١٠٧
باب الهاتف وطلب العلم والفتوى	١٠٨
آداب المجلس	١١١
باب القادم إلى المجلس يسلم	١١١
باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه	١١٢
باب يقوم الشخص لآخر ويجلسه في مجلسه	١١٢
باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم	١١٢
باب لا يفرق بين اثنين	١١٣
باب إذا قام من مجلسه ثم رجع فهو أحق به	١١٣
باب إكرام القادم إلى المجلس	١١٤

باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه	١١٤
أو تهيئاً للقيام ليقوم الناس	١١٤
باب الجلوس في الطرقات	١١٤
باب لا يجلس في الشمس التي تضر	١١٥
باب لا يجلس في مجلس فيه منكر إلا أن يغير	١١٥
باب كراهة الجلوس في مجلس لا يذكر الله فيه	١١٦
باب النهي عن الجلوس على قبر والصلاة عليه	١١٧
باب النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع	١١٧
باب لا يتناجى اثنان دون الثالث	١١٨
باب من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون	١١٨
باب مجالسة أهل الخير وصحبته	١١٩
باب إصغاء المجلس لحديث جليسه	١٢١
باب الاستلقاء	١٢١
باب التربع	١٢٢
باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء	١٢٢
باب من اتكأ بين يدي أصحابه	١٢٣
باب الجلوس كيفما تيسر إذا كان متسترًا	١٢٣
باب من أدعية المجلس	١٢٣
باب كفارة المجلس	١٢٤
باب إذا أراد أن يقوم فليسلم	١٢٤

آداب الطعام ١٢٧

باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]	١٢٧
باب إكفاء الطعام الحرام	١٢٨
باب غسل اليدين قبل الأكل إذا كانت متسخة	١٣٠
باب الأكل على الخوان والسفرة	١٣٠
باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه	١٣١
باب كيفية الجلوس على الطعام	١٣١
باب الأكل متكئاً	١٣٢
باب كراهية الأكل قائماً	١٣٢

باب الاجتماع على الطعام.....	١٣٢
باب الأكل مع الخادم.....	١٣٣
باب طعام الواحد يكفي الاثنين.....	١٣٣
باب لا يبدأ بالطعام إذا كان في المجلس من هو أكبر منه	١٣٤
باب التسمية على الطعام والأكل باليمين والأكل مما يليه	١٣٤
باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها	١٣٦
باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهة.....	١٣٦
باب القران في التمر	١٣٦
باب استحباب وضع النوى خارج التمر	١٣٧
باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة	١٣٧
باب النهي عن النفخ في الطعام	١٣٧
باب الأكل بثلاثة أصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها، وأخذ ما يسقط	١٣٧
من الطعام وأكله، واستحباب لعق الصفحة	١٣٧
باب ما يقول إذا فرغ من طعامه	١٣٨
باب في غسل اليد من الطعام.....	١٣٩
باب المضمضة بعد الطعام	١٣٩
باب الوضوء من أكل لحوم الإبل	١٤٠
باب من أكل حتى شبع	١٤٠
باب ما يكره من الثوم والبقول	١٤١
باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	١٤١
باب تغطية الآنية	١٤١
باب النهي عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة	١٤٢
باب طعام أهل الكتاب واستعمال آيتهم.....	١٤٢
باب جامع	١٤٣
آداب الشرب	١٤٧
باب الشرب بنفسين أو ثلاثة.....	١٤٧
باب استحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ	١٤٨
باب كراهية الشرب من فم السقاء	١٤٩
باب كراهة النفخ في الشراب.....	١٤٩

- باب النهي عن الشرب قائماً ١٥٠
 باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً ١٥٠
 باب جواز الكرّع وهو الشرب بالفم من النهر وغيره ١٥١
 باب ما يقول إذا فرغ من شربه ١٥١
 باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٥٢
 باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ١٥٢

آداب الضحك ١٥٥

- باب لا بأس بالضحك لحاجة ١٥٥
 باب كراهية كثرة الضحك ١٥٦
 باب ما ينهى عنه من الضحك والسخرية ١٥٧
 باب في الوقار والسكينة ١٥٨
 باب كثرة تبسمه ﷺ ١٥٨
 باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ١٥٩
 باب تجنب ما يضحك الشيطان ١٥٩

آداب اللعب واللهو والمزاح ١٦٣

- باب اللعب واللهو المباح ١٦٣
 باب ما جاء في المزاح ١٦٦
 باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ١٦٦
 باب المسابقة الرياضية للتدريب والتسلية ١٦٧
 باب الرجز في السفر والحرب وغيره ١٧٠
 باب اللهو واللعب في العرس للنساء ١٧٢
 باب اللهو والمزاح مع الصغار إذا أمنت الفتنة ١٧٢
 باب ما لا يجوز من اللهو واللعب والمزاح ١٧٣
 باب ما ينهى عنه من المحاكاة ١٧٧
 باب ضم الصبيان أول الليل ١٧٧

آداب قضاء الحاجة ١٨١

- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ١٨١
 باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ١٨١
 باب الاستجمار وتراً ١٨٢

باب النهي أن يستنحي بمطعوم أو ما له حرمة	١٨٢
باب الاستنجاء بالماء	١٨٣
باب غسل اليد جيداً بعد الاستنجاء	١٨٣
باب النهي عن الاستنجاء باليمين وأن يمسك ذكره يمينه وهو يبول	١٨٤
باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء	١٨٤
باب البول قائماً وقاعداً	١٨٥
باب من الكبائر ألا يستتر من بوله	١٨٦
باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال	١٨٧
باب النهي عن البول في الماء الراكد	١٨٧
باب النهي البول في المستحم	١٨٧
باب النهي عن البول في الحجر	١٨٨
باب تقديم قضاء الحاجة عند الحاجة إليه	١٨٨
باب لا يتكلم عند قضاء الحاجة لغير حاجة	١٨٩
باب ما يقال عند الخروج من الخلاء	١٨٩
آداب العطاس والتثاؤب	١٩٣
باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب	١٩٣
باب إذا عطس ماذا يقول وكيف يشمت	١٩٤
باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله	١٩٤
باب كيف يفعل من عطس أو تئأب	١٩٤
باب إذا عطس مراراً	١٩٥
باب تشميت الرجل المرأة إذا أمنت الفتنة	١٩٥
باب كيف يشمت الكافر	١٩٦
آداب النوم والاضطجاع	١٩٩
باب النوم مبكراً	١٩٩
باب إغلاق الأبواب وإطفاء المصابيح عند النوم	٢٠٠
باب لا تترك النار في البيت عند النوم	٢٠٠
باب من نام ويده غمرٌ	٢٠١
باب السواك قبل النوم وعند الاستيقاظ	٢٠١
باب فضل الذكر عند النوم	٢٠٢

باب الوضوء والاضطجاع على الشق الأيمن عند النوم	٢٠٢
باب نفخ الفراش عند النوم	٢٠٣
باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن	٢٠٣
باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه	٢٠٤
باب التعوذ والقراءة عند النوم	٢٠٤
باب التكبير والتسبيح عند النوم	٢٠٦
باب ما يقول من تعار من الليل	٢٠٦
باب ما يقول إذا انتبه بالليل	٢٠٧
باب الصلاة والدعاء من آخر الليل	٢٠٧
باب إيقاظ المرء أهله للوتر	٢٠٨
باب من نام عند السحر	٢٠٩
باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح	٢٠٩
باب ما روي فيمن قام الليل أجمع حتى أصبح	٢٠٩
باب ما يقول إذا استيقظ من نومه	٢١٠
باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر	٢١٠
باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	٢١١
باب القيلولة	٢١١
باب نوم الرجال في المسجد	٢١٢
باب نوم المرأة في المسجد إذا أمنت الفتنة	٢١٣
باب النوم أخو الموت	٢١٣

آداب الرؤيا ٢١٧

باب الرؤيا ثلاث	٢١٧
باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة	٢١٨
باب الرؤيا الصالحة من المبشرات	٢١٨
باب الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	٢١٩
ومن رأى من ذلك شيئاً ماذا يفعل؟	٢١٩
باب التحذير من الكذب في الرؤيا	٢٢٠
باب رؤية النبي ﷺ في المنام	٢٢١
باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام	٢٢١

آداب السفر ٢٢٥

- باب طلب الرفقة الصالحة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه ٢٢٥
- باب المسافر لا يصحب معه كلباً ولا جرساً ولا يستمع مزامير الشيطان ٢٢٦
- باب المسافر يتفقده راحلته ويرفق بها ٢٢٧
- باب توديع المسافر والدعاء له ٢٢٧
- باب استحباب الخروج يوم الخميس وبركة التكبير ٢٢٨
- باب إعانة الرفيق وفضل من حمل متاع صاحبه ٢٢٨
- باب الذكر والدعاء عند الركوب على الراحلة لمن أراد السفر ٢٢٩
- باب التكبير إذا علا شرفاً والتسبيح إذا هبط وادياً ٢٣٠
- باب ما يقول إذا عثرت الدابة وغيرها ٢٣١
- باب ما يقول المسافر إذا نزل منزلاً ٢٣١
- باب كراهية تفرق المسافرين إذا نزلوا منزلاً ٢٣٢
- باب النوم في السفر ٢٣٢
- باب ما يقول المسافر إذا رأى قرية يريد دخولها ٢٣٣
- باب ما يقول إذا رجع من السفر ٢٣٣
- باب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته ٢٣٤
- باب لا يَطْرُقُ أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يُجَوِّهَهُمْ ٢٣٤
- أو يلتمس عثراتهم ٢٣٤
- باب الصلاة إذا قدم من السفر ٢٣٥
- باب الطعام عند القدوم من السفر ٢٣٥
- باب لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج ٢٣٥
- باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٢٣٦

آداب عيادة المريض ٢٣٩

- باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ٢٣٩
- باب وجوب عيادة المريض ٢٤١
- باب فضل عيادة المريض ٢٤١
- باب سؤال أهل المريض عن حاله ٢٤٢
- باب عيادة النساء الرجال إذا أمنت الفتنة ٢٤٢
- باب عيادة الصبيان ٢٤٣

٢٤٣	باب عيادة الأعراب
٢٤٤	باب عيادة المشرك
٢٤٤	باب عيادة المغمى عليه
٢٤٤	باب وضع اليد على المريض
٢٤٥	باب ما يدعى به للمريض
٢٤٦	باب صفة دعاء المريض لنفسه
٢٤٦	باب شكوى المريض من مرضه دون جزع أو تسخط
٢٤٧	باب النهي عن تمنى المريض الموت
٢٤٨	باب مَنْ لم يمرض
٢٥١	آداب تشييع الميت والصلاة عليه
٢٥١	باب تلقين المحتضر (لا إله إلا الله)
٢٥١	باب تغميض الميت والدعاء له وألا يقال في حضرته إلا خيراً
٢٥٢	باب ماذا يفعل من مات له ميت
٢٥٣	باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة
٢٥٤	باب الإسراع بالجنائز
٢٥٤	باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها
٢٥٥	باب نهي النساء عن اتباع الجنائز
٢٥٥	باب استحباب تكثير المصلين على الجنائز
٢٥٥	باب في التكبيرات على الجنائز
٢٥٦	باب الدعاء للميت
٢٥٦	باب الدعاء للميت بعد دفنه
٢٥٧	باب ثناء الناس على الميت
٢٥٧	باب ما يقال في التعزية
٢٥٧	باب الصدقة عن الميت والدعاء له
٢٥٨	باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين
٢٥٨	باب فضل من مات له أولاد صغار
٢٦١	الفهارس العامة
٢٦٣	فهرس الأحاديث
٣٠٨	المحتويات



مذكرة  

[illegible]



مذكرة

[illegible]